

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/46/724
5 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالدورة السادسة والأربعون
البند ٣٦ من جدول الأعمالقانون البحار

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٥	٦- ١ مقدمة
	 الجزء الأول
	 التطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
٦	٧ أولاً - مركز الاتفاقية
٧	٢٠- ٨ ثانياً - ممارسة الدول والسياسة الوطنية
٧	١٤- ٨ ألف - ممارسة الدول
٩	٢٠-١٥ باء - مبادرة الأمين العام
١٠	٤٠-٢١ ثالثاً - تسوية الصراعات والمنازعات
١٠	٢٢-٢١ ألف - اتفاق رسم الحدود
١١	٢٨-٢٤ باء - التنمية المشتركة
١١	٢٥ ١ - استراليا/اندونيسيا
١٢	٢٨-٢٦ ٢ - ماليزيا/تايلند

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	
١٢	٤٠-٢٩	جيم - تسوية المنازعات
١٢	٣٦-٢٩	١ - منازعات الحدود البحرية
١٤	٤٠-٢٧	٢ - منازعات أخرى
١٥	١٤٨-٤١	رابعاً - التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار
١٥	٥٠-٤١	ألف - قضايا السلم والأمن
١٦	٤٨-٤٥	١ - منع الحوادث البحرية التي تقع في البحر ...
		٢ - مرور السفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية
١٨	٥٠-٤٩	باء - حماية وحفظ البيئة البحرية
١٨	٩٠-٥١	١ - دور اتفاقية قانون البحار
٢٠	٦٨-٥٦	٢ - الملاحة وحماية البيئة البحرية
٢٥	٨٥-٦٩	٣ - تعزيز وإدماج نظم السلامة البحرية ومنع التلوث
٣١	٨٩-٨٦	٤ - انتاركتيكا
٣١	١٣٥-٩٠	جيم - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها
		١ - المشاكل والفرص بالنسبة لمصائد الأسماك في العالم
٣١	١٠٧-٩٠	٢ - تعزيز التعاون الدولي
٣٩	١٢٢-١٠٨	٣ - التعاون المتعلق بأنواع السمك الكثيرة الارتحال
٤٥	١٢٦-١٢٣	٤ - مصائد الأسماك في أعالي البحار والأرصفة الموجودة في أكثر من منطقة
٤٦	١٢٣-١٢٧	٥ - الخدييات البحرية
٤٩	١٣٥-١٢٤	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٥٠	١٤٤-١٣٦ دال - تطورات السياسة العامة فيما يتعلق بالابحاث العلمية البحرية
٥٤	١٧٦-١٤٥ خامسا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار
٥٥	١٥٥-١٤٦ ألف - الجلسات العامة
٥٥	١٥١-١٤٦ ١ - تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار
٥٧	١٥٥-١٥٣ ٢ - إعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد والأنظمة والاجراءات للسلطة الدولية لقاع البحار
٥٨	١٦٠-١٥٦ باء - اللجنة الخامسة ١
٥٩	١٦٦-١٦١ جيم - اللجنة الخامسة ٢
٦٠	١٧٠-١٦٧ دال - اللجنة الخامسة ٣
٦١	١٧٦-١٧١ هاء - اللجنة الخامسة ٤

الجزء الثاني

أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار

٦٢	١٨٤-١٧٧ أولا - مقدمة
٦٤	١٨٦-١٨٥ ثانيا - تقديم الخدمات الى اللجنة التحضيرية
٦٤	٢٠٧-١٨٧ ثالثا - تقديم المشورة والمساعدة
٦٤	١٩٧-١٨٧ ألف - تقديم المساعدة المباشرة الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦٧	١٩٩-١٩٨ بء - المشورة والدراسات الخاصة
٦٨	٢٠٧-٢٠٠ جيم - التدريب والزمالات
٧٠	٢٢٠-٢٠٨ رابعا - المنشورات ورصد التطورات وتحليلها
٧٠	٢١٤-٢٠٨ ألف - التاريخ التشريعي وممارسات الدول والادلة التقنية
	بء - النشرات والاستعراضات السنوية ، والادلة ،
٧٢	٢١٩-٢١٥ والتعميمات الاعلامية
٧٢	٢٢٠-٢٢٠ جيم - نظم معلومات ومكتبة قانون البحار
٧٢	٢٢٥-٢٢٠ ١ - نظم معلومات قانون البحار
٧٤	٢٢٨-٢٢٦ ٢ - مكتبة قانون البحار
	٣ - ثبوت مرجعية منتقاة بشأن شؤون المحيطات
٧٥	٢٢٠-٢٢٩ وقانون البحار
٧٥	٢٢٨-٢٢١ خامسا - التعاون داخل منظومة الامم المتحدة

مقدمة

١ - هذا التقرير يُقدم إلى الجمعية العامة استجابة لقرارها ١٤٥/٤٥ ، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقدم تقريراً عن التطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجميع الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ ذلك القرار . وأعد تقريران آخران بناء على طلب الجمعية العامة ، أحدهما عن تحقيق المنافع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بتنمية وإدارة موارد المحيطات (A/46/722) ، أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٥/٤٥ ، والآخر عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأشره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/46/615 و Add.1) . وينبغي استكمال هذا التقرير بالتقريرين المذكورين أعلاه .

٢ - وتوفر الاتفاقية الأساس اللازم لسلوك الدول في جميع جوانب حيز المحيطات واستخدامه وموارده ، بحيث أصبح من الممكن الآن لجميع الدول أن تنظر بنشاط وثقة في البناء على هذا الأساس الوحيد والمختص ، مدركة الطابع الدينامي للتطور القانوني الدولي . أما الدور والمركز الفريدان للاتفاقية فهما أيضاً اعتبار أساسي في مواجهة المسائل التي قد تتعارض فيها مصالح الدول البحرية والساحلية ، وفي الحالات التي قد تؤثر فيها ممارسة حقوق السيادة والولاية من جانب فرادى الدول على حقوق المجتمع الدولي كما يتبين بصورة متزايدة في ميدان حماية وحفظ البيئة البحرية . وبالفعل ، فإن نفاذ الاتفاقية سيعزز أنشطة وضع القواعد وتحديد المعايير من جانب المنظمات الدولية . وأما المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية فيمكن توقع نشوئها عندما تحاول الدول تسوية اختلافات المصالح الوطنية عند تنظيم التعاون الاقليمي أو دون الاقليمي ، وعندما تحاول وضع ترتيبات تعاونية تتعلق بحماية البيئة البحرية وإدارة وحفظ الموارد .

٣ - وقد أظهرت الدول أو أكدت بصورة ثابتة سلطة الاتفاقية بوصفها المك القانوني الدولي البارز في جميع المسائل التي تقع في إطار اختصاصها وذلك من خلال التشريعات الوطنية والدولية ومن خلال منع القرار على المستويات الثنائي والاقليمي والعالمي . وكان الدافع لهذه التأكيدات في بعض الاحيان هو هموم تتعلق باحتمال تآكل القواعد الاساسية للاتفاقية التي تعكس توازناً دقيقاً بين حقوق الدول وواجباتها في المجال البحري . ومع تطور أوجه استخدام المحيطات ومعها تصورات الأمن القومي وضرورات الحماية الإنمائية والبيئية ، يصبح من الضروري للغاية المحافظة على هذا التوازن .

٤ - والمطلوب التزام رئيسي جديد بجعل الهدف المشترك يؤثر على مستقبل الاتفاقية . ولا شك أن المزيد من اليقين مطلوب للتنفيذ الفعال لنظم إدارة المحيطات ، بما في ذلك بصفة خاصة النظم المترابطة ترابطا وثيقا للملاحة الدولية ، وإدارة وحفظ الموارد ، وحماية البيئة البحرية ، وكذلك تعزيز البحوث العلمية البحرية والاضطلاع بها . فالتطبيق الانتقائي لاحكام الاتفاقية من جهة ، والتطبيق غير الثابت و/أو غير المتوازن للنظام من جهة أخرى ، يشكلان تهديدا أكبر للتأييد الذي تلقاه الاتفاقية والاستقرار الذي توفره . ولا يزال نفاذ الاتفاقية يعتبر خطوة هامة في تعزيز المكاسب التي حققها المجتمع الدولي بنجاحه في إبرام هذه الاتفاقية . إلا أن هذا لا يمكن ولا ينبغي اعتباره هدفا في حد ذاته وبذاته . إذ ينبغي أن يكون الهدف النهائي هو تحقيق أوسع مشاركة وقبول ممكنين للاتفاقية .

٥ - وقد حاول التقرير السنوي للأمين العام عن قانون البحار منذ بدايته في عام ١٩٨٤ أن يعرض أهم التطورات وأن يحدد الاتجاهات الهامة . كما أعدت تقارير إضافية خاصة في السنوات الأخيرة بناء على طلب من الجمعية العامة .

٦ - ومن الضروري إيلاء اهتمام أوثق لجميع التطورات ذات الصلة في القانون الدولي والسياسة الدولية وممارسة الدول على الصعيد الوطني ، ويُفضل أن يجري ذلك من خلال آلية للرصد تكون أكثر فعالية وتسمح بالتشاور وتبادل الآراء . وفي هذا الصدد ، اعتبرت مساهمة هامة تلك المبادرات التي اتخذها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار لعقد اجتماعات لافرقة خبراء متنوعة (بشأن خطوط الأساس في عام ١٩٨٩ ، ونظام الموافقة على البحوث العلمية البحرية في عام ١٩٩٠ ، ونظام مصائد الاسماك في أعالي البحار في عام ١٩٩١) .

الجزء الاول

التطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مركز الاتفاقية

٧ - كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ قد حلت على ما مجموعه ١٥٩ توقيعاً قبل انتهاء فترة التوقيع عليها في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . وسوف يبدأ نفاذها بعد مرور ١٢ شهرا على تاريخ إيداع مك التصديق أو الانضمام الستين .

وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، كان قد أُودع لدى الأمين العام ٤٩ مكا من مكوك التمديد و مكان اثنان من مكوك الانضمام (فبلغ المجموع (٥) وذلك على النحو التالي : انثيفوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايسلندا ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، بليز ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، جزر مارشال^(١) ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، السنغال ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا - الاستوائية ، الفلبين ، فيجي ، قبرص ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكويت ، كينيا ، مالي ، مصر ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)^(٢) ، ناميبيا ، نيجيريا ، اليمن ، يوغوسلافيا .

ثانيا - ممارسة الدول والسياسة الوطنية

الف - ممارسة الدول

٨ - كان الاثر الرئيسي للاتفاقية هو رسم حدود مناطق الولاية البحرية . وتحدد ١٢٣ دولة في الوقت الحاضر امتداد بحارها الإقليمية بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا ، بينما اعتمدت ٣٣ دولة مسافة ٢٤ ميلا للمنطقة المتاخمة وأعلنت ٨٢ دولة مسافة ٢٠٠ ميل للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وتطالب ١٦ دولة بمسافة قدرها ٢٠٠ ميل لمناطق الصيد الخالصة . وجميع المطالبات البحرية تتفق والحدود المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار .

٩ - وست بولندا الآن قانونا بحريا عاما (تموز/يوليه ١٩٩١) ينص في جملة أمور على تحويل منطقة الصيد الخالصة السابقة التي كانت تابعة لها إلى منطقة اقتصادية خالصة ، منضمة بذلك إلى الاتحاد السوفياتي بوصفه الدولة الوحيدة الأخرى في بحر البلطيق التي لديها منطقة اقتصادية خالصة . وتقوم السويد حاليا بوضع تشريع ، بينما تواصل الدانمرك وفنلندا وألمانيا المحافظة على مناطق صيد خالصة . والقانون البولندي يدعو إلى اتباع نهج متعدد الأغراض ومتكامل ازاء ادارة الموارد ، ويتمشى بوجه عام مع الاتفاقية .

١٠ - ويتضمن القانون البولندي الأخير عددا من الاحكام التي يمكن أن توضح بضعة اتجاهات ممكنة في التشريعات المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الاقليمي من حيث التوازن بين مصالح الدول البحرية والساحلية ، وهذه الاتجاهات هي تلك التي

لا تتمشى تمشياً دقيقاً مع الاتفاقية . فالتشريع يشترط أن يكون التلويز "الارادي" وحده ، وليس التلويز "الارادي والخطير" هو الذي يجعل المرور غير بريء ، ويحتفظ بشرط ورد في قانون سابق ويدعو إلى الحصول على إذن مسبق بمرور السفن الأجنبية ، ويؤكد من جديد صلاحية تحديد المناطق المغلقة في وجه الملاحة والصيد داخل البحر الاقليمي لاعتبارات أمنية ، بينما يضيف صلاحية تسمية المناطق الخطرة للملاحة أو الصيد خارج البحر الاقليمي .

١١ - وهناك مجال آخر تأثر تأثراً ايجابياً باعتماد الاتفاقية وهو مرور السفن في البحر الاقليمي أو عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية . وكانت أحكام الاتفاقية المتعلقة بهذه المسألة قد ادمجت في تشريعات دول ساحلية كثيرة . واحد الأمثلة على الاجراءات القانونية الهامة ، التي اتخذتها الدول بصدد تطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بقواعد المرور البريء ، يتمثل في البيان المشترك الذي وقعته في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والذي يتعلق بالتفسير الموحد لقواعد القانون الدولي التي تحكم المرور البريء . فهذا المك يعلن بدون لبس أن قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تحكم المرور البريء للسفن في البحر الاقليمي هي تلك الواردة في اتفاقية قانون البحار (٢) .

١٢ - وفيما يتعلق بالمرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة البحرية والوارد ذكرها في الاتفاقية ، فقد لوحظ أنه رغم أن الامتثال لم يكن عاماً إلا أن القواعد ساهمت مساهمة هامة في استقرار النظام .

١٣ - وتقوم الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي حالياً بالاعداد لمبادرات بشأن "المعايير الموضوعية لتحديد خطوط الأساس المستقيمة والخلجان التاريخية" . والقصد من ذلك هو وضع معايير تتمشى مع الاتفاقية من جميع النواحي .

١٤ - وقد وضعت الاتفاقية بصورة أساسية لتكون انعكاساً لقانون البحار في زمن السلم . إلا أنها أثرت ، كما كان متوقفاً ، في قانون الحرب البحرية ، لا سيما في قواعد الحياد . أما تحديد البحر الاقليمي بمسافة ١٢ ميلاً ووضع قواعد دقيقة للمرور البريء ، والمرور العابر ، والمرور في الطرق البحرية الارخبيلية ، فقد ساهما في توضيح حقوق وواجبات الدول المحايدة وحقوق وواجبات القوات المتحاربة . ولوحظ أن هذه القواعد اكتسبت بعض الأهمية في سياق حرب الخليج (٤) .

باء - مبادرة الامين العام

١٥ - أبلغ الامين العام الجمعية العامة ، في تقريره المقدم اليها في دورتها الخامسة والاربعين ، بمبادرته الرامية إلى عقد مشاورات غير رسمية تستهدف تحقيق مشاركة عالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وأشار الامين العام إلى أنه بينما يواصل تشجيع جميع الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ، فإنه لا بد من التسليم بأن المشاكل المتعلقة بجوانب معينة من جوانب أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق قد منعت بعض الدول من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها . ويرى أنه يتعين تناول هذه المشاكل . ولاحظ كذلك مرور ثماني سنوات على اعتماد الاتفاقية ، وحدث عدد من التغيرات الاقتصادية والسياسية الهامة في تلك الفترة ، أثر بعضها بصورة مباشرة على أحكام التعدين في قاع البحار العميق التي تنص عليها الاتفاقية ، وأثرت تغييرات أخرى عن العلاقات الدولية بوجه عام . وبصفة خاصة ، اهتمت فرصة التعدين التجاري للمعادن في قاع البحار العميق إلى القرن القادم ، وهذا مخالف لما كان متوقعا في أثناء التفاوض على الاتفاقية . وسوف يتعين بالضرورة أخذ هذه العوامل في الاعتبار عند دراسة المشاكل التي قد تنشأ بمصد أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق .

١٦ - وأوضح الامين العام أن الغرض من هذه المشاورات هو الاستجابة لدعوة الجمعية العامة لجميع الدول إلى تجديد جهودها الرامية إلى تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية والقيام في الوقت نفسه بتيسير النجاح في انجاز أعمال اللجنة التحضيرية .

١٧ - وواصل الامين العام في عام ١٩٩١ مشاوراته غير الرسمية التي تم فيها تحديد تسع مسائل تتصل بنظام التعدين في قاع البحار العميق كما ورد في الاتفاقية ، وذلك بوصفها مجالات تنطوي على مشاكل لبعض الدول وهي : التكاليف على الدول الاطراف ، والمؤسسة ، ونقل التكنولوجيا ، وتحديد الانتاج ، وصندوق التعويضات ، والشروط المالية للعقود ، وصنع القرار ، والاعتبارات البيئية ، والمؤتمر الاستعراضي .

١٨ - ووافق المشاركون في تلك المشاورات على دراسة كل مسألة من هذه المسائل بهدف تحديد المجالات التي يوجد بشأنها اتفاق عام وتلك التي تتطلب مزيدا من الدراسة . واستندت دراسة هذه المسائل إلى مذكرة معلومات أعدتها الأمانة العامة وأثارت فيها المسائل التي من الضروري تناولها واقتُرحت نهجا ممكنة لاتباعها في حل هذه المسائل .

أما المسائل المتمثلة بالتكاليف على الدول الأطراف ، والمؤسسة ، ومنع القرار ، والمؤتمر الاستعراضي ، ونقل التكنولوجيا فقد تمت دراستها بالفعل . وأحرز تقدم كبير نحو تحقيق اتفاق عام بشأن هذه المسائل . وكانت الردود الايجابية والبناءة التي وردت من الدول بشأن الاقتراحات المتعلقة بالنهج الممكنة التي قد تتبع في حل هذه المسائل مشجعة للأمين العام . وهو يرى أن هذه المشاورات وفرت أساسا جيدا يمكن أن يقوم عليه اتفاق مرض لجميع الدول .

١٩ - أما المسائل الأربع المتبقية وهي سياسة الانتاج ، وصندوق التعويضات ، والشروط المالية للعقود ، والاعتبارات البيئية فسوف تدرس خلال كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ .

٢٠ - وبعد دراسة جميع المسائل ، يعتزم الأمين العام اصدار بيان يوجز نتائج المشاورات برمتها . وهو يود أيضا أن يوسع نطاق المشاركة في هذه المشاورات غير الرسمية بغية تمكين جميع الدول المهتمة من المشاركة فيها .

ثالثا - تسوية المراعات والمنازعات

ألف - اتفاق رسم الحدود

تريينيداد وتوباغو/فنزويلا

٢١ - في نيسان/ابريل ١٩٩٠ وبعد سنوات عديدة من المفاوضات ، أبرم البلدان معاهدة لرسم حدود للمناطق البحرية ومناطق أعماق البحار تنص على حدود بحرية واحدة . وهي تنشئ حدودا بحرية واحدة فيما يتعلق بالبحار الإقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة . ومن الأهمية بمكان أن هذه المعاهدة عدلت الخط المحدد لمنطقة أعماق البحار الذي أنشأته معاهدة خليج باريا لعام ١٩٤٢ في سيربانتي ماوث وعلى طول أجزاء من قناة كولومبوس . كما أنها تنص على القضية ذات الصلة بشأن النفط والموارد المعدنية الأخرى التي قد تمتد عبر خط الحدود ، وتدعو إلى الاتفاق على طريقة للاستغلال وتقاسم التكاليف والغوائد مما يُعد ، كما هو ملاحظ ، ممارسة تكاد تكون عالمية بشأن اتفاقات الحدود البحرية المتعلقة بالجرف القاري . كما تطلب المعاهدة من الطرفين اتخاذ جميع التدابير للمحافظة على البيئة البحرية داخل منطقة كل منهما ، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع ، وإبلاغ كل منهما الآخر بأية أخطار تلوث في المنطقة البحرية .

٢٢ - وتتمشى هذه المعاهدة مع كثير من اتفاقات رسم الحدود البحرية التي أبرمتها بالفعل دول قارية في منطقة البحر الكاريبي . وهي متعددة الأغراض بمعنى أنها لا تتعلق فقط برسم الحدود . فهي تسعى أيضا إلى تسهيل التعاون بين الطرفين فيما يتعلق بالبيئة البحرية والمحافظة عليها وعلى حرية الملاحة^(٥) .

٢٣ - وقد تبادلت فنزويلا ، وترينيداد وتوباغو مكّي التصديق في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ . وعن طريق تبادل المذكرات تم ايضاح أن عبارة "المناطق المطالب بها" التي ظهرت على الخريطة المرفقة بالمعاهدة لا ينبغي تفسيرها بأنها تنطوي على موافقة من جانب حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو على مطالبة حكومة جمهورية فنزويلا بالمنطقة المشار إليها . فهذه قُصد بها حماية موقف ترينيداد وتوباغو فيما يتعلق بنزاع الحدود بين غيانا وفنزويلا .

باء - التنمية المشتركة

٢٤ - يستمر أيضا الاتجاه نحو إنشاء مناطق تنمية مشتركة لاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية ولا سيما في الحالات التي يمكن أن تستخدم منها كتدابير مؤقتة أو بخلاف ذلك لإبطال الإدعاءات المتداخلة التي يمكن أن تكون معطلة . وقد تولّد هذا المفهوم من ادراك أن مشاكل الحدود غير المحلولة قد تستغرق فترة غير محددة مما يمنع الاستثمار في القطاع المعدني البحري . وهكذا فإن منطقة التنمية المشتركة مكنت عددا من البلدان من الاستفادة من الموارد بدون الإضرار بقضية الحدود . كما يعترف بقيمة هذه المناطق في الاتفاقات التي تخدم الغرض الرئيسي لرسم خطوط للحدود البحرية بالنسبة بالتحديد على إمكانية التنمية المشتركة في المستقبل .

١ - استراليا/اندونيسيا

٢٥ - عقد أول اجتماع للمجلس الوزاري المنشأ بموجب معاهدة ١٩٨٩ بشأن فجوة تيمور ، وتتخذ استراليا واندونيسيا خطوات لإنشاء مكاتب للسلطة المشتركة ، وسيُدعى إلى تقديم عطاءات لتراخيص الاستكشاف الأولى التي تمنح في إطار نهج تقاسم الإنتاج ، وهو النهج المعتمد . وقد شرع في إجراء مفاوضات بشأن رسم حدود للجرف القاري في منطقة فجوة تيمور كما يقوم البلدان بزيادة تعاونهما في أمور معائد الأسماك على أساس مذكرة تفاهم بشأن تعيين حدود مؤقتة لمناطق الصيد في كل منهما .

٣ - ماليزيا/تايلند

٣٦ - أصبح الاتفاق على الدستور والامور الاخرى المتصلة بإنشاء السلطة المشتركة بين ماليزيا - وتايلند (الموقع في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٠) ساري المفعول الآن (٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١) وتتخذ خطوات لإنشاء السلطة . وهذا الاتفاق الذي يمثل أكثر من ١١ سنة من التفاوض ينفذ مذكرة التفاهم بينهما لعام ١٩٧٩ بشأن إنشاء سلطة مشتركة لاستغلال موارد قاع البحار في منطقة محددة من الجرف القاري للبلدين في خليج تايلند .

٣٧ - وتتولى السلطة المشتركة جميع الحقوق والمسؤوليات بالنسبة لاستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها في المنطقة المعنية لمدة ٥٠ سنة . وإذا حسم الطرفان مشكلة رسم حدود الجرف القاري قبل ذلك الحين فإن السلطة سوف تنتهي ويُبرم ترتيب آخر إذا قرر الطرفان ذلك ، وإذا لم يوجد حل في ذلك الوقت فسوف يستمر الترتيب ذاته . كما ينص الاتفاق على أنه في حالة اكتشاف منطقة أخرى تشير الاهتمام وتمتد الى ما بعد الحدود الحالية للمنطقة المعروفة ، تسعى السلطة والطرفان الى الوصول الى اتفاق على استغلالها .

٣٨ - ويستخدم الاتفاق ، شأنه في ذلك شأن معاهدة فجوة تيمور لعام ١٩٨٩ ، نظام ترخيص لتقاسم الإنتاج ، وتمتد أيضا الحقوق الممنوحة لأي من الطرفين ، أو التي يمارسها أي منهما في شؤون الصيد والملاحة والمسح الهيدروغرافي والمتعلق بالمحيطات ، ومنع ومراقبة تلوث البحار وغير ذلك من الامور ، بما فيها سلطات الإنفاذ ، الى المنطقة ، ويجب أن تعترف السلطة المشتركة بهذه الحقوق .

جيم - تسوية المنازعات

١ - منازعات الحدود البحرية

(١) غينيا - بيساو ضد السنغال

٣٩ - في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أصدرت محكمة العدل الدولية ، في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) ، حكما رفضت بموجبه ما عرضته غينيا - بيساو من : '١' أن القرار الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ غير قائم ، '٢' وأنه ، ثانويا ، باطل ولاغ تماما ، '٣' وأنه لا يحق لحكومة السنغال السعي الى مطالبة غينيا - بيساو بتطبيق القرار . ووجدت المحكمة ، بناء على ما عرضته السنغال بهذا المعنى ، أن القرار سار وملزم للدولتين ، وأن عليهما التزاما بتطبيقه .

٣٠ - وأحاطا المحكمة علما بأن غينيا - بيساو تقدمت في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ بطلب ثان إلى قلم المحكمة تطلب فيه من المحكمة أن تقرر وتعلن "ما هو الخط (المرسوم على الخريطة) المحدد لكامل المناطق البحرية الخاضعة لكل من غينيا - بيساو والسنگال على أساس قانون البحار الدولي وجميع عناصر القضية ذات الصلة بما في ذلك القرار المقبل للمحكمة بشأن قرار التحكيم الصادر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩". كما أحاطت المحكمة علما بإعلان السنگال الذي ورد فيه أن أحد الحلول "سيكون التفاوض مع السنگال ، التي لا تعارض في ذلك ، بشأن رسم حدود للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو ، في حالة شتوت استحالة التوصل إلى اتفاق ، القيام بعرض الأمر على المحكمة". ورات المحكمة أنه من المستصوب للغاية أن يحل في أقرب وقت ممكن ، وعلى نحو ما يريده الطرفان ، النزاع الذي لم يحل بقرار التحكيم لعام ١٩٨٩ (مذكرة محكمة العدل الدولية ، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١) .

(ب) قطر ضد البحرين

٣١ - قدمت قطر طلبا في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١ على أساس المادة ٢٦ (١) من لائحة المحكمة تلتزم فيه من المحكمة أن تقرر وتعلن وفقا للقانون الدولي أن لدولة قطر سيادة على جزر حوار وأن لها حقوقا سيادية على ضحاضي ديبال وقطعة جراده . كما طلبت من المحكمة ، مع الاحترام الواجب للخط الذي يقسم قاع البحر للدولتين والموصوف في قرار المملكة المتحدة الصادر في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٧ ، القيام طبقا للقانون الدولي برسم خط حدود بحري وحيد بين المناطق البحرية لقاع البحار وباطن أرضها والمياه العلوية التابعة لدولة قطر وتلك التابعة لدولة البحرين (٦) .

(ج) الدانمرك ضد النرويج

٣٢ - لم تصدر المحكمة بعد حكما في القضية المتعلقة برسم حدود بحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وجان ماين .

(د) السلفادور ضد هندوراس

٣٣ - لا تزال غرفة المحكمة مشغولة بالقضية المتعلقة بنزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور ضد هندوراس) . ومما يذكر أن الغرفة أصدرت حكما بشأن طلب نيكاراغوا السماح لها بالتدخل (٧) .

(هـ) كندا ضد فرنسا (سان بيير وميكيلون)

٣٤ - وُضع الآن موضع النفاذ اتفاق عام ١٩٨٩ المؤسس لهيئة تحكيم لأغراض القيام برسم حدود للمناطق البحرية بين فرنسا وكندا .

٣٥ - وتقع جزيرتا سان بيير وميكيلون بالقرب من نيوفاوندلند مما يخلق اختلافا على حقوق الصيد في المنطقة الكبيرة التي تتداخل المطالبات بشأنها . ومن الواضح أن صيد الموارد كان مغرطا ، وتعقدت الحالة نتيجة للخلاف العلمي على سلامة الأرصد الموجودة في المياه المتنازع عليها وكمية الأسماك التي يمكن جنيها بأمان . وهناك أيضا احتمال وجود هيدروكربون في المنطقة المتنازع عليها ، وإن كانت لم تجر بعد عملية تقدير كاملة لذلك الاحتمال ؛ ويوجد تداخل بين بعض رخص الاستكشاف التي صدرت .

٣٦ - وقد طلب من هيئة التحكيم أن تقوم ، وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة ، بإنشاء حد بحري وحيد . وعقدت الهيئة جلسات استماع عامة في نيويورك في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، ومن المتوقع أن تصدر الحكم في أوائل عام ١٩٩٣ .

٢ - منازعات أخرى

(١) المرور عبر الحزام العظيم (فنلندا ضد الدانمرك)

٣٧ - رفعت فنلندا قضية أمام محكمة العدل الدولية في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ ضد الدانمرك بشأن النزاع الذي أشاره مشروع الدانمرك لإنشاء قنطرة ثابتة فوق القنالة الشرقية للحزام العظيم وهو أحد ثلاثة مضائق تستخدم في الملاحة الدولية التي تربط بحر البلطيق وبحر الشمال . وزعمت فنلندا أنه سيترتب على وجود القنطرة إغلاق بحر البلطيق بصفة دائمة أمام السفن ذات الفاطس العميق التي يزيد ارتفاعها على ٦٥ مترا مما يهتج على وجه الخصوص مرور سفن الحفر وحفارات النفط المصنوعة في فنلندا . وطلبت فنلندا من المحكمة أن تحكم ، في جملة أمور ، بأن حق المرور الحر عبر الحزام العظيم مكفول لجميع السفن المتجهة الى الموانئ وأحواض السفن الفنلندية والقادمة منها ؛ وأن هذا الحق يمتد الى سفن الحفر وحفارات النفط والسفن التي يكون من المنطقي توقعها ؛ وأن القنطرة المخطط إنشاؤها سوف لا تتفق مع هذا الحق . وذكرت فنلندا أن سفن الحفر وحفارات النفط التابعة لها دأبت منذ عام ١٩٧٢ على ممارسة حقوق المرور عبر الحزام العظيم وأن الكثير منها يتجاوز ارتفاعه الآن ٦٥ مترا . وطلبت فنلندا أيضا ببيان التدابير المؤقتة (٢٣ أيار/مايو ١٩٩١) التي تآمر الدانمرك بالامتناع عن الاستمرار في أعمال البناء ذات الصلة .

٣٨ - وأكدت الدانمرك أن فنلندا تقف وحدها في معارضة المشروع على الرغم من الإخطارات الدبلوماسية المتكررة وأشارت الى الكباري الشابتة التي تمتد فوق المجاري المائية الهامة الأخرى وخلصت الى أن ممارسات الدول تشير الى أن ارتفاع ٦٥ مترا

يكفي لممارسة حرية المرور التي يكفلها القانون الدولي . والواقع أن الدانمرك جادلت بأن حقوق السفن التجارية لا يقصد بها أن تمتد الى سفن المستقبل ذات الاحجام غير المتوقعة مثل حفّارات النفط والمنصات التي تزيد ارتفاعها على ٦٥ مترا .

٣٩ - وفي ٢٩ تموز/يوليه وجدت المحكمة بالإجماع أن الظروف لا تتطلب بيان التدابير المؤقتة في القضية المتعلقة بالمرور عبر الحزام العظيم .

(ب) تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)

٤٠ - دأبت حكومة البرتغال على تقديم احتجاجات دبلوماسية الى استراليا ، مع الإشارة بشكل خاص الى معاهدة ١٩٨٩ بشأن منطقة التعاون في مساحة بين مقاطعة تيمور الشرقية الاندونيسية وشمال استراليا^(٨) التي دخلت حيز النفاذ في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، والى المفاوضات المتعلقة برسم حدود للجرف القاري في تلك القارة التي تجريها استراليا واندونيسيا^(٩) . وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ قدمت البرتغال طلبا الى محكمة العدل الدولية ضد استراليا بشأن بعض الافعال التي ارتكبتها هذا البلد وتعلق بتيمور الشرقية بشأن ما يسمى "فجوة تيمور" . وذكرت البرتغال في مذكرتها الشفوية الموجهة الى الامين العام أن "الطلب يركز أساسا على إمكانية الاحتجاج على استراليا بحق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وبملاحية البرتغال بوصفها السلطة القائمة بإدارة ذلك الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي . ويحمل ذلك الطلب استراليا مسؤوليتها الدولية^(١٠)" . وأشارت البرتغال الى أن معاهدة ١٩٨٩ تُصوّر على أنها اتفاق مؤقت ذو طبيعة عملية يتعلق فقط بتنمية الموارد الهيدروكربونية ، ولكنها تنص أيضا على بعض أعمال ممارسة السلطة وتنظيمها . وتؤكد البرتغال حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير ووضعها هي بوصفها السلطة القائمة بالإدارة . وتطالب البرتغال على وجه التحديد بأن توقف استراليا جهودها مع اندونيسيا بشأن رسم الحدود وتنمية الموارد وأن تمتنع عامة عن ممارسة السلطة على الجرف القاري في منطقة فجوة تيمور^(١١) .

رابعا - التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار

الف - قضايا السلم والامن

٤١ - يزداد تعريف السلم والامن الإقليميين والدوليين في إطار ما ينطويان عليه من عوامل وربما على الأخص من حيث صلتها بالميدان البحري ، حيث يُرى أن الحقوق السيادية والسلطة الخالصة على الموارد وممالح حماية البيئة تمس أيضا مصالح الامن الجماعية والفردية . ويمكن للاشتراك في الاتفاقية وسريانها أن يسهما كثيرا في الحد

من حدوث النزاعات والحد من نطاقها ومضمونها سواء بحل النقاط القانونية للنزاع أو بتنشيط الآليات الكثيرة للتعاون الذي تفرضه ، أو بإتاحة استخدام نظامها الشامل لتسوية المنازعات .

٤٢ - وهناك تقبل عام لحقيقة أن عددا من الأحكام الرئيسية للاتفاقية ، ولا سيما ما يتعلق منها بمرور السفن ، يسهم بصورة مباشرة في تجنب النزاع ، وبالتالي في بناء الثقة في الميدان البحري^(١٣) . ومن ناحية أخرى يتطلب تأمين غرض "الاستخدام السلمية" الرئيسي للاتفاقية ، والتطبيق السليم لأحكامها بشأن الإدارة الرشيدة والتنمية القابلة للإدامة بذل جهود مستمرة لتنمية تدابير بناء الثقة .

٤٣ - وتم تقديم مقترحات محددة تشمل بمختلف المناطق ، تدعو الدول إلى التوقيع والتصديق على اتفاقية قانون البحار ، بغية إرساء قيمة معيارية فضلا عن توفير آلية لتسوية المنازعات^(١٣) .

٤٤ - وقد أولت اجتماعات دول منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ، منذ بدء تلك الاجتماعات ، أولوية خاصة لمسائل قانون البحار ووضع سياسات وطنية بحرية . وأومع الاجتماع الأخير لفريق الخبراء (نيسان/أبريل ١٩٩١) بأن تنظر الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك ، في التصديق على الاتفاقية ووضع نظام إقليمي للمعلومات المتعلقة بقانون البحار والشؤون البحرية . واقتُرِح أيضا إيلاء اهتمام ثنائي ودون إقليمي لتخفيف التدابير الرامية إلى حماية البيئة البحرية واتخاذ تدابير لتجنب الآثار البيئية السلبية على الأنواع الموجودة في أكثر من منطقة^(١٤) .

١ - منع الحوادث البحرية التي تقع في البحر

٤٥ - في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، أبرم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مع هولندا اتفاقا بشأن الحوادث التي تقع في البحر فيما وراء البحر الإقليمي وأُبرِمت اتفاقات مشابهة مع الولايات المتحدة (١٩٧٢) والمملكة المتحدة (١٩٨٦) وفرنسا (١٩٨٩) وكندا (١٩٨٩) وإيطاليا (١٩٨٩) . وفي حين تسلم آخر اتفاقية أبرمها بأن الأحكام الرئيسية الواردة فيها هي أنظمة التصادم التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية ، فإنها تتضمن بعض القواعد التكميلية ، مثال ذلك ، القاعدة التي تنظم بالآ تناور التشكيلات في المناطق التي تكتظ فيها حركة مرور السفن وفي الممرات البحرية ، ونظم تقسيم حركة المرور . وقد أكدت المشاورات الماضية التي عقدت داخـ

هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بشدة على استصواب ذلك . وهي تنشئ أيضا نظاما للإخطار المسبق عن الأعمال التي تشكل تهديدا لسلامة الملاحة البحرية أو الطيران الجوي (١٥) .

٤٦ - أما البيان المشترك الصادر مؤخرا عن حكومتي المملكة المتحدة والارجنتين (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١) ، الذي يعالج النظام المؤقت لتبادل المعلومات والمشاورات والبحث والإنقاذ البحريين والجويين وسلامة الملاحة ، فإنه يشمل ، كتدابير لتعزيز الثقة ، الإخطار مسبقا عن التحركات البحرية أو الجوية التي تجري في حدود ٨٠ ميلا بحريا من السواحل ، والاتفاق المشترك على أي تحرك لمسافة أقل من ١٥ ميلا بحريا (١٦) .

٤٧ - ومن المحتمل تماما أن يتم توسيع نطاق مجالات تطبيق الاتفاقات القائمة بشأن تقييد العمليات البحرية بصورة متبادلة ، حسبما يتبين من اهتمام الولايات المتحدة المساعدة على انشاء نظام أمن تعاوني في شمال شرق آسيا يستند ، في جملة أمور ، الى تطبيق متعدد الاطراف لاحكام اتفاق عام ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على بحار وأجواء منطقة جغرافية معينة (١٧) .

٤٨ - واقتُرحت أيضا اتفاقات بشأن الحوادث التي تقع في البحار بالنسبة لبحر الصين الجنوبي ومنطقة جنوب شرق آسيا عموما ، تبدأ على أساس ثنائي ، تمشيا مع نهج أومت به حلقة دراسية للأمم المتحدة عقدت في كاتماندو مفاده أن التدابير الثنائية لبناء الثقة في المنطقة ستكون ملائمة بدرجة كبيرة . وأومت هذه الحلقة أيضا بشأن تركيز هذه التدابير على اتفاقات للحدود أوسع نطاقا ، تعالج ، في جملة أمور ، مسائل الأمن والقرصنة وصيد الأسماك غير المشروع . ومع التسليم باحتمال وقوع حوادث ناشئة عن أنشطة إقامة مصايد الأسماك ، المشابهة لتلك الأنشطة الناشئة عن العمليات البحرية ، فقد حثت محافل مختلفة على تقاسم المعلومات عن القدرات الهجومية للسفن الموزعة ، فضلا عن توسيع نطاق ترتيبات التعاون الإقليمي أو دون الإقليمي في مجال التنفيذ . والمنظمات الإقليمية لمصايد الأسماك تقدم مباشرة أيضا توصيات من هذا القبيل .

٢ - مرور السفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية

٤٩ - هذا الموضوع مثال لمسألة تتعلق بقانون البحار (انظر المادة ٢٣) ذكرت على أساس أنها تتطلب مزيداً من التطوير القانوني لصالح بناء الثقة أيضاً في المجال البحري . وجدير بالذكر أن المنظمة البحرية الدولية تعكف على وضع مدونة النقل الآمن للوقود النووي المشع ، وتقوم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بتقييم الاحتمالات في المستقبل فيما يتعلق باستخدام السفن المدنية التي تعمل بالقوة النووية ، بغية تقرير ما إذا كانت المدونة الحالية لسلامة السفن التجارية النووية ستكون كافية في نطاق شمولها وتعبيرها عن تكنولوجيا السلامة النووية^(١٨) . وتفيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنه في الخدمة الآن نحو ٩ سفن مدنية تعمل بالطاقة النووية ، وأن هنال حوالي ٥٧٥ سفينة بحرية تعمل بالطاقة النووية ، من بينها نحو ٥١٠ غواصات . والنقل البحري للمواد النووية ممارسة شائعة فيما يتعلق بالمواد التي تدخل في نطاق دورة الوقود النووي . وبالإضافة إلى ذلك ، تستخدم مصادر الإشعاع على نطاق واسع في مجال البيئة البحرية في وسائل الملاحة البحرية وفيما يتعلق بالأعمال الهندسية والتشييد والتنقيب عن النفط والغاز واستخراجهما .

٥٠ - وفي سياق الاستعراض الجاري القيام به لصالح أطراف اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق بشأن إدارة النفايات المشعة المنخفضة المستوى عموماً ، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقارير عن حوادث ، بعضها مؤكد والبعض الآخر غير مؤكد ، اشتملت على مواد نووية^(١٩) . ومن المتوقع أن تسهم التطورات المستمرة ، فيما يتعلق بالجوانب القانونية البحرية المتصلة بنقل النفايات الخطرة والنفايات المشعة عبر الحدود ، في وضع نظام خاص في إطار المادة ٢٣ من الاتفاقية .

باء - حماية وحفظ البيئة البحرية

١ - دور اتفاقية قانون البحار

٥١ - أوجه الانتباه إلى تقرير عام ١٩٨٩ بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية (A/44/46 و Corr.1) ، الذي سيتم استكمالهِ وتوسيع نطاقهِ في تقرير ثانٍ سيصدر في مطلع عام ١٩٩٢ . وكما يؤكد ذلك التقرير ، فإن الاتفاقية في حد ذاتها مك من أجل

التنمية التي يمكن أن تتحملها البيئة ، ويجب أن تؤخذ في مجموعها . وهذا ضروري ، ليس فحسب لتقييم التوازن بين الحقوق والالتزامات ، الذي تحقق في هذه الاتفاقية ، والذي يدل على التوافق بين أمن الدولة ومصالحها الاقتصادية والبيئية ، بل أيضا ليؤخذ في الاعتبار الاعتماد على التعاون العالمي والإقليمي فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية أيضا وتطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها^(٢٠) .

٥٢ - وتُحْمَلُ الاتفاقية الدول مسؤولية حماية وحفظ البيئة البحرية ، وبالتالي منع جميع مصادر التلوث البحري وتخفيضها ومكافحتها ، كما تضمن إيلاء التدابير المتخذة الاهتمام الواجب للاستخدامات المشروعة للبيئة البحرية . وهي تفرض التزامات لم يسبق لها مثيل على الدول فيما يتعلق بالتلوث البحري الذي قد ينشأ عن أنشطة تخضع لولايتها القضائية أو لسيطرتها لا سيما فيما يتعلق بمدى التعاون المطلوب على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لضمان التنسيق بين السياسات وتحقيق أقصى حد من الاتفاق بين النظم البيئية وتوحيدها . ولا تقدم الاتفاقية ولا يمكن لها أن تقدم جميع التفاصيل المحددة ، فهي بالأحرى إطار رئيسي يجب أن تتقيد به الاتفاقات الأخرى العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية .

٥٣ - وهناك مجموعة كبيرة من قواعد القانون الدولي القائمة لحماية وحفظ البيئة البحرية على المعيارين العالمي والإقليمي ، يدعمها إطار أساسي وارد في الاتفاقية ، بحيث أن المجموعة والإطار يفوقان إلى حد بعيد أي عنصر آخر من العناصر المكونة للقانون البيئي الدولي . ومع ذلك ، ما زالت البيئة البحرية ومواردها يتعرضان لتهور خطير متزايد . ومن الأمور البالغة الأهمية ضرورة القبول على نطاق واسع بالاتفاقات والصكوك القائمة والامتثال لها بالكامل ومعالجة المشاكل المعلقة . وتشهد المنظمات الدولية جهودا هامة في هذا الصدد ، لا سيما من جانب المنظمة البحرية الدولية في محاولاتها تقوية آليات تعزيز وضمان الامتثال لاتفاقياتها وبكوكها ، ومن جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في استعراض أوجه النجاح والفشل في نظم عمله واتفاقياته الإقليمية في مجال البحار . أما المسائل المتملة بمدى إمكانية تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي لمعالجة مصادر التلوث البحري السائدة - التي تأتي مباشرة من الأرض أو عبر الغلاف الجوي - فإنها تحظى أخيرا باهتمام عالمي ، يبدأ بهمة وضع استراتيجية عالمية وخطة عمل ، إلى جانب التركيز بوجه خاص على العناصر الإقليمية^(٢١) .

٥٤ - ومن الواضح بالفعل أن هناك حاجة مستمرة الى الموازنة بين احتمال التضارب بين الاستخدامات والمصالح بما في ذلك التضارب بين الحقوق البحرية ومصالح الحماية البيئية . وترد أدناه مناقشة هذه الاتجاهات . كما تُناقش أيضا الجهود الجارية لتحسين الامتثال للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث .

٥٥ - وتعد الاعتبارات البيئية عاملا متزايدا الاهمية بالنسبة لمصايد الاسماك في العالم ، التي تكافح بالفعل من أجل معالجة الآثار الناجمة عن الضغوط الخطيرة على الموارد والمنافسة المتصاعدة على حقوق صيد الاسماك . وهناك تبيان للتعديلات والتحسينات الرئيسية في الأنظمة الدولية للإدارة والحفظ ، فضلا عن ضرورة الالتزام بشدة بممارسات مسؤولة في مجال صيد الاسماك . وثمة اتجاهات عديدة ، من بينها ظاهرة صيد الاسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ، وأكدت معا ضرورة إجراء مشاورات دولية مع الإشارة بوجه خاص الى النظام القانوني لمصايد الاسماك في أعالي البحار . وتجري مناقشة التطورات ذات الصلة بهذا الموضوع في الفرع 'رابعاً' .

٣ - الملاحة وحماية البيئة البحرية

٥٦ - تبين ممارسات الدول تعزيزا لسلطات الدول الساحلية ، لا سيما فيما يتعلق بعمليات مكافحة التلوث وتدابير التدخل في المناطق الاقتصادية الخالصة ، والى حد ما أيضا فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية عموما . وتدرك المنظمة البحرية الدولية أن الدول الساحلية قد ترى وجود حاجة متزايدة للحصول على مزيد من السلطة فيما يتعلق بالعديد من الحوادث البحرية الصغيرة ، مثلا لتحسين فرص المطالبة بتكاليف التطهير غير المشمولة حاليا في إطار اتفاقية التدخل وبرتوكولها . وجدير بالذكر أن لجنة حماية البيئة البحرية اعتمدت (٢٢) قائمة منقحة للمواد أُرفعت ببروتوكول عام ١٩٧٣ المتعلق بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد غير نفطية ، وستمضي المنظمة حاليا في إجراء دراسة تفصيلية للمعايير المتعلقة بتحديد هذه المواد . غير أن هذه المعايير ، كما أكدت لجنة حماية البيئة البحرية ، ستكون خاضعة لاشتراطات أساسية معينة ، وهي أنه لا يمكن لدولة ساحلية التدخل إلا في حالة وجود خطر جسيم ووشيك من تلوث أو تهديد بالتلوث ، وإذا كانت هناك علاقة معينة بين الخسائر والأضرار وإذا كان من المعقول توقع حدوث آثار ضارة رئيسية . غير أنه يبدو حاليا تساؤل عما إذا كان قد يلزم تخفيض العتبات العالية بعض الشيء في القانون الدولي الحالي فيما يتعلق بالاستجابة في حالات الطوارئ في البحر ، لا سيما فيما يتعلق بالتدخل ، لا من أجل المصالح الاقتصادية للدول الساحلية بقدر ما هو لمصالح حماية البيئة البحرية .

٥٧ - وجدير بالذكر أيضا أن المنظمة البحرية الدولية يُطلب إليها الاستجابة إلى عدد متزايد من المقترحات فيما يتعلق بالإبلاغ الإلزامي عن السفن ، لا سيما بالنسبة لدخول السفن مناطق أنشئت لضبط حركة مرور السفن ، بما فيها المناطق التي تمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي . وقيل إن مثل هذا الإجراء سيكون مشابها لشروط الإبلاغ بموجب البروتوكول الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٨/٧٣) بالنسبة للسفن التي تحمل مواد نفطية أو خطرة ، وأنه سيتم تنظيم الإبلاغ الإلزامية في إجراءات ضد الانتهاكات التي تقع خارج المياه الإقليمية^(٢٣) . وأعرب عن آراء مفادها أنه في ظل ظروف معينة ، سيتم تعزيز السلامة البحرية عن طريق نظم الإبلاغ الإلزامية في المياه الدولية ، لا سيما في حالة المناطق المعرضة للخطر البيئية وبالنسبة للسفن التي تنقل شحنات ضارة . ويتعين على المنظمة البحرية الدولية أن تقوم أولا بوضع المعايير الدولية المتعلقة بتحديد مثل هذه النظم الإلزامية .

٥٨ - وتم أيضا التعرّض في سياقات أخرى للقضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الملاحة البحرية ، كما هو الحال عند إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي دخلت حيز النفاذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، واتفاقية عام ١٩٨٨ لمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ، وكذلك اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ لمراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وبروتوكول عام ١٩٩٠ المتعلق بالمناطق المحمية في منطقة الكاريبي الأوسع^(٢٤) . وفي حالات عديدة ، أصدرت الدول إعلانات وأدخلت اعتراضات فيما يتعلق بحقوق الملاحة البحرية ، بما في ذلك بيانات بشأن قضايا محددة مثل الإخطار المسبق^(٢٥) . وتجدر أيضا ملاحظة إدراج حاشية بشأن حقوق الملاحة البحرية فيما يتعلق بالبند الوارد في مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي للمواد المشعة عبر الحدود بشأن حقوق السيادة لحظر عمليات نقل النفايات عبر الحدود^(٢٦) . وعلى الرغم من العثور على صياغات مقبولة عموما في معظم الأحوال ، مازالت هناك شواغل أساسية وهي تتطلب اهتماما وثيقا وملحا من جانب الأوساط الدولية المعنية بقانون البحار .

٥٩ - وجدير بالذكر أن قضايا مشابهة قد نشأت في مجال عمليات البحث والانقاذ أيضا . فقد طُلب مؤخرا إلى اللجنة القانونية في المنظمة البحرية الدولية أن تنظر في الأساس القانوني لحق الدخول بإخطار مسبق ، لتقديم المساعدة ، في المياه الإقليمية والمياه الأرخبيلية للدول الساحلية الأجنبية بغية تقديم المساعدة إلى الأشخاص والسفن والطائرات التي تكون في خطر أو تتعرض لازمة معينة . وتم التوصل إلى

استنتاج مفاده أن هناك واجبا بتقديم المساعدة لإنقاذ الحياة البشرية ، وأن مسألة حق الدخول ينبغي أن تعالج في اتفاقات ثنائية أو اقليمية ؛ غير أنه لا يوجد حاليا مثل هذا الحق في القانون الدولي ، العادي أو العرفي . ومما يذكر أن وفودا كثيرة أكدت كذلك أنه من المهم عدم الإخلال بالتوازن الدقيق بين واجب الدخول لتقديم المساعدة والحق السيادي للدول الساحلية في السيطرة على دخول مياهها والقيام بعمليات فيها^(٢٧) .

٦٠ - وتدور القضايا المذكورة أعلاه أساسا حول السلطات والمسؤوليات النسبية لدول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية وأثر تحديد مناطق بحرية محمية ، ووضع نظام واضح المعالم للنقل البحري للمواد الخطرة .

(١) السفن والمناطق البحرية المحمية

٦١ - إن مشكلتي الملاحة ومنع التلوث مترابطتان ، لا سيما مع الانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بتسمية مناطق خاصة وتحديد مناطق حساسة بصورة خاصة ، وهي المبادئ التي ستعرض على الدورة المقبلة للجمعية لاعتمادها^(٢٨) . وجدير بالذكر أن مجلس المنظمة البحرية الدولية يدرك الأثر الذي قد تتركه على القانون الدولي تسمية "مناطق حساسة بصورة خاصة" وأنه أعرب عن رأي مفاده أن هذه المسألة والقارات الأخرى ذات الطابع المماثل تستحق أن تدرس بعناية وأن ينظر فيها بعناية من جانب المنظمة ككل (D/66 ، الفقرة E-V) .

٦٢ - ويجري التمييز بين المنطقة الخاصة والمنطقة البحرية الحساسة بصورة خاصة على النحو التالي : المنطقة البحرية هي منطقة بحرية يكون من الضروري بالنسبة لها ، لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بحالتها الأوقيانوغرافية والايكولوجية وبالطابع الخاص لحركة المرور فيها ، اعتماد تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث البحري من النفط ، والمنطقة الحساسة بصورة خاصة هي منطقة تحتاج الى حماية خاصة من خلال اجراءات تتخذها المنظمة البحرية الدولية بسبب أهميتها لأسباب ايكولوجية أو اجتماعية - اقتصادية أو علمية معترف بها وقد تتعرض للضرر بسبب الأنشطة البحرية .

٦٣ - وتشير المبادئ التوجيهية الى أن المنطقة الخاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن هي منطقة كبيرة ، لضمان وجود تميز واضح عن معايير التصريف في أعالي البحار ؛ وفي الواقع فإن كل منطقة قائمة هي بحر شبه مغلق بالمعنى الأوقيانوغرافي . وقد اتسع بصورة هائلة عدد المناطق الخاصة بموجب مرفقات

الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (ماربول ٧٨/٧٣) في السنتين الأخيرتين ، بيد أنها لا يمكن أن تصبح فعالة إلا عند توفر مرافق استقبال في الموانئ^(٢٩) . وتقدم المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن تحديد تلك المناطق تفاصيل أكبر بالمقارنة بالتعريف القائم في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن .

٦٤ - وترد مناقشة لدور الاتفاقية في المبادئ التوجيهية ، مع ملاحظة أن هناك اختلافات هامة بين الحكم الوارد فيها ومفهوم المناطق الخاصة في إطار الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعامي ١٩٧٣ و ١٩٧٨ : في الفقرة (٦) (١) من المادة ٢١١ من اتفاقية قانون البحار ، يقع على عاتق الدولة الساحلية عبء تحديد التدابير الخاصة بالمناطق ثم تقديمها الى المنظمة البحرية الدولية لإقرارها ، في حين أن متطلبات منح مركز المنطقة الخاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن تتحدد في مرفقات الاتفاقية . ويلاحظ كذلك أن التعريف الوارد في اتفاقية قانون البحار يشير الى استخدام أو حماية موارد المنطقة المشار إليها ، ويؤدي بالتالي الى توقع اتخاذ مجموعة أكبر من التدابير عما هو الحال في الوقت الحالي بالنسبة للمناطق الخاصة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن^(٣٠) .

٦٥ - وبينما تعلم المبادئ التوجيهية بإمكانية تحديد المناطق البحرية المحمية داخل البحار الإقليمية ، وخارجها ، فإنه يجري التحذير أيضا من أنه لا يمكن اتخاذ تدابير وقائية من طرف واحد تؤثر على النقل البحري ، نظرا لأن هناك "مبادئ مثل حرية الملاحة (في المياه الدولية) وحق المرور البريء (في المياه الإقليمية) قد تكون قابلة للتطبيق"^(٣١) .

٦٦ - وتعطي المبادئ التوجيهية دورا هاما لمختلف تدابير تنظيم خطوط سير السفن ، التي قصد بها أصلا أن تكون استجابة للمخاطر البحرية ، مثل المناطق التي ينبغي تجنبها ، والمناطق الوقائية ، والخدمات المقدمة لحركة مرور السفن ، بما في ذلك الاستمارة الاجبارية بمرشد ، وتشير الى أنه باستثناء نظم فصل حركة المرور^(٣٢) ، فإنه من المحبذ اتخاذ جميع التدابير الأخرى المتعلقة بتنظيم خطوط سير السفن . ومن المحبذ اللجوء الى الخدمات المقدمة لحركة مرور السفن في المياه الدولية . وأبعد التدابير أثرا هي "المنطقة التي ينبغي تجنبها" ، أي المنطقة التي لها حدود معينة والتي تكون الملاحة فيها شديدة الخطورة أو يكون من المهم للغاية فيها تجنب الخسائر

وبالتالي ينبغي أن تتجنبها جميع السفن أو السفن من درجات معينة . وفي ضوء القلق السابق الإعراب عنه بشأن الانتشار المحتمل للمناطق التي ينبغي تجنبها ، فقد تقرر الأخذ بإجراء جديد للنظر في المقترحات بواسطة لجنة السلامة البحرية ولجنة حماية البيئة البحرية^(٣٣) . وقد حددت المنظمة البحرية الدولية ١٦ منطقة ينبغي تجنبها ، وكان الهدف خصيصاً من ذلك فيما يتعلق بالعديد منها هو توفير حماية بيئية إضافية ، وهذه المناطق قيد النظر في الوقت الحالي . وقد أشار أيضاً مفهوم المنطقة العازلة المستخدم في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمناطق الحساسة بصورة خاصة القلق خشية استخدام تلك المناطق للحد من عمليات التصريف على نطاق واسع . وعلى ذلك يمكن تطبيق التدابير السابقة المتعلقة بتنظيم خطوط سير السفن في منطقة عازلة ، بشرط أن تكون ضرورية بالنسبة لحماية المنطقة ذاتها من أن يلحق بها ضرر من جراء الأنشطة البحرية .

(ب) النقل البحري والتخلص من النفايات الخطرة

٦٧ - تجدر الإشارة إلى أن القرارين ٢ و ٧ المعتمدين مع اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود قد عالجا مسائل النقل البحري والتخلص من النفايات من المحيط ، بما في ذلك الحاجة إلى وجود تناغم فيما بين النظم القانونية الدولية ، وإلى اتخاذ تدابير إضافية محتملة بموجب اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية واتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق ، مثل الالتزام بالتدابير الوقائية ، بغية مساعدة دول العلم والميناء والدول الساحلية على الاضطلاع بمسؤولياتها . وينبغي ملاحظة أن اتفاقية بازل قد ميزت بين الدول المصدرة والدول المستوردة ودول العبور . وأكدت المنظمة البحرية الدولية من جديد الحاجة إلى ضمان ألا تكون هناك منازعات أو تدخلات ، ليس فقط مع اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية القائمة ولكن أيضاً مستقبلاً بين بروتوكول بازل المتوقع بشأن المسؤولية ، ومشروع اتفاقية المواد الخطرة والضارة بالصحة ، والتطورات في إطار اتفاقية لندن المتعلقة بالإغراق . ويوجد الآن ٥٢ توقيعاً و ١٤ تصديقاً على اتفاقية بازل ، ومن المتوقع بصفة عامة أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٣ .

٦٨ - وتشتمل اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، التي وقّعها ١١ عضواً بمنظمة الوحدة الأفريقية ، على حظر كلي لإغراق النفايات الخطرة في المياه الأفريقية ، وتقوم أيضاً بمناطق أخرى ، مثل منطقة البحر الكاريبي ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ، بالنظر بصورة نشطة في إدخال نظم إقليمية من أجل فرض رقابة أو حظر على نحو صارم على شحنات النفايات الخطرة والتصرف فيها . وقد قامت معظم المناطق بالفعل بوضع مشاريع لمراقبة وتقييم الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السامة والخطرة على الصعيد الإقليمي^(٣٤) .

٣ - تعزيز وإدماج نظم السلامة البحرية ومنع التلوث

٦٩ - تم احرارز تقدم كبير في الربط بين جميع القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الموصى بها والاجراءات المتعلقة بسلامة السفن ومنع التلوث ، وفي تعزيزها . ويستلزم هذا سلسلة كاملة من التعديلات والاضافات لضمان قدرتها على أن تخدم هذا الغرض المزدوج ، ومن قبيل ذلك ادماج قوائم المواد المشار اليها في المكوك المختلفة .

(٢) السلامة في البحار

٧٠ - ساهمت الاتفاقية الدولية لحماية الارواح في البحر (التي أصبح ١١١ بلدا طرفا فيها ، وتغطي ٩٧ في المائة من حمولة السفن التجارية) ، واتفاقيات عديدة أخرى للمنظمة البحرية الدولية ، والمدونات والتوصيات العديدة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ، في خفض النسبة المئوية للسفن التي تتسبب في خسائر شديدة أو التي تُفقد في البحر . وتغطي مكوك أخرى التدابير الرامية الى ضمان خفض ما تسفر عنه الحوادث من نتائج الى أدنى حد . بيد أن البحر يظل مكانا خطرا ؛ وفي الواقع ، فإن التحسن في معدل وقوع الحوادث قد تباطأ بل وانعكس اتجاهه^(٢٥) . ولذلك تعطي المنظمة البحرية الدولية الاولوية لزيادة تحسين معديت نقل الركاب بسياراتهم ؛ وتحسين مستوى سلامة السفن القائمة وكذلك سلامة السفن الجديدة ؛ واعتماد تصميمات وشروط بناء جديدة بالنسبة لناقلات النفط تمنع بصورة أكثر فاعلية انسكاب الشحنات ؛ ووضع استراتيجية شاملة لخفض عدد الحوادث البحرية الناتجة عن الاخطاء التشغيلية ؛ وأخيرا ، وليس آخرا ، الشروع لتطبيق وانفاذ أوسع وأكثر اتساقا للاتفاقيات .

٧١ - وأعربت المنظمة البحرية الدولية عن قلقها الشديد فيما يتعلق بما سيترتب على الشيوخة السريعة للأساطيل العالمية من أثر على أعداد السفن التي ستكون دون المستوى المطلوب . وقد أصدرت المنظمة البحرية الدولية تحذيرات قوية من أن الأحوال التجارية المعاكسة قد تآلفت مع ارتفاع التكاليف والتغيرات في هيكل صناعة النقل البحري لتهدد الانجازات السابقة في مجال السلامة ، وبالتالي في مجال منع التلوث . وهي تواجه على نحو لا يمكن انكاره بعض الخيارات الصعبة فيما يتعلق بالسرعة التي ينبغي أن يتم بها تقرير قواعد وأنظمة محسنة : فإذا حدث ذلك ببطء شديد ، فإن هذا سيضع على اعتماد تدابير من طرف واحد ، مما يؤدي الى انهيار التوافق الدولي بشأن قضايا السلامة ؛ وإذا حدث ذلك بسرعة شديدة ، فإن هذا يمكن أن يؤدي الى تفاقم

الفجوة المتزايدة في حافز وقدرة الدول على تنفيذ متطلبات المنظمة البحرية الدولية . ولذلك تسعى المنظمة بهمة الى توسيع أنشطة تعاونها التقني على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية التخفيف من مشاكل التنفيذ المتزايدة ، بما في ذلك تعزيز تدابير الرقابة القائمة في دول الميناء .

شيخة الاساطيل العالمية

٧٢ - أعيدت الى الخدمة في صناعة النقل البحري اليوم السفن التي كان قد تم الاستغناء عنها ، واستبقيت في الخدمة السفن القديمة التي كان من الطبيعي تكهينها ، واستمرت الاطقم في التقلم مع زيادة التشغيل الآلي ، مع أن السفن القديمة تحتاج الى عددا أكبر من أفراد الاطقم ، لا الى عدد أقل . وكان عمر السفن يمثل بوضوح عاملا هاما في زيادة حالات الغرق الأخيرة في البحر . واعترف المؤتمر الوزاري الرابع بشأن الرقابة التي تظلع بها الدول المرفئية في أوروبا لعام ١٩٩١ بأن السبب في الحوادث الأخيرة للناقلات والمعديات والزوارق يرجع الى حد كبير الى سوء إدارة السفن ، سواء الإدارة على متن السفن أو الإدارة على الشاطئ ، وأن عمر السفن كان يمثل بوضوح عاملا في وقوع تلك الحوادث . ويعتبر معدل الخسائر بالنسبة لسفن البضائع السائبة منذرا بالخطر بشدة : ففي عام ١٩٩٠ ، بلغت ٥٧ في المائة من السفن المفقودة ، بالرغم من أنها تمثل ٧ في المائة فقط من اجمالي الاساطيل العالمية . وفي حين أن ١٧ في المائة فقط من الاساطيل العالمية يزيد عمرها على ١٥ عاما ، فإن ٢٤ في المائة من اساطيل سفن البضائع السائبة تبلغ نفس العمر (٢٦) . وتعدد شركة لويديز بلندن ٢٤ حالة خسائر في سفن البضائع السائبة منذ بداية عام ١٩٩٠ ، راجح ضحيتها ٢٥٠ شخصا . وهي تذكر أن الضعف الهيكلي هو السبب الرئيسي .

٧٢ - ووفقا لكل من المنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، فإن الانتقال الى السجلات المفتوحة كان المساهم الرئيسي في تزايد حوادث غرق السفن ، وإحداث خروق في السفن لإغراقها ، وحوادث الغش والتلويت البحريين . وتضم السجلات المفتوحة الآن نحو ثلث سفن الاساطيل العالمية ، وزادت من ٢١,٦ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٢٤,١ في المائة في عام ١٩٩٠ . ومن بين ٣٣٠ سفينة من نحو ٥٢ بلدا من بلدان العلم ، وجدت البلدان الاعضاء في المؤتمر الوزاري الرابع بشأن الرقابة التي تظلع بها الدول المرفئية في أوروبا أنها معيبة بطريقة ما ، فإن أكثر من ٥٠ في المائة مسجلة في إطار نظام السجلات المفتوحة . أما اتفاقية الامم المتحدة بشأن شروط تسجيل السفن لعام ١٩٨٦ ، التي تسعى الى وضع شروط معينة كحد أدنى للتسجيل ، ولا سيما لإقامة صلة أصيلة بين السفينة ودولة العلم ، فقد صدقت

عليها ٧ بلدان فقط تمثل ٠,٨ في المائة من النسبة البالغة ٢٥ في المائة من سفن الأساطيل العالمية ، المطلوبة لدخولها حيز النفاذ .

٧٤ - وكثير من اتفاقيات وتعديلات المنظمة البحرية الدولية لا ينطبق إلا على السفن المبنية بعد تاريخ معين ، هو عادة تاريخ دخولها حيز النفاذ ، ويرجع هذا إلى التكلفة التي ينطوي عليها تعديل السفن القائمة ، واقتراض لم يعد صحيحا هو أن مالكي السفن يقومون بصورة دورية بإحلالها . فهذا لم يعد يحدث ، وتوصلت لجنة السلامة البحرية إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى خفض الفجوة الآخذة في التزايد في معايير السلامة فيما بين السفن الجديدة والقائمة . وتعمل لجانها الفرعية المختلفة الآن في إعداد توصيات حيث يمكن خفض الفوارق المحسومة عن طريق رفع مستوى المعايير المطبقة على السفن القائمة . وقد أدت القرارات التي اتخذت في وقت سابق بشأن معديات نقل الركاب بسياراتهم ، والتي تتطلب اجراء تغييرات في السفن القائمة أيضا ، إلى إيجاد سابقة . ويجري أيضا العمل على وضع صيغة خاصة فيما يتعلق بإدخال الأجسام المزدوجة بالنسبة لناقلات النفط واستخدام النظم التي يمكن أن تضمن التوصل إلى نتيجة معادلة . وبغية تجنب جعل الناقلات القديمة أكثر فائدة ، تقوم لجنة حماية البيئة البحرية بإعداد أنظمة جديدة تتعلق بالمرفق الأول للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لكي تشمل السفن الجديدة والقديمة على السواء (٣٧) .

٧٥ - ومما تجدر ملاحظته أيضا القرار المتعلق بإدخال تعديلات على إحدى الاتفاقيات لإتاحة فاصل زمني قدره أربعة أعوام بين التعديلات المتعاقبة وتنسيق تواريخ سريان جميع الصكوك التي توجد بينها صلة مشتركة أو تنطوي على عمليات معاينة جديدة أو شهادات للسفن .

٧٦ - تتجلى أهمية العامل البشري بصورة أكبر في الأحوال السائدة . وقد تغيرت المواقف ، منذ أن اعتمدت في عام ١٩٨٩ المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن الإدارة لتشغيل السفن تشغيلاً سليماً ولمنع التلوث ، وذلك في ضوء عدد الحوادث الخطيرة التي انطوت على خطأ بشري وسوء الإدارة ، والاحتمال الإضافي لوقوع حوادث نتيجة لإجهاد الطاقم . ولذلك قررت المنظمة البحرية الدولية الآن إصدار فصل جديد من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ومدونة بشأن الإدارة الآمنة لإدخال متطلبات الزامية وجعل التحقق ممكناً . وسيطلب هذا أيضاً تنقيح الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨ بشأن معايير التدريب ، وإصدار الشهادات ، وحراسة المعديات البحرية .

(ب) الاستجابة في حالات الطوارئ

٧٧ - ستؤدي اتفاقية المنظمة البحرية الدولية لعام ١٩٩٠ بشأن التلوث النفطي والتأهب والاستجابة الى تسهيل التعاون بمودة كبيرة على الصعيد العالمي والى تعزيز الترتيبات الإقليمية والانشطة الوطنية أيضا . وهي تنطبق على السفن والانشاءات القائمة في عرض البحر . ويجب أن تكون لدى كل منها خطط طوارئ لانسكاب النفط ويتعين على كل منها الإبلاغ عن جميع حالات الانسكاب ، بغض النظر عما إذا كانت ضالعة فيها مباشرة أم لا . وطلب الى الأطراف تقييم مدى خطورة التصريف وإخطار الدول الأخرى المضارة بذلك . وربما تتمثل الأهمية الكبرى لهذه الاتفاقية في تشجيعها للدعم التقني ، والبحث العلمي وتبادل البيانات ، والدعم المالي حيثما كان ذلك مناسبا ، ولا سيما في ضوء متطلباتها التي تقضي بأن يضع كل طرف خطة طوارئ وطنية وأن يعزز توفر معدات ومرافق الاستجابة في حالات انسكاب النفط (٣٨) .

٧٨ - واعتمد مؤتمر عام ١٩٩٠ عددا من القرارات الهامة التي تتعلق ، على سبيل المثال ، بالحاجة الى تعزيز الترتيبات التعاونية فيما بين الأطراف المعنية ، بما فيها صناعات النفط والشحن البحري ، وإيجاد مخزونات من معدات مكافحة التلوث ، وتحسين خدمات الإنقاذ ، وتطبيق أحكام الاتفاقية حيثما أمكن على المواد الخطرة الأخرى ، لحين توسيع الاتفاقية في المستقبل كي تشمل هذه المواد أيضا . وهذا العمل لن يكون سهلا ، بالنظر الى الصعوبات المستمرة في تحديد المواد الخطرة تحديدا وافيا ، مثل الصعوبات التي تواجه على سبيل المثال في الجهود الرامية الى توسيع بروتوكول الطوارئ لمنطقة البحر الكاريبي ليشمل حوادث الانسكاب الأخرى . واعترف المؤتمر أيضا بأنه لابد من زيادة التأكيد على تقديم المساعدة في هذا المجال ، وتقوم المنظمة البحرية الدولية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإنشاء شبكات إقليمية لجمع المعلومات عن النقل البحري للمواد الضارة ، في البحر الأبيض المتوسط والبحر الكاريبي على حد سواء .

٧٩ - وكان اعتماد الاتفاقية الدولية للتأهب والاستجابة في مجال النفط (OPRC) حسن التوقيت للغاية ، وسهل الى حد كبير قدرة المنظمة البحرية الدولية على إنشاء مركز تنسيق تشغيلي وصندوق طوارئ للمساعدة في التصدي للكوارث البيئية في الخليج ، وتقديم المساعدة لإنعاش المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (٣٩) .

(ج) ولاية دولة العلم والدولة المرفئية

٨٠ - يتوقف تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية ، مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ، على

تجديد اتفاقية قانون البحار نطاق ومضمون الولاية الوطنية ، وبخاصة على تحديدها سلطات دولة العلم والدولة المرفئية والدولة الساحلية ، حيث أقيم تسلسل هرمي واضح (٤٠) . وفي حين أن تنفيذ اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية يعتمد بشكل رئيسي على مسؤولية دولة العلم ، فقد أولى اهتمام كبير للتنسيق الفعال بين سلطات الولاية دولة العلم والدولة المرفئية المتعلقة بعمليات التفتيش ، وإجراءات التحقيق في الانتهاكات ، وتقدير نوع العقوبة التي يتعين فرضها . ومما يجدر بالملاحظة أيضا أن الدول المرفئية قد تحملت مسؤوليات جديدة نتيجة لاتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات عام ١٩٨٨ ، والتعديل الذي طرأ على اتفاقية المنظمة البحرية الدولية الخاصة بتسيير حركة الملاحة البحرية الدولية ، بقصد تكييف معاييرها وممارستها الموصى بها في هذا المجال ، في جملة أمور . وتقوم المنظمة البحرية الدولية الآن بدراسة الكيفية التي يمكن بها تفادي الأثر السلبي لاية تدابير تتخذ لمراقبة الموانئ ، مع ملاحظة أن أي احتجاز غير سليم لاية سفينة ، لا يقوم فيه أي دليل على إهمال أو ذنب من جانب مشغل السفينة المعنية أو أي ادعاء بذلك ، سيمس بمبادئ اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (A/46/511) . كما عززت إجراءات دولة الميناء فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب .

٨١ - وتسعى المنظمة البحرية الدولية حاليا إلى إيجاد إجابة لمسألة ما إذا كان تنفيذ التدابير الرامية إلى منع التلوث الناجم عن السفن ، وكذلك إلى ضمان سلامة السفن ، يجب ألا يقتصر بعد الآن على دولة العلم (٤١) . وما برح هذا السؤال يطرح ، حتى فيما يتعلق بأعالي البحار ، وحتى لو كان التلوث الذي يتعين منعه لا يؤثر على مصالح الدول الساحلية .

٨٢ - وإجابة المنظمة البحرية الدولية حتى الآن ذات شقين : ممارسة قدر أكبر من الضغط كي تمثل دول العلم الأطراف للأحكام ، وبخاصة الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن تدابير التنفيذ والإجراءات المتخذة إزاء الانتهاكات ، وتعزيز ممارسة رقابة الدول المرفئية . بيد أن اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية لا تتضمن شروطا للرقابة التفصيلية من جانب الدول المرفئية ، وهكذا تقتصر الإجراءات الموجودة على المسائل الخاضعة للاشتات . وفي سبيل تقوية يد الدول المرفئية ، قدمت لجنة السلامة البحرية قرارا لاعتماده في الجمعية القادمة للمنظمة البحرية الدولية ، يقدم "إجراءات تشغيلية" للدول المرفئية ، فيما يتعلق بسلامة السفن ومنع التلوث على حد مواء .

٨٣ - وجدير بالذكر أن دول الشحن البحري الكبرى أعلنت معارضتها لذلك ، طاعنة في قانونية الرقابة التشغيلية من جانب الدول المرفئية . وينص مشروع القرار ، مع الوعي بأن ذلك يمكن أن يؤدي الى توسيع فعال لسلطات الدولة المرفئية ، على أن تتخذ المسؤولية الاولى لا تزال تقع على عاتق إدارات دولة العلم ، كما يحث على أن تتخذ الدولة المرفئية الاجراءات بحسن نية . ويؤكد مشروع القرار على أن التفتيش يجب ألا يشمل السفينة فحسب بل أيضا الملاحين للتوصل الى حكم صحيح بشأن ما إذا كانت السفينة تشكل خطرا كبيرا وينبغي احتجازها ، وذلك نظرا لانه من غير العملي اعتبار السفينة دون المعايير المطلوبة استنادا الى قائمة من العيوب الدائمة ، فقط لا غير ، فضلا عن ذلك ، فلاي سفينة تحتجز أو تؤخر بلا مبرر الحق في تلقي تعويض عن الاضرار ، وهذا التركيز المنصب على ملاحي السفن مبعثه تقدير لجنة السلام البحرية أن المسائل الرئيسية في موضوع امتثال دولة العلم تتعلق بعدم توفر الافراد المدربين ، في السفينة وعلى الشاطئ . وقد أعدت النصوص الاولى بقصد إدخال تعديلات على اتفاقيتي ماربول وسولاس كي تشمل هذه التطورات .

٨٤ - كما تحث المنظمة البحرية الدولية بصورة متزايدة على إدخال نظم إقليمية لرقابة الدول المرفئية ، مدركة في الوقت ذاته ان هذا سيولد الحاجة الى التعاون الاقليمي . نظرا لان اتساق الاجراءات على النطاق العالمي أمر مستعوب بدرجة كبيرة .

٨٥ - والدافع الرئيسي الذي حدا بالمنظمة البحرية الدولية الى تأييد زيادة سلطات الدولة المرفئية منبث من السلطات البحرية الاوروبية الاربعة عشرة ، الأعضاء في مذكرة التفاهم بشأن رقابة الدولة المرفئية لعام ١٩٨٢ ، إثر القرار المتخذ في مؤتمرها الوزاري لعام ١٩٩١ بقصد توسيع الرقابة لتشمل الشروط التشغيلية . وتقوم تلك السلطات الآن بعمليات تفتيش سنوية تتراوح بين ١٣ ٠٠٠ و ١٤ ٠٠٠ عملية ، ويقدر عدد السفن التي احتجزت أو أخرت بسبب أحوالها التي هي دون المعايير المطلوبة بربع السفن تقريبا . وقد أصدر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيانا أعلن فيه عن عزمه الانضمام إلى المذكرة الأوروبية ، أما كندا والولايات المتحدة الامريكية واستراليا ، فقد استحدثت صيغاً مماثلة لرقابة الدولة المرفئية . كما اقترحت هذه البلدان الاربعة عشر على المنظمة البحرية الدولية توسيع إدارة حركة مرور السفن .

٤ - انتاركتيكا

٨٦ - اعتمد الاجتماع الاستشاري الخامس الحادي عشر لمعاهدة انتاركتيكا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بروتوكول حماية البيئة التابع لمعاهدة انتاركتيكا ، الذي يتضمن أربعة مرفقات تشكل جزءاً لا يتجزأ منها . وتتعلق هذه المرفقات بتقدير الأثر البيئي ، والحفاظ على النبات والحيوان في انتاركتيكا ، وإدارة النفايات وتصريفها ، ومنع التلوث البحري .

٨٧ - ويصف البروتوكول انتاركتيكا بأنها "محمية طبيعية مكرمة للسلم والعلم" ، ويبين المبادئ العامة التي تنطبق على أي نشاط بشري يمارس في انتاركتيكا ، بقصد ضمان حفظ أحوالها البيئية ، وكذلك أحوال النظام الأيكولوجي المعتمد عليها والمرتبطة بها .

٨٨ - وينص البروتوكول على حظر جميع الأنشطة المتعلقة بموارد انتاركتيكا المعدنية ، باستثناء الأنشطة العلمية . كما ينص على احتمال اعتماد مرفقات إضافية للبروتوكول الحالي ، تتضمن بوجه خاص قواعد وإجراءات متعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة الخاضعة لمعاهدة انتاركتيكا .

٨٩ - وينص البروتوكول على عقد مؤتمر بعد مرور ٥٠ عاماً على تاريخ بدء نفاذه بناء على طلب أي طرف استشاري في معاهدة انتاركتيكا ، وذلك لاستعراض تنفيذ البروتوكول .

جيم - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

١ - المشاكل والغرم بالنسبة لمصائد الأسماك في العالم

(١) حالة مصائد الأسماك في العالم واتجاهاتها

٩٠ - أصبح نزوب الأرمدة السمكية والافراط في صيدها ظاهرة عالمية النطاق ، ومما يزيده سوءاً الأساطيل الصناعية الواسعة النطاق ، وتدهور النظم الأيكولوجية والموائل البحرية والساحلية . وقد لوحظت أشد تلك الآثار في أغنى مصائد الأسماك . كما اعترفت بهذه المشاكل مختلف المحافل الحكومية الدولية ، بما فيها مؤتمر القمة الاقتصادي لمجموعة السبعة الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٩١ (٤٢) .

٩١ - واستنتاجات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لعام ١٩٩٠ لا تزال صحيحة بالنسبة لحالة مصائد الأسماك البحرية في العالم . فمن الواضح أنه لا يمكن استمرار نمط النمو السابق : فالصيد من جميع أنواع الأرصد السمكية المعروفة يشارف على الحد الأقصى أو بلغه ، وفي عدد من الحالات هناك إفراط في صيد بعض الأنواع ، فضلا عن ذلك ، ليس من المرجح اكتشاف أرصد سمكية جديدة كبيرة في السنوات القادمة لاستيعاب طاقة الصيد الزائدة . كما أن التقلبات الطبيعية في أعداد المجموعات السمكية تسهم في عدم الاستقرار ، معطية سببا إضافيا لحدوث تغيرات في محصول صيد أنواع معينة من السمك وفي ملوك الأساطيل والصناعة .

٩٢ - ولا يمكن لاحصاءات الصيد الاجمالية أن تنبئ بمفردها عن حالة مصائد الأسماك في العالم : فهناك أيضا مؤشرات اقتصادية شتى مثل : الانخفاض الكمي لمحاصيل الصيد من الأنواع الأكثر قيمة ، وانخفاض النوعية كلما انتقل الصيد الى أنواع أقل قيمة ، وزيادة التكاليف نتيجة للإفراط في الاستثمار في القوارب والادوات ، وانخفاض دخل الصيادين ، والنزاع فيما بين الغثات التي تقوم بالصيد ، لا سيما فيما بين المصائد الصغيرة للأسماك والمصائد الكبيرة للأسماك ، والتغيرات في المواقع الجغرافية . وتلك جميعها اتجاهات تتكشف . ومن شأن مشاكل كون الادوات لا تحقق الاختيار الدقيق بدرجة كافية ، مما يسفر عن ايجاد مشاكل اقتصادية ، فضلا عن مشاكل بيئية ، وكون البحوث غير شاملة ، وكون قواعد البيانات لا يعتمد عليها ، أن يضيف أيضا المزيد من التحديات لإدارة الموارد على نحو رشيد . وهناك أيضا اعتقاد سائد بين العلماء ومديري مصائد الأسماك مفاده أن محصول الصيد الفعلي يزداد في أحيان كثيرة عن الأرقام الرسمية . والمشاكل المتعلقة بالحصول على المعلومات والبيانات الهامة تضاها في خطورتها الانخفاض في التحديد الصحيح للأنواع التي يتم صيدها . وهذا أمر حقيقي بوجه خاص في المناطق المدارية حيث يزداد الى حد كبير عدد الأنواع التي يشملها محصول الصيد عن عدد الأنواع التي يشملها المحصول في مناطق الصيد الشمالية التقليدية : وتقدر حالات الخطأ في تحديد الأنواع وحالات الخطأ في تحديد العدد الصحيح بنسبة ٧٠ في المائة من المحصول في بعض البلدان المدارية^(٤٣) .

٩٣ - وينبغي أيضا بحث التوزيع الفعلي لمحاصيل الصيد في العالم . وعلى الرغم من أن انشاء مناطق اقتصادية خالصة ومناطق صيد خالصة قد ترك أثرا واضحا على محاصيل الصيد الوطنية (حققت قرابة ثلثي البلدان المعنية زيادة في صيدها بمعدل أسرع من معدل زيادة المحصول العالمي) ، فقد تركزت الزيادات الرئيسية في عدد قليل نسبيا من البلدان . وعلى سبيل المثال ، بلغت حصة البلدان العشرة النامية التي تحتل المرتبة العليا زهاء ٨٢ في المائة من المحصول البحري بالنسبة لجميع البلدان النامية ،

وحدة البلدان الخمسة عشر التي تليها زهاء ٩١ في المائة والبلدان العشرين التي تلي ذلك ٩٦ في المائة . وفي الوقت نفسه لا يزال نمط الهيمنة العالمية من جانب زهاء ٢٠ دولة ، وتبلغ حصتها زهاء نسبة ٨٠ في المائة من المحصول العالمي ، باقيا ، مع قدر ضئيل جدا من التغير في تشكيل المجموعة . إن لم يخرج من المجموعة سوى فرنسا وفيت نام ، بعد أن حلت محلها المكسيك واكوادور . وواصلت اليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية احتلال مكان الصدارة . وواصلت حتى الآن دول الصيد في المياه الخائية زيادة محصولها المطلق وقامت في بعض الحالات (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية كوريا ، ومقاطعة تايوان التابعة للصين) بزيادة محصولها أيضا بالنسبة الى المحصول العالمي .

٩٤ - وبالمثل خلصت الدراسة الدولية المعنية ببحوث مصائد الأسماك التي اضطلع بها مانحون رئيسيون^(٤٤) الى أن مصائد الأسماك العالمية ، الكبير منها والصغير على حد سواء ، تتسم بكون طاقتها مفرطة الى حد كبير ، وبالاغراط في الصيد على نطاق واسع مما يؤدي الى انخفاض الانتاج ، لا سيما من الانواع والاحجام ذات القيمة العالية ، وحدوث تنازع علني ، وفداحة تكلفة ادارة مصائد الأسماك مع عدم فعاليتها الى حد كبير . وتنبيه الدراسة الى أن ادارة مصائد الأسماك التي يقتصر عملها حاليا على المحافظة على الارصدة ينبغي لها أن تتبنى بدلا من ذلك أهدافا اجتماعية واقتصادية^(٤٥) . وبمصد بحث القيود المحيطة بتطوير مصائد الأسماك وادارتها ، تحذر الدراسة أيضا من أن المصائد الصغيرة للأسماك أهملت من الناحية الأساسية ، ابتداء من السبعينات عندما أنشئت المناطق الاقتصادية الخالصة لأول مرة وانصب الاهتمام على كبح أنشطة الصيد الأجنبية . ولاحظت الدراسة أيضا أن أزمة مصائد الأسماك البحرية أشارت الاهتمام بتربية الأسماك ، إلا أن تربية الأسماك ذاتها لها مشاكلها الاقتصادية والبيئية الخاصة بها والتي لا ينبغي تجاهلها . وتُعزى هذه الدراسة أوجه الخفاق ، حيث استنفدت فرص التوسع ، الى استمرار امكانية الوصول دون قيد ، وأكدت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أيضا أن من شأن إلغاء شروط الوصول دون قيد ، ودفع رسوم من المستخدم ، والتفاوض بشأن أقصى حد ممكن من مستويات الجهد المسموح به ، ومشاريع التخصيص ، أن تسهم جميعا في تحقيق قدر أكبر من الادامة .

٩٥ - وهكذا ، تُبين مصائد الأسماك البحرية العالمية علامات شتى للاجهاد ، مما يفاقم المشاكل الحالية للادامة فيما يتعلق بمصائد الأسماك في المناطق الاقتصادية الخالصة (التي يمثل انتاجها زهاء نسبة ٩٠ في المائة من محصول الصيد) وفي أماكن أخرى من المحيط . ولا بد من التأكيد على أن المشاكل التي تعاني منها المصائد العالمية للأسماك هي مشاكل عامة بالنسبة للصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة

وبالنسبة للصيد في أعالي البحار ، على حد سواء . وتعد الفجوة المسقطة بين الطلب العالمي والعرض العالمي وقدرها زهاء ٢٠ مليون طن أو أكثر انذارا واضحا مفسده أن التوترات سوف تتعاقد ، وأن تخصيص الموارد سوف يصبح أمرا متزايدا الأهمية والحساسية ، ليس فقط بالنسبة للحكومات فرادى ، بل أيضا بصورة جماعية . ولقد أثيرت أسئلة عامة بشأن أنسب استراتيجية يتعين اعتمادها إزاء إدارة مصائد الأسماك ، وشمة توافق فسي الآراء أخذ في الظهور ، فيما يبدو ، مؤداه أن الهدف الذي يتسم بأكبر قدر من الأهمية هو التحكم في جهود صيد الأسماك بصورة عامة . وهكذا ، ينصب اهتمام جديد على النهج التي يمكن أن تلبي الطلب على السمك ومنتجاته وتلبي في الوقت نفسه ضرورة تخفيف الضغط على أرصدة السمك ، وبذلك تحقق علاقة مثلى بين العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية - وهو نهج يتجسد في اتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بتنظيم مصائد الأسماك في كل من المناطق الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار . فالاتفاقية تبرز ضرورة التعاون فيما يتعلق بالمحافظة على الموارد البحرية الحية وإدارتها .

٩٦ - وقد بلغت المشاكل والضغط حدا يجعل من الواضح وجود حاجة إلى إدخال تحسينات على جميع المستويات على الصعيدين الوطني والدولي ، وفي جميع الجوانب - في القانون والسياسة ، والتخطيط الاقتصادي ، والتطوير التكنولوجي ، والبحوث العلمية ، ونظم المعلومات والبيانات . وربما كان أبرز التطورات التي حدثت مؤخرا هي تلك التي تركز على مفاهيم جديدة للأساس العلمي للإدارة ، ونهج جديدة لإدارة المناطق الاقتصادية الخالصة ، وإدخال تحسينات رئيسية على انتقائية الأدوات من أجل حل المشاكل الاقتصادية والبيئية الحالية في ذلك المجال ، وتعزيز التعاون الدولي بصورة جذرية ، بما يشمل إيجاد ترتيبات مؤسسية ، من أجل موارد أعالي البحار ، والأرصدة الموجودة في أكثر من منطقة والأرصدة المشتركة وهناك أيضا شمة ضرورة لزيادة تحسين التدابير التعاونية التي يتعين مراعاتها بمدد إدارة الأنواع الشديدة الارتحال والمحافظة عليها .

(ب) النهج الجديدة لإدارة المناطق الاقتصادية الخالصة

٩٧ - لقد أدى انخفاض أرصدة الأسماك إلى بروز أهمية دور الحكومة من جديد ، ولكن هناك خلافا ملحوظا بشأن التدابير التي تؤدي إلى إدارة مصائد الأسماك على النحو الأمثل . وشمة اتفاق بشأن المجالات التي تتطلب تركيزا خاصا : الحفاظ ، والأداء الاقتصادي ، والمنازعات بين الصيادين الذين يستخدمون أنواعا مختلفة من الأدوات ، وصحة أو عدم صحة البيانات المتعلقة بالأرصدة السمكية . وتظهر تلك الصعوبات بقدر أكبر في مصائد الأسماك التي تعتمد على عدد من الأنواع . وينصب التأكيد أولا على ضرورة تحديد أهداف إدارة مصائد الأسماك على الأجل الطويل ، أهداف تنال تأييدا عاما للجماهير ، وتحدد من المنازعات ، وتوفر سبلا للتسوية ، وتكفل بعد ذلك القدرة على

يع بيانات علمية ، بطريقة صحيحة وموقوتة ، وإعداد بحوث تشمل جوانب بيولوجية ،
ئية واقتصادية واجتماعية ، وتلبي احتياجات الادارة .

- وقد كانت الاستجابة الرئيسية لاستنفاد الارصدة المهددة هي تعزيز الضوابط
نظمية ، وبخامة عن طريق فرض قيود على التراخيص ، وإحكام تدابير المحافظة ،
ادة الانفاق على المراقبة والرصد . بيد أن تلك التدابير ، وفقا لما أشارت اليه
سات كثيرة أعدت مؤخرا ، فشلت الى حد كبير في مواجهة الاساطيل الآخذة في الزيادة
تكنولوجيا الآخذة في التقدم ، وباءت بالفشل على الدوام المحاولات الرامية الى
حافطة على الصناعات المزدهرة لصيد الاسماك . ويشدد أيضا على أنه على الرغم من
بمقدور التقدم في تكنولوجيا صيد الاسماك وتحسين الاسواق بالنسبة للمنتجات أن
ن في الأجل الطويل من الأعباء الاقتصادية للأساطيل المفرطة التوسع وانخفاض المحصول
سيد أسماك أقل قيمة ، من شأن ذلك التقدم أن يؤدي في الواقع الى تفاقم المشاكل
تصادية ، لأن هناك أدلة كثيرة تفيد بأن الاساطيل سوف تتوسع الى ما يفوق مستوى
اكة المطلوبة بالفعل ، حتى اذا توفرت حماية الارصدة بفرض ضوابط صارمة على
يد . بل ويقال إن المحافظة على الموارد قد أصبحت ذريعة لتجنب اتخاذ القرارات
ياسية الصعبة بشأن من يصيد وأين يصيد . وتؤكد دراسات ، من قبيل الدراسة التي
ما مانحون رئيسيون (انظر الفقرة ٩٤ أعلاه) ، أن المشكلة الأساسية تكمن في
برار امكانية الوصول دون قيد بينما لا توجد امكانية للتوسع ، وأن أفضل أمل
ائد الاسماك في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء هو تخصيص
ن استخدام لصيادي السمك تكون متناسبة مع القوارب والمعدات المختلفة المستخدمة .

- ولقد استثنت دول ساحلية كثيرة بالفعل الجميع من الوصول الى الارصدة ما عدا
ك الذين لديهم تراخيص ، كما أن تحديد حقوق حائزي التراخيص فيما يتصل بالكميات
في الزيادة ونقح دول كثيرة أو عززت ترتيباتها الحالية المتعلقة بتطوير وادارة
د الاسماك ، وأدخلت الآن تنظيمات مفصلة ، ومن قبيل ذلك تلك التنظيمات التي تمنع
السمك إلا في مناطق وفترات محددة ، وتنص على استخدام معدات معينة واتباع طرق
نة لصيد السمك كما تنص على عمر/حجم المصيد من السمك . فضلا عن ذلك ، تسعى دول
رة الى تشجيع استثمارات القطاع الخاص في الجوانب التشغيلية لمصائد الاسماك في
جعلت تدخل الحكومة قاصرا على الخدمات الأساسية ، مثل إعداد البحوث . وتقدير
سيد ، والرصد والمراقبة . وبدأت المصائد الصغيرة للأسماك في تلقي المزيد من
تمام في عدد من البلدان ، بما في ذلك حقوق الملكية وتعاونيات صيد الاسماك .

١٠٠ - وقد بدأت الآن بعض الدول ، بعد استعراض تجربتها مع الولاية القضائية الموسعة ، في تجربة نهج يتفادى كلية عن امكانية الوصول دون قيد ويمنح مشاريع صيد الاسماك المسجلة حقا واضحا ومحددا في ملكية المورد . وغالبا ما يشار الى نيوزيلندا بومفها مثالا على ذلك ، حيث يتحكم في المحصول بحصص يُسمح بها للصيادين ، وهكذا يتم تخفيف أنظمة من قبيل المواسم التي يحرم فيها الصيد وفرض قيود على الأدوات ، والسماح بالتحول من الاشراف في البحر الى الرصد على المراسي . ويفصل هذا النظام بفعالية بين المسؤولية عن ادارة العمليات وبين المسؤولية المتعلقة بالمحافظة على المورد وحماية البيئة ، ويحتفظ بالآخيرة بومفها المسؤولية الوحيدة للحكومة التي تضع معايير محددة للاداء لكل وحدة من وحدات صيد السمك أو وحدات ادارة المورد . وقد أظهرت تجربة نيوزيلندا تحسنا في ادارة الارصدة وانخفاضا في طاقة الصيد الزائدة عن الحاجة ، وتخفيفا للمنازعات بشأن تخصيص المحصول ، وتحسنا كبيرا في العائدات الاقتصادية من صيد الاسماك بالنسبة لكل من الصناعة والحكومة على حد سواء . بيد أن نجاح نظام كهذا يعتمد الى حد كبير على سجل موثوق للحقوق ، كما يعتمد على نظام سريع وفعال للابلاغ عن المحصول المصيد من الاسماك ، والاحتفاظ بسجلات ، وانفاذ الحقوق . وهو يؤدي أيضا الى زيادة كبيرة في الحاجة الى تقديرات أفضل للأرصدة ، وضرورة تحديد أولويات البحوث وأهدافها بصورة واضحة . ولقد أصدرت استراليا بياناً جديداً للسياسة في التسعينات بشأن ضرورات التكيف الهيكلي واستحداث مفاهيم وطرق ابتكارية للإدارة ، واستعاضة أيسلندا عن ضوابط جهود الصيد والأيام التي يؤذن فيها بالصيد بحصص صيد محددة لفرادى السفن (١٩٩١) ، وأنشأت اسبانيا منظمة للإجراءات المتعلقة بالسمك خولتها مسؤوليات خاصة لإدارة الموارد وتنظيم المراسي والأسواق ، وينصب تركيز خطة سري لانكا الجديدة لمصائد الاسماك على استخدام الموارد على نحو أكثر فعالية بدلا من تحقيق أقصى قدر ممكن من الانتاج .

١٠١ - ولم يتضح بعد الاتجاه الذي سيسود مستقبلا في مجال الإدارة ، لا سيما وأن عندا من البلدان لم يتخذ إلا مؤخرا ما يلزم من خطوات قانونية ومؤسسية عقب انشاء منطقة اقتصادية خالصة ، أو لم يتبين إلا مؤخرا ما يلزم من سياسات وأنظمة للاستغلال الوطني أو للدخول في مشاريع مشتركة . كما أن هناك مشكلات شائعة مستمرة فيما يتعلق بالرصد والتحكم والمراقبة ، بصرف النظر عن درجة تطور الإدارة ، مما أفضى بالبلدان الى

التشدد في الاتفاقات المتعلقة بإمكانية الوصول وذلك بسن أحكام تتعلق بهزيمات الموانئ ، ونقل كمية الصيد من سفينة الى أخرى ، واستعمال الأجهزة المرسله المستجيبة لغراض الرصد . وعلى سبيل المثال ، فإن الدول الافريقية المطلة على المحيط الاطلسي تفيد بوجود مشكلات جسيمة متعلقة بعمليات الصيد الاجنبية غير القانونية ، وهي تتجه - فانها في ذلك شأن دول جنوب المحيط الهادئ الاعضاء في وكالة مصادد الاسماك التابعة لمحفل دول جنوب المحيط الهادئ - نحو اتخاذ ترتيبات مراقبة إقليمية (انظر الفقرة ١٢٦ أدناه) . وتشمل الاستجابات الأخرى "دائرة الحماية البحرية" الجديدة التي انشأتها السنغال (١٩٩١) ردا على تصدير أسماك بصفة غير قانونية في سنة ١٩٩٠ قدرت قيمتها بـ ٢٥٠ مليون دولار ، وقيام ماليزيا بإنشاء قيادة مركزية تعنى برصد مصادد الاسماك والتحكم فيها ومراقبتها سعيا الى تنسيق أعمال الوكالات المختلفة . وأخيرا ، فإن دولا نامية كثيرة لا تزال غير متيقنة من المنافع الصافية التي ستجنيها من استحداث قدرات وطنية تعنى بكميات الصيد والإدارة ، على ضوء تكاليف الغرض المرتبطة بمثل هذا الاستثمار ، وما يوجد من تعارض في أهداف استغلال الموارد في حالة الاستهلاك المحلي وحالة الاتجار الدولي . وعلى مدى السنوات الخمس أو الست السابقة زادت قيمة التجارة الدولية للبلدان النامية بأكثر من الضعف ، وهي تمثل الآن نحو ٤٧ في المائة من تجارة العالم .

١٠٢ - وشهدت السنوات الأخيرة حالات عديدة من إعادة التجميع وإعادة التوجيه في مجال التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن مصادد الاسماك في شمال المحيط الهادئ وجنوبه وفي المحيط الهندي والمحيط الاطلسي ، بحيث بات من الممكن أيضا أن تصبح نهج الإدارة الجديدة أمرا تقرره الدول بعملية اتخاذ قرار جماعية بدلا من الاقتصر على قرارات الدول فرادى . ومن الممكن أيضا أن نتوقع لإنشاء مجموعات التكامل الاقتصادي الجديدة أن يترك أثرا هاما على نهج الإدارة ، مثلما هو حال السوق المشتركة الجديدة المسماة السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية .

(ج) أدوات الصيد التي تحقق الاختيار الدقيق

١٠٢ - من الممكن أن تؤدي ممارسات الصيد المختلفة الى سرعة نفاد الارمدة السمكية المستهدفة ، وتدمير الموئل ، والإضرار بالانواع غير المستهدفة . وتحتاج إجراءات الإدارة الى تقييد عدد السفن أو مقدار الأدوات المستعملة و/أو تضييق المنطقة التي تستعمل فيها الأدوات فعلا . كما تلزم إجراءات ادارية لتشجيع مثل هذه السفن على استعمال أدوات تختار أهدافها بدقة . كما أن وضع العلامات على سفن الصيد وأدواته يمثل مكونا هاما من مكونات عملية الصيد الجديرة بالثقة .

١٠٤ - وتؤدي أدوات الصيد التي لا تختار أهدافها بالدقة الكافية الى وجود كميات من الصيد الجانبي تتألف من أنواع ، بعضها محمي ، تكون غير قابلة للتسويق أو دون الحجم المطلوب أو غير مستهدفة . وقد تفاقمَت المشكلات المرتبطة بحماية الثدييات البحرية الى درجة فرض أشكال من الحظر التجاري على الصيد ، مثلما هو حال القيود التجارية التي فرضتها الولايات المتحدة على ما تصيده المكسيك وفنزويلا وفانواتو من التونة ، وما ترتب على ذلك في نطاق مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "الغات") بصدد اعترافها بالاهداف البيئية والاهداف المتعلقة بالمصون . والتدقيق في الاختيار هو قدرة الادوات على صيد نوع بعينه دون نوع آخر ، بحيث تتحقق أفضل النتائج حسب وقت التشغيل والظروف الهيدرولوجية وغيرها ؛ وهي تعني ، بالنسبة للنوع الواحد ، الاحتفاظ بالأفراد الذين بلغوا حجما معيناً دون أن تحتفظ بغيرهم ، حيث تتقرر النتائج بحجم عيون الشبكة . إلا أنه توجد مشكلات معينة عند التعامل مع أرصدة متعددة أو مصائد سمكية متعددة الأنواع ، نظراً لأن الادوات التي تستخدم لصيد الأنواع المتعددة تجعل الإدارة التقليدية حسب النوع الواحد أمراً عسيراً ، إن لم يكن مستحيلاً . ويمكن ملاحظة هذا عملياً في شمال المحيط الأطلسي حيث توجد الآن أزمة في النظرية والممارسة اللتين يستند إليهما تعريف الحمص ، إذ توجد مشكلات مطردة التعقيد فيما يتعلق بتفاعلات تعدد الأنواع وتعدد الادوات . وبعض تفاعلات تعدد الادوات يمكن حلها تقنياً ، كما أن قلة قليلة منها يمكن حلها بتحسين حسابات تقدير الأرصدة (٤٦) .

١٠٥ - وقد شاع الآن استعمال الأنظمة المحددة لاتساع عيون الشبكات . إلا أن الأنظمة المتعلقة باستعمال الادوات قد بدأ الأخذ بها مؤخراً ، وهو ما يتجلى فيما فرض مؤخراً من حالات الحظر ، المحدد بالمسافة أو العمق ، على الصيد بشباك الجر على مقربة شديدة من الشاطئ : في ماليزيا وفي السنغال ، في حافة تمتد بمسافة ٦ أميال ؛ وفي الهند ، في قطاع يمتد لمسافة ٥ كيلومترات للسفن المفيرة المزودة بشباك الجر وقطاع يمتد لمسافة ١٠ كيلومترات لسفن التصنيع المزودة بشباك الجر ؛ وفي مورينام وغيانا الفرنسية ، نظم استعمال الادوات في بضعة أعماق معينة ؛ وفي خليج المكسيك ، نظم حسب المواسم ، فضلاً عن المناطق . وثمة نهج آخر يستهدف التحكم في جهد الصيد ، والمثال على ذلك هو الأنظمة التي وضعتها استراليا فيما يتعلق بحجم شباك الجر وعدد شباك الجر للسفينة الواحدة .

(د) وضع العلامات على أدوات الصيد

١٠٦ - توجد صلة واضحة بين وضع العلامات على أدوات صيد الأسماك ومشكلتي تعقد الشبكات وترك أدوات صيد الأسماك ، ولكن لا توجد أية أنظمة أو مبادئ توجيهية أو ممارسات عامة دولية فيما يتعلق بالادوات المستعملة خارج نطاق الولاية الوطنية . وهذا العمل أنجزه

الآن اجتماع تشاور بين خبراء منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (تموز/يوليه ١٩٩١) . والغرض الرئيسي من العلامات الموحدة هو تحديد الملكية وبيان موقع الأدوات في الماء ؛ كما أن وجود نظام لوضع العلامات سيسهم في تحقيق قدرة الدول على تلبية التزاماتها المقررة بموجب المرفق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن (الذي يشمل الأدوات المفقودة أو المتركبة) ، ويُتوقع له أن يسفر عن نقص عدد الأدوات التي تترك دون صاحب في البحر وزيادة فعالية الإبلاغ عن الأدوات المفقودة وزيادة فعالية الجهود المبذولة لاستعادتها (٤٧) .

١٠٧ - ونظرا لأن المبادئ التوجيهية ستكون ذات نفع جم للدول الساحلية أيضا ، تقدم توصيات شتى فيما يتعلق بتطبيقها ؛ ومثال ذلك جعل وضع العلامات شرطا للترخيص . ومن المقترحات المقدمة اخضاع أجهزة جمع الأسماك (مثل الشباك الاصطناعية) لنظام يقوم على الموافقة والتسجيل المسبقين . وفي الوقت الحالي ، لا يوجد سوى أقل القليل من القواعد القانونية أو الإدارية المنظمة لأوضاع هذه الأجهزة . وفيما يتعلق بسلامة الملاحة ، يوصى كذلك بأن تعامل هذه الأجهزة بما يعامل به غيرها من العوائق الفاطسة أو الهياكل البحرية . وتنظر المنظمة البحرية الدولية الآن في كيفية وضع القواعد الملاحية على نحو تتجلى فيه المبادئ التوجيهية الجديدة (٤٨) .

٢ - تعزيز التعاون الدولي

١٠٨ - أعربت المحافل المختلفة ، الإقليمية منها والعالمية ، عن قلقها الشديد ازاء النطاق الراهن للتعاون الدولي بشأن مصائد الأسماك وفعالية هذا التعاون . وعلى سبيل المثال ، فإن مؤتمر القمة الاقتصادي لمجموعة البلدان السبعة المعقود في تموز/يوليه قد دعا ، في سياق الاعتراف بخطر الصيد المفرط وغيره من الممارسات الضارة ، إلى تنفيذ تدابير وقائية وفقا للقانون الدولي ، حيث حث على زيادة الامتثال لتدابير الرصد والانفاذ بموجب النظم المقررة من منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ، وعلى زيادة فعالية تلك التدابير . كما دعت محافل أخرى ، بصفة عامة ، إلى زيادة التعاون على الصعيد الثنائي والصعيد الإقليمي والصعيد العالمي لضمان الصون والاستغلال الأمثل لموارد أعالي البحار ، والأرصدة الموجودة في أكثر من منطقة ، والأنواع الشديدة الارتحال والأرصدة العابرة للحدود ، في نطاق الولاية القانونية لدولة ساحلية واحدة أو أكثر . وتستلزم أهداف الإجراءات التعاونية تركيزا خاصا على توسيع نطاق البحث ، وتحسين نظام البيانات لدعم البحث والإدارة معا ، واستحداث الممارسات السليمة التي تشجع في مصائد الأسماك بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من النفايات وتقليل الصيد

الجانبى ، والتركيز كذلك على تعزيز الرصد والمراقبة . وقد باتت تجارب الدول الساحلية بشأن الاتفاقات المتعلقة بإمكانية الوصول تسمح بالتوصل الى مواقف مشتركة قوية في عدد من مناطق العالم ، وذلك فيما يتعلق بأحكام الوصول وشروطه الدنيا .

١٠٩ - وهكذا يسير التعاون في مجال مصائد الاسماك قدما في الوقت الحالي ، على جبهتين عريضتين هما : التعاون فيما بين الدول الساحلية على تحقيق الاهداف التي يتعذر تحقيقها بالاجراءات الانفرادية ، والتعاون الذي يجري ، وإن كان في مرحلته الجنينية (باستثناء التعاون بالنسبة للتونة) ، بشأن مصائد الاسماك الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية .

(١) القضايا ذات الاولوية التي تواجهها مناطق العالم

١١٠ - مما يذكر أن الكثير من المنظمات الاقليمية ، بما فيها الهيئات المعنية بمصائد الاسماك ، قد أشار الى الحاجة الى التعاون الوثيق بين البرامج والمنظمات ، لا سيما بين الفاو واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، لتيسير البحث والتقدير ، والحماية من التلوث وغيره من أنواع التدهور التي تؤثر على موارد مصائد الاسماك والنظم الايكولوجية . ولا يكفي تنظيم جهد الصيد في حد ذاته . فقد كانت هناك مشكلة رئيسية تتمثل في تشتت المسؤوليات فيما بين منظمات دولية ووطنية كثيرة مختصة بما يتصل بالموضوع من مختلف جوانب استعمال الموارد والبيئة . ومن واقع الورقات الاقليمية المختلفة المقدمة في سياق مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، توجد أولوية ناشئة بوضوح ، هي أولوية العمل على اخضاع مصائد الاسماك والموائل المائية لنظم ادارة فعالة متكاملة .

الاتحاد الاوروبي

١١١ - إن الظروف السائدة في منطقة أوروبا تصور المشكلات القائمة على الصعيد العالمي ، ومن ناحية أخرى ، فإن الحاجة الى الحفاظ على الارصدة السمكية قد تحدد بقوة سياسات الصيد التي يتبناها الاتحاد على مدى السنوات المقبلة^(٤٩) . وتكشف الدراسات التي تتناول حالة الارصدة في المنطقة ، من حيث سجل الادارة ، عن افراط في الصيد على مدى سنوات عديدة تفاقم بتأثير المفالة فيما حدد من كميات الصيد الاجمالية المسموح بها ، وعدم الامتثال لتدابير الصون التقنية بحيث يجري صيد أعداد كبيرة جدا من السمك صغير السن ، وازدياد قدرة الاساطيل عن الحد المسموح به (٤٠ في المائة حاليا) ، والافراط في ترك الأدوات ، لا سيما في مصائد الاسماك المختلطة ، تفاديا لتجاوز الحسم وامتثالا للأنظمة المتعلقة بالصيد الجانبي . وما برج نظام الحسم المقررة من كميات الصيد الإجمالية المسموح بها (القائم على قسمة كميات الصيد

الإجمالية المسموح بها على حصص الدول (فرادي) يمثل الشكل الرئيسي للجهد التحديدي ، بينما تستعمل تدابير الصون التقنية (حجم عيون الشبكات ، ومواسم المنع ، والمناطق المغلقة) أساسا لحماية الأسماك غير المكتملة النمو ومناطق السراء والتربية السمكية .

١١٢ - وقد جرى تجريب بعض الأشكال المستحدثة والمثيرة للجدال . فعلى سبيل المثال ، فرضت قيود إضافية فيما يتعلق بالعديد من الأرصد السمكية في بحر الشمال ، اعتبارا من سنة ١٩٩١ ، لتقليل خطر تجاوز الحصص الجديدة التي تقل عما قبلها ، إذ ينبغي لسفن معينة أن تقضي عددا معينا من الأيام في الميناء بينما تحتجز بصفة عامة للسفن المحلية وحدها منطقة ممتدة مسافة ١٢ ميلا .

١١٣ - ويجري الآن استعراض عناصر أساسية من النظام الساري في "الاتحاد" ، وستقدم "اللجنة" تقريراً مع نهاية سنة ١٩٩١ . وقد تركزت المقترحات المقدمة حتى الآن على إحداث إصلاح شامل في نظام الحصص المقررة من كميات الصيد الإجمالية المسموح بها ، والتأخذ بتدابير أشد للإشراف على الجهد الصيد ورصده ، واتخاذ تدابير صون تقنية أكثر صرامة . وقد دعا الخبراء إلى تقليل كميات الصيد الإجمالية المسموح بها ، ومقل النظام الموضوع لمصادر الأسماك المتعددة الأنواع لكي تؤخذ العلاقات المتبادلة بين الأنواع في الحسبان عند تحديد كميات الصيد الإجمالية المسموح بها ، والإبقاء على الاتساق في الأجل الطويل عند تحديد كميات الصيد الإجمالية المسموح بها لتشجيع الصناعة على التخطيط الأطول أجلا . كما جرى التشديد على الحاجة إلى التحول إلى حصص السفن الفردية بوصفها وسيلة أفعال لضمان الامتثال ، وببذل جهود أشد للتخلص من قدرة الأساطيل المفرطة ، أي بالتوصية بتقليل حجم الأساطيل بنسبة تصل إلى ٤٠ في المائة فيما يختص بالأنواع التي تتعرض لأشد الأخطار في بحر الشمال .

١١٤ - وبينما يوجد اتفاق عام في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي على الاحتفاظ بنظام الحصص من كمية الصيد الإجمالية المسموح بها^(٥٠) ، يُعترف أيضا بالحاجة إلى إجراء عدد من التعديلات ، فعلى سبيل المثال ، لا بد عند تحديد كميات الصيد الإجمالية المسموح بها والحصص من مراعاة التحديد الدقيق لمستوى الصيد الذي يمكن أن تتعرض له الأرصد السمكية ومضاهاة القيود الكمية على نحو أدق بالخصائص المعينة التي تتسم بها بعض المناطق وتفاعل الأرصد البيولوجية . ومن المعترف به الآن أيضا أن هناك حاجة إلى تحسين تدابير الصون التقنية ، وإلى تكثيف الإنفاذ ، والتقليل من الطاقة الزائدة الموجودة حاليا .

البحر الابيض المتوسط

١١٥ - في منطقة البحر الابيض المتوسط ، يتسم التعاون الإقليمي باختلافه الملحوظ عن التعاون الإقليمي في مناطق العالم الأخرى ، إذ أنشئ عدد جد قليل من المناطق الاقتصادية الخالصة ، ولذلك يتعين بالنسبة لقيود الصيد أن تستحدث دوليا ، على الرغم من أن مجلس مصادد الأسماك العامة للبحر الابيض المتوسط لم يستخدم بعد صلاحياته للتوصية بتدابير للمون والإدارة . وقد لوحظت هذه الحالة على وجه الخصوص فيما يتعلق بإنشاء مناطق محمية لإغلاق بعض المناطق الصغيرة في وجه الصيد وتقييد استعمال أنواع معينة من الأدوات ، بما فيها الشباك العائمة . وتختلف المشكلة لدى بلدان الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، إذ أن حماية المناطق الواقعة خارج البحر الإقليمي من جميع سفن الصيد تستلزم قرارا من مجلس ذلك الاتحاد ، وثمة دلائل على وجود اهتمام بالتحرك في هذا الاتجاه تتمثل في اقتراح يجري التفاوض عليه ويدعو إلى إصدار توجيه بشأن حماية الموائل . وبصفة عامة ، تلقى قضايا البحر الابيض المتوسط البيئية ، بما فيها الجوانب المتعلقة بمصادد الأسماك ، اهتماما متزايدا من قبل الاتحاد الأوروبي واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، تنظر اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في بذل جهود جديدة في البحر الابيض المتوسط ، وذلك على ضوء اهتمامها به باعتباره حوض اختبار .

شمال المحيط الهادئ

١١٦ - في شمال المحيط الهادئ ، تركز الاهتمام على الحاجة إلى ضمان وجود تعاون في الأبحاث العلمية البحرية ، يشمل الأبحاث المتعلقة بمصادد الأسماك والبيئة البحرية وذلك على نحو مناظر لما يفعله "المجلس الدولي لاستكشاف البحار" في شمال المحيط الأطلسي . وقد اعتمدت في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ اتفاقية منظمة العلوم البحرية لشمال المحيط الهادئ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان) . والمنطقة التي تشملها المنظمة الجديدة تعرّف بأنها المنطقة المعتدلة دون القطبية الشمالية الكائنة في شمال المحيط الهادئ والبحار المتاخمة له ، لا سيما شمال غرب خط العرض ٣٠ درجة شمالا . وتنص المادة الثانية عشرة من تلك الاتفاقية على ألا يكون في الاتفاقية أو أنشطة المنظمة المضطلع بها عملا بتلك الاتفاقية ما يؤثر على سيادة طرف على بحره الإقليمي أو المنطقة الممتدة لمسافة ٢٠٠ ميل أو الجرف القاري أو ما يؤثر على حقوقه السيادية أو ولايته القانونية هناك . وباب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوح أمام البلدان الأخرى . كما تبذل جهود للتفاوض على اتفاقية جديدة للتحكم في صيد الأنواع النهرية السرى الموجودة في أعالي البحار ، وللاستعانة عن اللجنة الدولية لمصادر شمال المحيط الهادئ ، وضم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن كندا

والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . كما بدأت مفاوضات بشأن إدارة أنشطة الصيد في المنطقة الوسطى من بحر بيرينغ (منطقة "الشعب الحلقي" بأعالي البحار) ، وذلك بإشراك كوريا واليابان وبولندا والصين ، وكذا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها دولاً ساحلية .

المحيط الأطلسي

١١٧ - في أفريقيا ، حدث توسع مشير في التعاون فيما بين الدول الساحلية بفضل اعتماد اتفاقية في ٥ تموز/يوليه بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول الأفريقية المجاورة للمحيط الأطلسي (٢٢ دولة ، من المغرب إلى ناميبيا) ، وذلك في الدورة الثانية للمؤتمر الوزاري لهذه الدول (٥١) .

١١٨ - وهذه الاتفاقية شاملة ، تغطي البحث العلمي البحري والجوانب المتعلقة بحماية البيئة ، والمتطلبات الإنمائية اللازمة لمصائد الأسماك فضلاً عن متطلبات التقدير والإدارة والصون المتعلقة بها . وهي لا تستهدف مجرد المواءمة بين السياسات بل تستهدف أيضاً بلوغ درجة كبيرة من الاشتراك في الأعمال أو تنسيقها . كما تتسم الاتفاقية بطابعها الاستشرافي ، حيث أنها تدعو إلى إجراءات منسقة تتخذها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأنواع الشديدة الارتحال ، وذلك في نطاق المنظمات الدولية المناسبة ، وتدعو بصورة عامة إلى تبادل المعلومات والتشاور للمواءمة بين المواقف في المؤتمرات الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك ، وإلى الاستفادة مما لدى كل دولة أخرى من خبرات فيما يتعلق بالاتفاقات المبرمة مع الأطراف الخالصة .

١١٩ - ومما أبرزه المؤتمر الوزاري بشدة وجود حاجة ملحة إلى توفير إطار دائم للتعاون الإقليمي في مجال الرصد والتحكم والمراقبة ، وإلى بلوغ التعاون الدولي ، بما فيه المساعدة المالية ، لمكافحة الصيد غير المشروع بجميع أشكاله . وقد قدمت لجنة مصائد الأسماك ، المؤلفة من الرأس الأخضر والسنغال وغامبيا وغينيا وبنينا - بيساو ، وموريتانيا ، طلبات من هذا القبيل فيما يتعلق بإنشاء سجل للسفن في تلك المنطقة الفرعية من العالم (٥٢) .

جنوب المحيط الأطلسي

١٢٠ - في جنوب المحيط الأطلسي أنشأت الأرجنتين والمملكة المتحدة ، لجنة جديدة ثنائية لمصائد الأسماك في جنوب المحيط الأطلسي (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) . وينشئ الاتفاق بينهما منطقة تعرف باسم منطقة فوكلاند الخارجية لصون الأسماك (منطقة بعرض

١٥٠ ميلا) ، ويفرض حظرا مؤقتا كاملا على صيد الاسماك التجاري من قبل السفن مهما كان علمها ، بين خطي العرض ٤٥° و ٦٠° (منطقة بعرض ٢٠٠ ميل) . وقد أعرب عن قدر كبير من القلق إزاء الصيد غير المنظم الذي لا يتسم بالمسؤولية خارج حد ال ١٥٠ ميلا ، ولا سيما صيد سمك الحبار . وستقدم كلتا الدولتين معلومات عن عمليات أساطيل الصيد ، واحصائيات مناسبة عن كميات المصيد وجهد الصيد وتحليلات للأرصدة من أهم الانواع . وستقوم اللجنة بتقييم المعلومات الواردة والتوصية بتدابير الحفظ ، وباقتراح أعمال للبحث العلمي المشترك ، كما ستوصي - وفقا للقانون الدولي - بالاجراءات الممكن اتخاذها للمحافظة ، في المياه الدولية ، على أرصدة وأنواع الاسماك الكثيرة الترحال والتي توجد على جانبي المنطقة وكذلك الانواع المتمثلة بها . ويعلن البيان المشترك أنه ما من شيء في سير عمل الاجتماع الحالي أو مضمونه ، أو في أعمال ومضمون الاجتماعات اللاحقة المماثلة ينبغي أن يُفسر على أنه تغيير في موقف كل من الطرفين ، بالنظر إلى السيادة أو الولاية الإقليمية والبحرية المتعلقة بجزر فوكلاند وجزيرتي جورجيا الجنوبية وسنديتش الجنوبية والقطاعات البحرية المحيطة بها .

منطقة البحر الكاريبي

١٢١ - وفي منطقة البحر الكاريبي ، كان ثمة تركيز مزدوج على توسيع نطاق التعاون فضلا عن التعاون دون الإقليمي . وقد ازداد بصورة حثيثة التشديد على ضرورة تحقيق الانسجام بين تدابير إدارة الموارد ، المشابهة لتدابير منطقة جنوب المحيط الهادئ ، والآن أيضا لمناطق افريقيا المظلة على المحيط الاطلسي ، ولكن مع فارق رئيسي واحد . فإن جغرافية المنطقة ومدى تقاسم مواردها بيولوجيا واقتصاديا قد أديا إلى اتجاه بارز نحو تصور مفهوم "تقاسم الارصدة" . ونظرا أيضا للزيادة الملحوظة في مجهود الصيد الموجه نحو أنواع السمك المحيطية الكبيرة والكثيرة الترحال ، بات هنالك الآن اهتمام شديد بوضع خطط للإدارة التعاونية الخطوة الأولى فيها تبادل المعلومات والبيانات العلمية اللازمة .

١٢٢ - وهنالك دلائل اضافية تثبت اتساع نطاق التعاون في مجال البحث في تقاسم الارصدة السمكية في المنطقة . فقد وقعت ترينيداد وتوباغو وبروتوكولا بشأن البحث المتعلق بموارد موائد الاسماك مع فنزويلا ، وكان هنالك أيضا اهتمام شديد في إقامة بحوث مشتركة بمعدد موارد الجمبري والكركنند ما بين بلدان أمريكا الوسطى (من المكسيك إلى بنما) ، مشابه للفريق العامل ، المعني بالجمبري في الجرف القاري بين غيانا والبرازيل .

٣ - التعاون المتعلق بأنواع السمك الكثيرة الارتحال

البحر الأبيض المتوسط

١٣٣ - في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، اعتبر عقد الاجتماع المشترك الأول بين خبراء المجلس العام لمصائد أسماك البحر الأبيض المتوسط واللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التون في المحيط الأطلسي (حزيران/يونيه ١٩٩٠) تطورا هاما . إذ عمل الاجتماع بشكل خاص على إبراز المشاكل التي يمكن أن تنشأ بالنسبة للقدرة على تقييم الأرصدة السمكية ، وبالتالي على إدارتها ، عندما لا تكون بعض البلدان أعضاء في المنظمة ذات الملة (لجنة المحافظة على التون في المحيط الأطلسي) ، وعندما لا يكون قائما سوى عدد غير كاف من آليات التنسيق (٥٤) .

١٣٤ - وقد أوصت اللجنة الدولية للمحافظة على سمك التون في المحيط الأطلسي باعتماد تدابير للمحافظة على سمك أبو سيف في المحيط الأطلسي ، اعتبارا من تموز/يوليه ١٩٩١ ، إذ لم يرد أي اعتراض على ذلك . وتدعو هذه التدابير أيضا إلى تخفيض بنسبة ١٥ في المائة في كميات المصيد بمنطقة شمال الأطلسي ، سعيا إلى إعادة هذه الكمية إلى ما كانت عليه عام ١٩٨٨ ، وإلى حظر شامل للمحيط كله ، لصيد سمك أصغر حجما من الحجم المحدد ، على ألا يتجاوز أي صيد عرضي لأسماك أصغر حجما ما هو محدد بنسبة ١٥ في المائة من عدد الأسماك المصيدة . ومما تجدر ملاحظته أن لجنة المحافظة على التون في الأطلسي قد بينت على وجه التحديد أن على الجهات التي تصيد أسماكاً صغيرة نسبيا أن تتقيد أيضا بهذه التدابير ، وأن تحاط الدول غير الأعضاء في اللجنة علما بالانظمة الجديدة ، بحيث يمكن لهذه الدول أن تتعاون باتخاذ تدابير محافظة مماثلة .

المحيط الهندي

١٣٥ - أنشأت اتفاقية سيشيل (حزيران/يونيه ١٩٩١) منظمة جديدة لسمك التون في غربي المحيط الهندي ، لا يمكن أن تنضم إليها إلا الدول . ويشترك في أنشطة رابطة سمك التون أيضا ، التي يدعمها الاتحاد الأوروبي ، عدد من دول المنطقة . وقد أكدت منظمة التعاون لشؤون المحيط الهندي البحرية ، التي تهتم بشكل عام بمسائل تنمية وإدارة مصائد الأسماك ، على ضرورة تلافي الازدواجية وتعزيز التنسيق الإقليمي ، المجدي من حيث التكلفة في مجال إدارة أسماك التون . وهي تسعى بذلك إلى أن تستعرض ، على جناح السرعة ، جميع المبادرات والاتفاقات والبرامج المختلفة المتعلقة بتنمية سمك التون وإدارته ، بحيث يتكون لدى الدول الأعضاء صورة أفضل عن المزايا النسبية لمختلف الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالبحث في موضوع سمك التون ، وإدارته وتنميته في

المنطقة . وستفيد التطورات المرتقبة في مجال العلوم البحرية بدورها التعاون في مجال مصائد الأسماك ، ومن المتوقع أن تولي منظمة التعاون في شؤون المحيط الهندي البحرية أولوية عليا لهذا المجال . وجدير بالملاحظة أن اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية تنظر أيضا فيما إذا كان من الافضل إنشاء لجنة فرعية واحدة للمحيط الهندي بأكمله ، وذلك لأسباب سوقية وعلمية .

جنوب المحيط الهادئ

١٢٦ - في جنوب المحيط الهادئ ، أصبح الاتفاق المتعلق بسمك التوننا بين الولايات المتحدة والدول الجزرية في عام نفاذه الرابع ، وفي سنوات إعماله الثلاث الأولى ، تلقت الدول الجزرية مدفوعات تجاوزت ٤٩ مليون دولار . وتعمل الآن في المنطقة أكثر من ٤٠ سفينة تابعة للولايات المتحدة . ووقعت الولايات المتحدة وفرنسا اتفاقا ، في آذار/مارس ١٩٩١ ، يسمح لسفن الولايات المتحدة بالبدا في صيد الأسماك بالمنطقة الاقتصادية الخالصة لكاليدونيا الجديدة وجزيرتي واليس وفوتونا . وجدير بالذكر أن الولايات المتحدة تطالب الآن بولاية سيادية على سمك التوننا وجميع أنواع السمك الأخرى الكثيرة الارتحال ، الموجودة داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة للولايات المتحدة الأمريكية ، اعتبارا من عام ١٩٩٢ ، وتعترف بالمطالبات المماثلة للدول الساحلية اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ومن المتوقع أن تفيد عمليات الرصد والمراقبة في المنطقة من إقامة اتصالات جديدة ، غدت متوفرة عن طريق وكالة مصائد أسماك مخفل جنوب المحيط الهادئ بالتوازي الامطناعية بغفل "المنظمة البحرية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالتوازي الامطناعية" (INMARSAT) ونظام "اختبار التعليم والاتصال عن طريق التابع الامطناعي ، الشامل لمنطقة المحيط الهادئ" (PEACESAT) ، وذلك مع الدول الاعضاء فيها . وكذلك يقوم حاليا مجلس الولايات المتحدة لإدارة مصائد الأسماك الإقليمية في غربي المحيط الهادئ باختبار نظم مختلفة لتتبع حركات السفن ، ارتقابا أن يُفترض شرط على جميع سفن الصيد بالشباك الطويلة الحبل العاملة في منطقة المجلس شرط التزود بجهاز مرمل مجاوب .

٤ - مصائد الأسماك في أعالي البحار والارمدة الموجودة في أكثر من منطقة

١٢٧ - قبيل عشرين سنة كانت التقديرات التقريبية لكميات المصيد خارج الحافة القارية تتراوح من ١٥ في المائة من مجموع الصيد البحري . ومن المسلم به أن هذه النسبة هي اليوم أكبر من ذلك بكثير ، ولا سيما بالنظر إلى امتداد الصيد متوغلا في

بعض مناطق أعالي البحار : في شمال الأطلسي ، بصيد الحبار وسك السلمون ، في المنطقة الوسطى من بحر بيرنغ لصيد سمك البولاك الأسكي ، وفي منطقتي المحيط الهادئ الوسطى والجنوبية ، والمحيط الهندي لصيد الباكورة ، وفي جنوبي شرقي المحيط الهادئ لصيد سمك الماكريل ، وفي المحيط الجنوبي لصيد سمك الكريل وسمك كود المحيط القطبي الجنوبي .

١٢٨ - ولمعظم موارد أعالي البحار دورة حياتية تقضي مرحلة منها في المنطقة الاقتصادية الخالصة . وهيئات معائد الأسماك القائمة (باستثناء معائد التونا والحيثان) تغطي أيضا مناطق ساحلية ، وقد جرت العادة أن تركز جهودها عليها . ويعمل معظم هذه الهيئات باتفاق الآراء وليس لها سلطات ملزمة في مجال تدابير إدارة الموارد والمحافظة عليها ، كما أن الهيئات التي تتمتع بملاحية التوصية بتدابير ، قلما فعلت ذلك . ومعظمها إما ليس لديه النفوذ اللازم لممارسة ضغوط اقتصادية لتحقيق أهداف الحفظ ، أو ليس لديه القدرة على جمع وتحليل البيانات اللازمة لتحديد احتياجات الحفظ . وأكثرها ، أن لم نقل كلها ، حدد بصورة متكررة مجموع حصص الصيد المسموح بجنيتها بمستويات أعلى من المستوى المحسوب علميا ، الذي أوصى باعتماده . وتواجه المنظمات التي تُعنى على وجه التحديد باستغلال موارد الأرصة السمكية في أعالي البحار وعبر الحدود الإقليمية مشاكل إضافية في الرصد والمراقبة ، ومشاكل خاصة تتمثل بجمع المعلومات وتقييم الأرصة ، وهي مهمة تشمل لا أسماك المحيطات وحسب ، بل الأسماك المرتحلة بين المناطق الاقتصادية الخالصة ، ومن أعالي البحار . وهذه المشاكل ، كما رأينا ، تتجاوز ذلك لتشمل الحصول على بيانات غير مترتبة للكميات العميدة عرضا . وبالنسبة لمنظمة شمال غرب المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك ، تفاقمّت المشاكل إلى حد قيام دول غير أعضاء فيها بتغيير عَلم سفنها للتهرب من عمليات المراقبة ، وتشار أيضا شكوك حول فعالية اتفاقات ، تنضم إليها أطراف جديدة - بدون أن يكون لها ماضٍ معروف تاريخيا في صيد السمك في المنطقة - دون أن تكون أعضاء في المنظمة المذكورة .

١٢٩ - والحاجة تدعو إلى معرفة أفضل بموارد أعالي البحار ، مع التركيز على هياكل الأرصة (عدد الأسماك ومناطق الإدارة الطبيعية) ، وأنواع الهجرات (مسالك الارتحال ، معدلات الهجرة) ، والتكاثر (العلاقات بين دوراتها الحياتية واستراتيجيات التكاثر ، وزيادة الأرصة) ، وأشكال التفاعل الحيوية - الاقتصادية ، ومسائل التخصيم والاستراتيجيات المتعلقة بالأساطيل العاملة في أعالي البحار (توزعها حسب المنطقة والفعل) وتحركات الأساطيل . وهناك حاجة إلى وضع برنامج عمل دولي ، كما أن من

المتوقع أن تتناول هذه المسائل اجتماعات الخبراء الاستشارية ، التي قررت منظمة الأغذية والزراعة الدولية عقدها في عام ١٩٩٣ . ووافقت لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والمجلس على أن مسألة الإدارة الرشيدة للموارد الحية في أعالي البحار تتطلب نظر منظمة الأغذية والزراعة فيها عن كثب ، بالتعاون مع مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة . وستعقد مشاورات للخبراء في هذا الصدد ، ويتبعها اجتماع حكومي دولي .

١٣٠ - إن إعداد نظام قانون البحار لإدارة الرشيدة للموارد الحية لأعالي البحار والمحافظة عليها قد بات الآن مدرجا بشكل ثابت في جدول الأعمال الدولي . ومع أنه يمكن أن نعزو ذلك ، إلى حد بعيد ، لمسألة صيد السمك بالشباك العائمة الكبيرة ، يجدر التركيز على أن هذه المسألة ليست إلا عارضا من عوارض مشاكل أكبر تواجه مصائد الأسماك العالمية ، الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها . وهناك عارض آخر هو عمليات الإبلاغ عن مشاكل الصيد المفرط للأسماك ، من جانب أساطيل تمطد في المياه على مسافة بعيدة من اليابسة ، بجوار المناطق الاقتصادية الخالصة . وقد كانت إلى الآن تغد من شمال وشرقي الأطلسي ، وبحر بيرنغ ، وجنوب غربي المحيط الهادئ وجنوب شرقي الأطلسي ، لكن المدى الحقيقي لهذه المشكلة وحجمها لا يزالان مجهولين . وعلى سبيل المثال ، حثت دول منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ وشرقي البحر الكاريبي المجتمع الدولي على إجراء دراسات علمية وتقنية واقتصادية مشتركة ، بغية اتخاذ تدابير مناسبة وإنشاء آليات لصون الموارد الحية خارج حدود الـ ٢٠٠ ميل والاستفادة منها على الوجه الأمثل في الحالات التي تتواجد فيها نفس الأرمدة أو الأنواع في المناطق البحرية الوطنية . وسوف يقتضي ذلك بين أمور أخرى قيام العاملين في أعالي البحار بتقديم إحصائيات يعول عليها عن صيد السمك ، لتستخدم في إدارة الموارد من قبل الدول الساحلية التي تفضلع بأنشطة صيد نفس الأسماك أو الأنواع المتملة بها .

١٣١ - وبدأ النظر في النظام القانوني الذي ينطبق على مصائد الأسماك في أعالي البحار في مشاورات الخبراء ، التي نظمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة ، والتي عُقدت في تموز/يوليه ١٩٩١ . وسينشر تقرير هذا الاجتماع عما قريب . وقد تم الخلوص إلى أن التنفيذ السليم لأحكام اتفاقية قانون البحار يقتضي فهما واضحا للحقوق والواجبات المحددة للدول التي تطالب بالحق في الصيد في مصائد أعالي البحار ، بدءا من الإقرار بأن الحق في الصيد يخضع للالتزامات حفظ الموارد المعنية وإدارتها ، ويخضع أيضا لواجب الاعتراف بحقوق وواجبات ومصالح الدول الساحلية ، حين تكون الموارد من الأرمدة المنتشرة في أكثر من منطقة أو الكثيرة

الارتجال . وتحدد الاتفاقية حق كل من الدول في كلتا الحالتين ، فتوفر بذلك أساساً لحل تضارب المصالح . وتجدر الإشارة إلى أنه في حال الادعاء بتضارب مصالح الاستغلال مع التزامات الحفظ والإدارة ، ترجّح الاتفاقية كفة الالتزامات ، وذلك لنظامي أعالي البحار والمناطق الاقتصادية الخالصة على السواء .

١٣٢ - ومن النتائج المستخلصة أيضاً أن التطورات في المستقبل يجب أن تشمل لا الجوانب القانونية وحسب ، بل الجوانب المؤسسية والسياسات العامة أيضاً : ويجب مواصلة استحداث المعايير الموصى بها للإدارة ، واعتماد نظم محددة للإدارة في نطاق منظمات موائد الأسماك دون الإقليمية والإقليمية . ويشدد على أن نظم الإدارة يجب أن تقوم على أساس التقييم العلمي للأرصدة وتحديد كميات الصيد المسموح بها ووضع نظام حصص ، أو غيرها من تدابير الإدارة حسب الاقتضاء ، كما يجب أن تقوم على آليات دولية ومحلية للرصد والتنفيذ . كما أن الحاجة إلى توفر إحصاءات للكميات المصيدة وغيرها من البيانات ، كما ورد أعلاه ، ستقتضي اتخاذ الدول والمنظمات إجراءات شتى .

١٣٣ - ولتسهيل الاتفاق العام على المقترحات القانونية والمؤسسية والسياسية في سبيل تنفيذ أفضل لنظام أعالي البحار الذي تنص عليه الاتفاقية ، اقترح الاجتماع الاستشاري للخبراء ، الذي عُقد مؤخراً ، بعض المبادئ التوجيهية .

٥ - الثدييات البحرية

١٣٤ - قررت لجنة صيد الحيتان في اجتماعها السنوي المعقود في أيار/مايو إرجاء استعراضها لحظر صيد الحيتان التجاري بسبب الحاجة إلى مزيد من الدراسة للأساليب التي تستخدم في تنفيذ الاجراء الجديد لإدارة الموارد . وقد رُفِضت اقتراحات آيسلندا والنرويج واليابان الرامية إلى اعتماد اجراء جديد لعام ١٩٩٣ ، على الأقل بالنسبة لحيتان المنك . ورُفِضت أيضاً مقترحات تقدم بها الاتحاد السوفياتي وآيسلندا لصيد حيتان المنك أو الحيتان المخططة الظهر لأغراض البحث العلمي . وقد هدّدت آيسلندا بالانسحاب من اللجنة الدولية لصيد الحيتان .

١٣٥ - وبالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالحظر الحالي المغروض على صيد الحيتان التجاري التي أُشيرت في اللجنة الدولية لصيد الحيتان ، وكذلك المسائل التي تكتنف نظام الإذن بإجراء البحوث العلمية ، تركز التطورات الأخرى بشكل رئيسي على أنواع الحيتانيات الصغيرة . ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، عقدت هولندا وألمانيا والدانمرك اتفاقية تتعلق بصون عجول البحر في بحر فادن ، وهو أول اتفاق من هذا

القبيل عُقد بموجب اتفاقية بون لعام ١٩٧٩ بشأن المحافظة على أنواع الحيوانات البحرية المهاجرة . وتتعلق أحكام الاتفاق بتنسيق البحث والرصد ، وحظر صيد عم البحر ، باستثناء الصيد لأغراض البحث العلمي ، وحماية الموائل ومنع التلوث . و تحديد تدابير الحماية الفعلية لحين وضع خطة المحافظة والإدارة التي يُنتظر وضع وفقا لاتفاقية بون (المادة الرابعة) . وسيعقد ، متابعة لمذكرة التفاهم بشأن الحيتانيات الصغيرة في بحر الشمال لعام ١٩٩٠ ، اتفاق للمحافظة على أنواع السمك المستوطنة في بحر الشمال والبلطيق ، يخضع أيضا لاتفاقية بون المعقودة في عام ٩

دال - تطورات السياسة العامة فيما يتعلق

بالأبحاث العلمية البحرية

١٢٦ - يوشك علم المحيطات أن يدخل مرحلة جديدة تتسم بالرصد المنتظم للمحيط— مما يسلط الضوء على الحاجة الى توفير دعم قوي للترتيبات التعاونية المتخـ المعتمدة من قِبَل المنظمات الدولية ، واتباع نُهج جديدة في تمويل الأبحـ وتطوير عملية رسم السياسة العامة على الصعيد الوطني ، وتطوير المقومات الاساسي ومدى التعاون اللازم للتبحر في المعارف المتعلقة بالنظم والعمليات المحيطية وآه أثر الانسان على البيئة البحرية قد أدى الى مزيد من الاهتمام بحقوق وواجبات الـ فيما يتصل بالأبحاث العلمية البحرية ، الواردة في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية

١٢٧ - والدراسات المناخية تتطلب بمفة خاصة الإمعان في تفهم النظام المحيـ العالمي ، وذلك بشكل يزيد كثيرا عما هو عليه الحال الآن . والجهود الراهنة يـجـ تركز بالضرورة على الدراسات ذات النطاق العالمي ، حيث أن الهدف في هذا الشـ يتمثل في رصد الجوانب الاساسية للمتغيرية المحيطية ، لا في الإتيان بتغطية بيان موحدة . والتركيز في الوقت الحالي منصّب ، بالتالي ، على شمال المحيط الاطلـ والمحيط الجنوبي والمحيط القطبي الشمالي والمحيطات المدارية ، ولا سيما فيما يـ ظاهرة "النينيو" والأمطار الموسمية . وهذه الدراسات العالمية تفسر تدريجـ التغيرات الاقليمية ودون الاقليمية التي تحدث استجابة للتقلبات المناخية ، ومن فهناك حاجة الى الاضطلاع بتعديلات لاحقة فيما يتعلق بهدف الانشطة . وتنسيق التعرـ العلمي للمشاكل والغايات ذات الصلة وتطوير البرامج البحثية من المسؤولين الدولية ، أما تنظيم وإدارة البحوث فسوف يظان بالضرورة من المسؤوليات الوطنية حد كبير . والدول المشاركة ينتظر منها أن تطور مساهماتها العلمية وفقا لقدرات واهتماماتها ، وفي ضوء عدم وجوب الأخذ دائما بتكنولوجيات معقدة ، وذلك فيما يت على سبيل المثال ، بالمحطات العاملة في مستوى سطح البحر واستخدام أجهزة قاب

للاستهلاك لقياس درجات الحرارة في أعمال المحيطات ونشر العوامات المنجرفة مع التيار ، يلاحظ أن اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية قد شددت في الواقع على أن ثمة وسيلة فعالة لإزالة اللامركزية فيما يتصل بالأعمال التنسيقية البالغة التعقد ، وهذه الوسيلة تتمثل في اختيار دول أعضاء بعينها للعمل بوصفها دولا رائدة فيما يخص أنشطة محددة ، مما يجري اقتراحه من جانب الهيئات الاقليمية في كثير من الأحيان .

١٢٨ - والأبحاث الواسعة النطاق تتجه نحو التركيز على قضايا ومجالات بعينها ، ومن ثم ، فإن هذه العملية يمكن أن تمطّغ ، دون داع ، بالطابع السياسي اللهم إلا إذا كان هناك تطبيق دقيق لنظام الموافقة الوارد في الاتفاقية ، وإدراك كامل لضرورة تجنب النزاعات بشأن امكانية الوصول ، والتزام مستمر بتشجيع ودعم الأبحاث بناء على الأولويات العملية التي حددها المجتمع الدولي . وأهمية دراسات الدورة المحيطية العالمية غير قاصرة على القضايا المناخية ؛ فهذه الدراسات يمكن أن يُتوقع منها أيضا أن تحقق نتائج فيما يتعلق بالعمليات البيولوجية ، مع تحقيق آثار في المستقبل بشأن موائد الأسماك والقاء النفايات في المحيطات وغير ذلك من المسائل ، مما يؤدي بالتالي الى زيادة التسييس المحتمل للأبحاث . وثمة أهمية كبرى ، بالتالي ، لتشجيع وجود صلات وثيقة بين المنظمات العلمية على كافة الأصعدة ، والاحتفاظ بتلك الصلات ، وذلك الى جانب دعم توافق الآراء من الناحية العلمية فيما يتصل بمجالات الاهتمام الخاص .

١٢٩ - وثمة تركيز جديد في الوقت الراهن على أهمية المادة ٢٤٧ من الاتفاقية والمتعلقة بالتنفيذ العملي لنظام الموافقة الوارد في الاتفاقية ؛ فهذه المادة تعطي مركزا خاصا لمشاريع البحث العلمي المخطط بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها ، وذلك من حيث عدم إلزام المنظمة المعنية بتقديم طلب للحصول على موافقة من دولة عضو بالمنظمة لم تبد أي اعتراض على المشروع أو دولة مرتبطة باتفاق مع المنظمة . والدليل المتعلق بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مجال الأبحاث العلمية البحرية ، الذي أُعد تحت رعاية مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية في عام ١٩٩٠ ، يقترح نموذجا موحدا لالتماس الموافقة على اجراء أبحاث علمية بحرية في مناطق خاضعة لولاية من الولايات الوطنية . وثمة ملاحظة في هذا الدليل تتضمن تحبيذ قيام المنظمات الدولية كذلك باستخدام نموذج مماثل من أجل اخطار الدولة الساحلية المعنية بالمشروع .

١٤٠ - والبرامج المحيطية الدولية الرئيسية الثلاثة التي تركز على المسائل المناخية تتمثل ، في الوقت الحالي ، في التجربة العالمية للدورة المحيطية وبرنامج المحيطات المدارية والغلاف الجوي العالمي والدراسة العالمية المشتركة المعنية بانسياب تيارات المحيطات . وبالنسبة لهذه التجربة ولذلك البرنامج يلاحظ أن الوصول الموثوق يعد ضروريا للحصول على درجات الحرارة والبيانات الحالية عبر أوسع النطاقات الفضائية والزمنية ، أما بالنسبة للدراسة العالمية فإنه يتعين الوصول الى المناطق الجرفية من أجل الحصول على عينات جوفية من الرواسب ، وكل ما يلزم الاضطلاع به في هذا الشأن هو القيام بعمليات رصد موقعية هيدروغرافية . والتجربة العالمية تعتمد بصفة خاصة على قدرتها على مراقبة مناطق كبيرة في أقصر وقت ممكن للحصول على مجموعة بياناتية شبه متزامنة لمعالم الدورة المحيطية ، وللعودة الى هذه المناطق لاقتناء سلاسل كاملة من القياسات المتكررة . ومن المطلوب ، بالتالي ، من الدول الساحلية المعنية أن تأخذ هذه المتطلبات في اعتبارها ، حتى لا تؤدي التأخيرات المتمثلة بالحصول على الموافقة أو الاضطلاع بالعمل الى تعريض قيمة مجموعات البيانات للخطر .

١٤١ - والابحاث العلمية البحرية ، بصفة عامة ، والابحاث المتصلة بالمناخ ، بصفة خاصة ، سوف تعتمد بشكل مطرد على استخدام معدات مستقلة للقياس : وحدات راسية للسرعة الموضعية ، وعوامات تحت السطح للتيارات ، ومنجرفات سطحية لقياس السرعة ولربط البارامترات السطحية بقياسات التوابع الاصطناعية . وثمة مصغوفات من الأجهزة الراسية من المزمع وضعها في جميع المحيطات ، وهي تتمثل على نحو متباين بعمليات الرصد الهيدروغرافي والتجارب التجريبية والقياسات الأخرى ، وذلك بالإضافة الى الاتجاه نحو اقامة كافة انواع العوامات والمنجرفات (ومجموعها ٦٠٠٠ تقريبا) وفق مدى صلاحيتها ومستوى فعاليتها من حيث التكلفة . والهدف من ذلك هو القيام ، في نفس الوقت وبشكل مستمر ، برصد الدورة المحيطية على معيد مكاني وزماني هائل . والفريق التعاوني للعوامات المنجرفة مع التيار ، التابع للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، يتولى في الوقت الراهن تناول قضايا نقل البيانات . ومن ثم ، فإن الدول الساحلية مطالبة بأن تأخذ في اعتبارها ، لا مجرد الحاجة الى الوصول للمعدات ذاتها ، بل الى الوصول أيضا للسفن التي تقوم بنشر واستعادة المعدات المستقلة . والوصول من جديد لأجهزة القياس سوف يكون ضروريا كذلك . وحيث أن جهود السفن قد لا تكفي لنشر الاعداد المزمعة من الأجهزة ، فإنه قد تنشأ حاجة الى استخدام الطائرات أيضا .

١٤٢ - والاعمال المتعلقة بالجوانب القانونية لنظم الحصول على البيانات المحيطية قد تقدمت على نحو كبير من خلال إعداد مشروع اتفاقية على يد اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، بغية توفير أساس للاضطلاع بمزيد من أعمال الخبراء بتنظيم من اللجنة الاوقيانوغرافية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة ، باعتبارها أعضاء في اللجنة المشتركة بين الامانات والمعنية بالبرامج العلمية المتصلة بعلم المحيطات . ومن المفترض أن نظير الحكومات في النتائج ذات الصلة سوف يتأثر الى حد كبير بالتصورات الجديدة المتعلقة بمتطلبات النظم المختلفة ، الحالية والمزمعة ، لرصد المحيطات .

١٤٣ - وقد اقترحت جمعية اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية انشاء شبكة عالمية لرصد المحيطات ، بناء على عدد من البرامج التعاونية القائمة . وهذا ليس في الواقع فكرة جديدة ، بل أنه استجابة منقحة لمطالبات وفرص جديدة ، ولا سيما فيما يتعلق بالتحسينات التكنولوجية الرئيسية . وقد تم اعداد تصميم لهذه الشبكات واستراتيجية تطويرية لها ، وذلك لتغطية ، لا مجرد الدراسات المناخية فحسب ، بل أيضا الأبحاث المتصلة بالموارد البحرية الحية وتلوث سواحل المحيطات ، وكذلك توفير الخدمات المحيطية . ولقد شددت الجمعية على مدى أهمية اتباع نهج متكامل من شأنه أن يكفل الاضطلاع بدراسة كاملة وتنسيق تعاوني للأنشطة القائمة في اطار مختلف البرامج وفي شتى المناطق والمتعلقة بظواهر محددة . وقد وضع أيضا بيان بشأن أهمية الاقرار بالأبحاث وعمليات الرصد في مجال المحيطات ، وذلك في سياق اتفاقية اطارية تتمثل بالتغيرات المناخية^(٥٦) وفي اجتماع خاص نظمته حكومة مالطة في شهر تموز/يوليه ، اعتُمد بيان آخر بشأن المحيطات والمناخ . كما وُضع مشروع مادة يمكن النظر في ادراجه في اتفاقية جديدة . وهذه المادة تطالب الدول بالتعاون ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المعنية (مثل اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية) ، بغية تشجيع اجراء الدراسات والاضطلاع ببرامج للأبحاث العلمية وبعمليات رصد منتظمة ، فضلا عن تشجيع تبادل المعلومات والبيانات اللازمة في مجال دور المحيطات في التغير المناخي . وهي تطالب الدول أيضا بالسعي الى المشاركة النشطة في البرامج الاقليمية والعالمية الرامية الى اكتساب مثل هذه المعارف . والفرع ٢ من الجزء الثالث عشر من اتفاقية قانون البحار يحدد التزامات معينة للتعاون التقني في مجال الأبحاث العلمية البحرية ، مما يتضمن التعاون بين الدول والمنظمات الدولية لتهيئة ظروف مواتية تشجع على اجراء الأبحاث في البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات (المواد ٢٤٢

الى ٢٤٤) . وشمة أحكام أخرى تتعلق بالتعاون الدولي بشأن الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات فيما يتمثل بتلوث البيئة البحرية ، والرصد والتقييم البيئي (المادتان ٣٠٠ و ٣٠٤) .

١٤٤ - وإدارة وتبادل البيانات والمعلومات يُعدان اليوم من التحديات البارزة في ميدان الأبحاث المتعلقة بتغير المناخ ، وشمة إقرار ، بالتالي ، في أيامنا هذه بضرورة اتباع سياسة واضحة على الصعيد الحكومي الدولي ، ولا سيما فيما بين الدول الرئيسية التي تفتلح بالأبحاث . وجمعية اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية قد شددت على أهمية تبادل المعلومات بشكل حر صريح مناسب التوقيت ، وكذلك على أهمية إتاحة المنتجات البحثية لكافة المشاركين دون أي قيد . وعناصر السياسة المقترحة تتضمن : استمرار الالتزام بوضع مجموعات بيانات رفيعة النوعية طويلة الأجل ، وصيانتها وتصميمها وتيسير الوصول إليها والقيام بتوزيعها ، والمشاركة التامة والمطلقة في كامل نطاق مجموعات البيانات العالمية من قِبَل الباحثين في جميع أنحاء العالم ، وحفظ كافة البيانات اللازمة لأبحاث التغير المناخي على المدى الطويل ووضع سجلات لهذه البيانات ، وإرساء المعايير والإجراءات اللازمة لتحديد الأولويات المتعلقة بالحصول على البيانات ، وتزويد الباحثين بالبيانات اللازمة بأقل تكلفة ممكنة . ويحث أيضا على القيام الى حد كبير بتوسيع نطاق التعاون الدولي ، وذلك فيما يتعلق بالقيام على أكبر مستوى ممكن بكفالة الوصول الى بيانات تخضع جودتها للمراقبة ، الى جانب الوصول الى المناطق الجغرافية اللازمة للحصول على هذه البيانات .

خامسا - اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار

١٤٥ - اجتمعت اللجنة التحضيرية مرتين خلال عام ١٩٩١ : إذ عقدت دورتها التاسعة في كينغستون في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، واجتماعا صيفيا في نيويورك في الفترة من ١٢ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ . وقررت أن تعقد دورتها العاشرة في كينغستون في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ . ووفقا لقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، رُصد اعتماد في الميزانية البرنامجية (١٩٩٢-١٩٩٣) لخدمة اجتماعات اللجنة التحضيرية التي ستعقد في كينغستون ونيويورك في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

الف - الجلسات العامة (٦٠)

١ - تنفيذ القرار الثاني لمؤتمر الأمم
المتحدة الثالث لقانون البحار

146

١٤٦ - وافقت اللجنة التحضيرية على طلبين للتسجيل بصفة مستثمر رائد في عام ١٩٩١ . وقد قدم الطلب الأول جمهورية الصين الشعبية لتسجيل الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات بمفتها مستثمرا رائدا ووافق عليه المكتب على أساس تقرير فريق الخبراء التقنيين المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ (٦١) . وتقع القطاعات التي حُجزت للسلطة وخصمت للمستثمر الرائد في منطقة كلاريون - كليبرتون في شمال المحيط الهادئ . والطلب الثاني قدمته اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاتحادية التشيكية وبلغاريا وبولندا وكوبا لتسجيل منظمة انترأوشيانمتال المشتركة بصفة مستثمر رائد ، ووافق عليه المكتب على أساس تقرير فريق الخبراء التقنيين المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ (٦٢) . وتقع القطاعات التي حُجزت للسلطة وخصمت للمستثمر الرائد في شمال شرقي المحيط الهادئ .

١٤٧ - وقررت اللجنة التحضيرية ، وفقا لما أوصى به المكتب ، إدراج كوبا في قائمة الدول التي يحق لها أن تتقدم وفقا للقرار الثاني بطلب اعتبارها مستثمرا رائدا لمنطقة رائدة واحدة إلى أن تدخل اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ .

١٤٨ - ومما يُذكر أن اللجنة التحضيرية سجلت بالفعل في عام ١٩٨٧ بصفة مستثمر رائد كلا من المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار ، وحكومة الهند ، والشركة المحدودة لتنمية موارد قاع المحيطات ، ومؤسسة "يوجمورجيوولوجيا" ، وكانت الطلبات المتعلقة بهذه الجهات قد قدمت من حكومات فرنسا والهند واليابان واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على التوالي .

١٤٩ - واستأنف رئيس اللجنة التحضيرية مشاوراته غير الرسمية بشأن تنفيذ التزامات المستثمر الرائد المسجل ، الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية للمحيطات . وبالرغم من أن المشاورات بشأن تنفيذ التزامات هذا المستثمر الرائد المسجل قد استكملت ، اتضح أنه يلزم مزيد من الوقت لتمكين المكتب من اعتماد ذلك التفاهم ، حيث أن مسألة المعاملة بالمثل لمقدمي الطلبات في المستقبل لا تزال معلقة .

٥٥

١٥٠ - وأخطر الرئيس المكتب أنه يعتزم عقد اجتماعات للمكتب لرصد تنفيذ المستثمرين الرواد المسجلين لالتزاماتهم .

١٥١ - وفيما يتعلق بتنفيذ التزامات المجموعة الاولى من المستثمرين السرواد المسجلين ، أي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان ، وفقا للتفاهم المتعلق بوفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة لالتزاماتهم ، الذي اعتمد في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، (LOS/PCN/L.87 ، المرفق) ، حدثت التطورات التالية خلال الاجتماعات الصيفية :

١١' التدريب : بدأ فريق التدريب الذي أنشئ في الدورة التاسعة أعماله المتعلقة بوضع جدول زمني للتدريب . وقرر الفريق أن تغطي المنح التدريبية الفروع التالية ذات الاولوية : الهندسة الكيميائية/الميتالورجية والكهربائية والالكترونية والميكانيكية وخدمة التعدين ، فضلا عن الجيولوجيا البحرية والجيوفيزياء البحرية والإيكولوجيا البحرية . وبعد دراسة للبرامج التدريبية التي قدمت من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا واليابان ، طلب الفريق من الاتحاد السوفياتي واليابان إجراء تعديلات في برنامجيهما . وقرر الإبقاء على تاريخ البدء المحدد في برنامج التدريب الفرنسي . وفي الدورة التالية ، سينظر الفريق في برنامجي التدريب المنقحين وكذلك في برنامج التدريب الذي ستقدمه الهند ، وسيقوم ، على أساس هذه البرامج ، بوضع معايير محددة لاختيار المرشحين وإعداد الاستمارات النموذجية لتقديم الطلبات .

١٢' الاستكشاف : أتم الاتحاد السوفياتي وفرنسا واليابان الاعمال التحضيرية المتعلقة باستكشاف موقع واحد للمعادن في القطاعات المحجوزة للسلطة ، وأحيل تقرير مشترك معنون "الاعمال التحضيرية في المنطقة المحجوزة للسلطة الدولية - آب/أغسطس ١٩٩١" الى الممثل الخاص للأمين العام بشأن قانون البحار ، وكيل الأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار ، لتقديمه الى اللجنة التحضيرية . وقررت اللجنة عرض تفاصيل البيانات والمعلومات الواردة في ذلك التقرير على فريق من الخبراء التقنيين لاستعراضها وتقييمها .

٢ - إعداد مشاريع الاتفاقات والقواعد والانظمة والإجراءات للسلطة الدولية لقاع البحار

١٥٢ - استكملت الجلسات العامة قراءتها الثانية لمشروع الاتفاق المتصل بالعلاقة بين الامم المتحدة والسلطة ووافقت بصفة مؤقتة على عدد من أحكامه . وتقرر حذف ثلاث مواد تتصل بالعلاقات مع الوكالات المتخصصة والتعاون الإداري والتعاون فيما بين الفروع الإقليمية والمراكز والمكاتب . وتستمر المناقشة على صعيد المشاورات غير الرسمية بشأن المواد ، أو أجزاء المواد ، التي لم يتسن التوصل الى اتفاق بشأنها . وفيما يتعلق بالمواد ذات الصلة بالترتيبات الشخصية ، وشؤون الميزانية والشؤون المالية ، وتمويل الخدمات الخاصة ، تقرر إرجاء النظر فيها الى حين الانتهاء من مناقشة ورقة تتعلق بالترتيبات الإدارية للسلطة وهيكلها وآثارها المالية .

١٥٣ - وبدأت الجلسات العامة نظرها في الورقة المذكورة أعلاه في اجتماعها الصيفي . وركزت اهتمامها على مسائل مثل المبادئ التوجيهية المالية ، ووظائف السلطة خلال الفترة الاولى ، واحتياجات الملاك وما الى ذلك ، واتفق في الجلسات العامة على أن هيكل السلطة ينبغي أن يكفل توازن الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف ، وأنه لا ينبغي أن يكون أكبر ولا أصغر من المطلوب لضمان الاداء الملائم لوظائف السلطة في كل مرحلة معينة من أنشطتها ، وعلى وجوب اتباع نهج تطوري ، وعلى أن طبيعة ومستوى الموظفين سيتوقفان على الأنشطة التي ستمارسها السلطة . واستمر اجراء مناقشات إضافية بشأن الورقة على صعيد التشاور .

١٥٤ - واستمرت المشاورات غير الرسمية أيضا بشأن المسائل المتعلقة بلجنة المالية .

١٥٥ - وفي الدورة التالية ، ستقوم الجلسات العامة على صعيد المشاورات غير الرسمية باستكمال نص اتفاق العلاقة ، وستواصل نظرها في الترتيبات الإدارية للسلطة وهيكلها وآثارها المالية ، وستناقش المواد المتعلقة من مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها ، كما ستناقش المادة التي لاتزال معلقة في مشروع الاتفاق بين السلطة وحكومة جامايكا فيما يتعلق بمقر السلطة ، وستواصل مشاوراتها غير الرسمية بشأن لجنة المالية وما يسمى بالمسائل "الاساسية" .

باء - اللجنة الخاصة (٦٣)

١٥٦ - تقوم اللجنة الخاصة ١ بدراسة المشاكل التي قد تواجهها الدول النامية المنتجة للمعادن من مصادر برية نتيجة لإنتاج المعادن من قاع البحار العميق .

١٥٧ - وقد واصلت نظرها في الاستنتاجات المؤقتة التي أسفرت عنها مداولاتها والتي يمكن أن تشكل الأساس لتوصياتها إلى السلطة بشأن أفضل الطرق لتقليل الصعوبات التي تواجهها الدول المنتجة من مصادر برية إلى أدنى حد ممكن . وأنشئ فريق تفاوضي لتسهيل المفاوضات واقتراح حلول توفيقية . وأحرز هذا الفريق تقدماً ملموساً في جهوده الرامية إلى التوصل إلى حلول ، وسيواصل عمله في الدورة التالية .

١٥٨ - أما الفريق العامل المخصص الذي عهد إليه بمهمة معالجة بعض المسائل الأساسية ، فقد ركز معظم أعماله على الجهود الرامية إلى حل واحدة من هذه المسائل ، وهي معيار تحديد الدول المنتجة من مصادر برية المتأثرة بالفعل أو التي يرجح أن تتأثر من الإنتاج من قاع البحار العميق . وهذه الجهود ، التي يبدو أنها ستؤدي إلى نتائج موفقة ، سيجري تناولها في الدورة التالية ، مع مسائل أخرى أيضاً . ونظراً لأن المسائل التي يجري النظر فيها في الفريق العامل مترابطة مع كثير من الاستنتاجات المؤقتة الجاري النظر فيها في الفريق التفاوضي ، ستبذل جهود في الدورة التالية لإيجاد وسيلة فعالة لتحقيق التكامل بين نتائج أعمال الفريق العامل المخصص ونتائج أعمال الفريق التفاوضي .

١٥٩ - وبعد إجراء استعراض للاتفاقات أو الترتيبات الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية ، بهدف تقييم إمكانيات مثل هذه التدابير من حيث تقليل الصعوبات التي يمكن أن تواجهها الدول النامية المنتجة من مصادر برية نتيجة للإنتاج من قاع البحار ، ومساعدة هذه الدول على إجراء التكيف الاقتصادي اللازم ، اتفقت اللجنة الخاصة بوجه عام على أن من المفيد جداً للجنة وللسلطة ، مستقبلاً مداومة الاطلاع على آخر التطورات فيما يتعلق بالاتفاقات أو الترتيبات الدولية للسلع الأساسية ، وإجراء تقييمات أخرى في الوقت المناسب في سياق أهدافها الخاصة من حيث جدوى مثل هذه الاتفاقات والترتيبات وفعاليتها .

١٦٠ - وفي الدورة التالية ، ستقوم اللجنة الخاصة ١ بدراسة إسقاط العرض - الطلب - السعر في المستقبل فيما يتعلق بالنحاس والنيكل والكوبالت والمنغنيز . وستنظر أيضاً

في مسألة آثار عمليات التعدين في قاع البحر ، التي تتلقى إعانات ، وهي المسألة التي أرجأتها انتظارا لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات تحت إشراف مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "الغات") .

جيم - اللجنة الخاصة ٢ (٦٤)

١٦١ - اللجنة الخاصة ٢ مكلفة بالأعداد لبدء التشغيل الفعلي للمؤسسة ، الجهان التنفيذي للسلطة ، في وقت مبكر .

١٦٢ - وقد توصلت الى اتفاق بشأن هدف ووظائف الترتيبات الانتقالية للمؤسسة . وفيما يتعلق بمركز الترتيب المؤسسي وهيكله ، أسفرت المشاورات التي جرت في اللجنة عن ثلاثة خيارات ممكنة . ولا تزال المشاورات مستمرة بين جماعتي المصالح الخاصة الرئيسيتين بشأن التوصية باعتماد خيار واحد .

١٦٣ - واختتمت اللجنة الخاصة قراءتها النهائية لورقة العمل المتعلقة بهيكل وتنظيم المؤسسة ، وركزت في ذلك على تحديد أحكام الاتفاقية التي تستلزم شروحا من أنواع شتى . وستقدم توصيتها النهائية بشأن هذا الموضوع في دورتها التالية .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالخيارات التشغيلية ، يبدو أن هناك قبولا عاما ، في المرحلة الحالية ، لخيار المشروع المشترك بوصفه الخيار المفضل للمؤسسة في عملياتها الأولية . وستواصل اللجنة نظرها في عقد نموذجي للمشروع المشترك في الدورة التالية بغية شرح بعض أحكامه . وسيجري النظر في خيارات تشغيلية أخرى في سياق اقتراحات الفريق الاستشاري للرئيس والمعني بالافتراضات .

١٦٥ - وواصل الفريق الاستشاري للرئيس والمعني بالافتراضات استعراض التطورات السوقية الراهنة فيما يتمثل بالنيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز . وواصل دراسته للورقة التي تتضمن مقارنة البارامترات الرئيسية للدراسة الاسترالية بشأن الصلاحيات الاقتصادية للتعدين في قاع البحار العميق بالبارامترات الواردة في الدراسة التي أعدها خبراء فرنسيون من المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار .

١٦٦ - وفي الدورة التالية ، ستتناول اللجنة الخاصة بالبحث مسألة تناغم وتنسيق الأنشطة فيما يتعلق بالاستكشاف والتدريب قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وفي الفترة السابقة على بدء التعديين في قاع البحار . وستنتهي أيضا من وضع توصياتها للجلسات العامة بشأن الترتيبات الانتقالية والشرح ، وستواصل مناقشاتها بشأن الخيارات التشغيلية المتاحة للمؤسسة .

دال - اللجنة الخاصة ٣ (٦٥)

١٦٧ - تقوم اللجنة الخاصة ٣ بإعداد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف قاع البحار العميق واستغلاله .

١٦٨ - وأنتهت اللجنة قراءتها الأولى للجزء الثامن من مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها واستغلالها في المنطقة ، التي يتناول بالبحث حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من الأنشطة التي تجرى في المنطقة . واختتمت أيضا نظرها في مشروع الأنظمة المتعلقة باستيعاب الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية . وقامت اللجنة بتكييف هذه القواعد ، التي وضعت على أساس المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية بشأن إزالة المنشآت والهياكل المقامة في عرض البحر ، من أجل تطبيقها على أنشطة التعديين التي تجري مستقبلا في قاع البحار العميق ، وتم إعداد نص جديد منقح .

١٦٩ - وخلال الاجتماعات المصغية ، أنجزت اللجنة الخاصة قراءتها الأولى لورقة العمل التي تحتوي على مشروع الأنظمة المتعلقة بالمبادئ والإجراءات المحاسبية ، ذات الصلة بالشروط المالية للعقود المبرمة بين السلطة والمقاولين . واتفقت اللجنة بصفة عامة على أنه سيكون من اللازم أن يتم من خلال هذه الأنظمة ضمان جني السلطة الفوائد المالية التي يحق لها جنيها بموجب ما يتصل بذلك من أحكام الاتفاقية . وسيجري تنقيح الورقة في الدورة التالية .

١٧٠ - وقررت اللجنة أن تختتم في الدورة التالية نظرها في المبادئ والإجراءات المحاسبية وأن تتناول بالبحث ورقات عمل جديدة بشأن التفتيش على الأنشطة في المنطقة والإشراف عليها وبشأن المسائل المتعلقة بالعمالة .

هاء - اللجنة الخاصة ٤ (٦٦)

١٧١ - تقوم اللجنة الخاصة ٤ بإعداد توصيات بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار .

١٧٢ - وقد واصلت نظرها في الترتيبات الإدارية ، وهيكل المحكمة وأشارها المالية . وبحث خطة الإنشاء التدريجي للمحكمة لكي تفضلع بمهامها خلال المراحل الأولى لقيامها . وجرت مشاورات بشأن عدد اللغات التي ستستخدم في المحكمة ، وبشأن عدد أعضاء المحكمة المطلوب توافرهم في مقر المحكمة على أساس منتظم ، وبشأن هيكل قلم المحكمة والاحتياجات من الموظفين . وسيتم تناول هذه المسائل بالبحث مرة أخرى في الدورة التالية .

١٧٣ - وقامت المحكمة بقراءة مشروع البروتوكول المنقح الخاص بامتيازات وحصانات المحكمة مادة مادة . وفي حين تم إقرار عدد كبير من الأحكام ، فإن البعض منها لا يزال يحتاج الى مزيد من المشاورات . وتعتمد اللجنة اختتام استعراضها للمشروع في الدورة التالية .

١٧٤ - وفيما يتعلق بالمشروع المنقح لاتفاق المقر بين المحكمة وألمانيا ، أقرت اللجنة ، مع بعض الاستثناءات ، عند استعراضها للوثيقة المواد ١ الى ١٩ . وفي الدورة التالية ، تعتمد اللجنة الانتهاء من استعراضها للمواد الأخرى .

١٧٥ - واستمرت المشاورات غير الرسمية بشأن المسائل المتعلقة بمقر المحكمة بغية التوفيق بين الآراء المتباعدة فيما يتعلق بالنهج الذي يجب اتباعه إزاء المتطلبات الواردة في المذكرة الاستهلالية للنص المنقح للمشروع الرسمي للاتفاقية

(A/CONF.62/L.78)

١٧٦ - وفضلا عن المسائل المشار إليها أعلاه ، ستقوم اللجنة أيضا في الدورة التالية بالنظر في عناصر الترتيبات التكميلية بين المحكمة ومحكمة العدل الدولية ، والمسائل الأخرى المتعلقة بمقر المحكمة ، والتمويل المبدئي للمحكمة ، وترتيبات العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة ، والمبادئ التي تحكم اتفاق العلاقة بين المحكمة والسلطة ، والمسائل المتعلقة بمشروع التقرير الذي يحتوي على التوصيات التي ستقدم الى اجتماع الدول الأطراف الخاص بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة .

الجزء الثاني

أنشطة مكتب شؤون المحيطات وقانون البحارأولا - مقدمة

١٧٧ - اعتمدت الجمعية العامة ، بموجب قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، خطة جديدة متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧^(٦٧) . وفي إطار تلك الخطة ، يتضمن البرنامج ١٠ : قانون البحار وشؤون المحيطات ، هيكل برنامج فرعي جديد لأنشطة سينفذها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، يشمل - ضمن إطار مترابط - الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والبيئية والعلمية والتقنية لاتفاقية قانون البحار والآثار المترتبة على تنفيذ الدول لها من حيث الاحتياجات والفرص . وكما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢٦/٤٤ ، تأخذ الخطة في الاعتبار دخول الاتفاقية المرتقب حيز النفاذ وازدياد حاجة الدول الى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية . كما تتناول المسؤوليات الإضافية للأمين العام لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وتقديم الخدمات الى الهيئات الحكومية الدولية التي ستعقد ، بما في ذلك لجنة حدود الجرف القاري ، والوظائف النابعة من العلاقة التي ستقام مع السلطة الدولية لقاع البحار ومع المحكمة الدولية لقانون البحار .

١٧٨ - ويعتبر اعتماد خطة الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧ تنويجا لعملية بدأتها الجمعية العامة منذ ٨ سنوات مضت عندما اعتمدت ، بموجب قرارها ٢٢٧/٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، برنامجا رئيسيا اشتمل ، في إطار فصل واحد من الخطة المتوسطة الأجل ، على أنشطة الأمم المتحدة في ميدان الشؤون البحرية . وتلك الخطوة الهامة في مجال الربط بين الأنشطة المختلفة للأمم المتحدة في هذا الميدان ، أعقبها التوحيد التنظيمي والبرمجي لأنشطة الأمم المتحدة في مجال شؤون البحار في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار . وقد قدم ذلك المكتب ميزانيته البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٣ - وهي الأولى التي توضع في إطار الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧ - الى الجمعية العامة في دورتها الحالية لإقرارها .

١٧٩ - وفي عام ١٩٩١ استمرت الأنشطة المحددة في تقرير الأمين العام عن قانون البحار لعام ١٩٩٠ (A/45/721 ، الفقرات ١٧٣ الى ١٧٥) ، وذلك بتوفير المعلومات وإسداء المشورة وتقديم المساعدة الى الدول في المقام الأول وأيضا الى الهيئات

العالمية والإقليمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية ، وإلى الباحثين والمستعملين الآخرين . واستمر اتخاذ تدابير لتسهيل تفهم الدول للاتفاقية بصورة أفضل ، ومساعدة الدول على التصديق عليها أو الانضمام إليها ، والتشجيع على قبول وتنفيذ أحكامها على نطاق أوسع ، بما في ذلك مسألة إنشاء أطر تشريعية وطنية وفقا للاتفاقية ، تكفل لها بسط سيادتها ولايتها القضائية على مناطق بحرية ممتدة في إطار النظام القانوني الجديد وتساعد في ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، ليتسنى لها الانتفاع بفوائدها .

١٨٠ - ولتحقيق هذه الغاية ، واصل البرنامج إعداد دراسات وتحاليل للنشر تتعلق بمسائل تقنية معينة ناشئة عن الاتفاقية ، وتوفير طرق منهجية ووضع مبادئ توجيهية تتعلق بالإدارة المتكاملة للمحيطات ورسم السياسة البحرية ووضع البرامج . وفضلا عن ذلك ، قُدمت الخدمات إلى الكيانات الحكومية الدولية استعدادا لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وبدء اضطلاع المنظمين الدوليين الجديدين اللتين أنشأتها الاتفاقية ، وهما السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ، بوظائفهما .

١٨١ - وقد استعرضت الجمعية العامة سنويا تنفيذ الولايات ، وأكدتها من جديد واستكملتتها ، وذلك على أساس تقارير الأمين العام السنوية إليها ، التي تقدم بناء على طلبها .

١٨٢ - ويواصل المكتب ، دعما لأنشطته ، ربط وتحليل التطورات المتعلقة بالنظام الجديد للمحيطات على المعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية . وتتطلب هذه الوظائف القيام بصورة مستمرة بإجراء بحوث وجمع بيانات ومعلومات وإجراء عمليات تقييم ، تُدعم عن طريق القيام ، بين أمور أخرى ، بعقد اجتماعات لفرقة من الخبراء التقنيين في مواضيع متخمة وتطوير المكتبة المرجعية للمكتب وتطوير نظمه للمعلومات الخاصة بقانون البحار .

١٨٣ - وواصل المكتب أيضا ، بوصفه مركز التنسيق فيما يتعلق بالشؤون البحرية داخل الأمم المتحدة ، الاشتراك في البرامج والأنشطة المشتركة بين الوكالات وكذلك في أنشطة وآليات التنسيق المشتركة بين الوكالات ، فضلا عن تقديم الدعم إليها ، بغية تعزيز التعاون في المجالات ذات الأهمية المشتركة واتباع نهج شابت فيما يتعلق بالنظام الجديد للمحيطات .

١٨٤ - وخلاصة القول إنه ، مع اقتراب فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ من نهايتها ، فر برنامج شؤون المحيطات وقانون البحار ، كما ذكر في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، "مهيا لإعطاء دفعة لعمل المنظمة في مجال الاستجابة لاحتياجات الأعضاء..." فيما يتعلق بمعالجة جميع جوانب قانون البحار والشؤون البحرية (الفقرة ١٠ - ٦) .

ثانيا - تقديم الخدمات الى اللجنة التحضيرية

١٨٥ - في عام ١٩٩١ عُقدت ، بالإضافة الى عقد عدد من جلسات الأجهزة الفرعية ١٠٠ جلسة للأجهزة الرئيسية للجنة التحضيرية ، شملت ٧ جلسات عامة رسمية و ١٤ جلسة عامة للجنة بوصفها فريقا عاملا معنيا بأجهزة السلطة الدولية لقرب البحار ، وما يتراوح بين ١٥ و ٢١ جلسة لكل من اللجان الخاصة الأربع .

١٨٦ - وواصلت الأمانة العامة إعداد دراسات وورقات عمل تتناول شتى المسائل المعروضة على اللجنة التحضيرية . وتتضمن ورقات العمل والدراسات : مشروع اتفاق منقح بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار ؛ وورقة منقحة بشأن تمويل اللجنة ؛ والاتفاقات أو الترتيبات الدولية المتعلقة بالسلع الأساسية ومعايير تحديد الدول المنتجة من مصادر برية والتي أضيفت بالفعل أو من المحتمل تضار من إنتاج قاع البحار ؛ ومشروع الأنظمة المتعلقة باستيعاب الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية والمبادئ المحاسبية ، ومشروع بروتوكول منقح بشأن امتيا وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار ؛ ومسائل تتعلق بالتمويل المبدئي للمحكمة الدولية لقانون البحار وميزانيتها .

ثالثا - تقديم المشورة والمساعدة

الف - تقديم المساعدة المباشرة إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية

١٨٧ - إن احتياجات الدول والمنظمات الحكومية الدولية من المساعدة ، المباشرة وسواها ، اللازمة لتنمية وإدارة موارد المحيطات لديها ، موثقة توثيقا حسنا في تقرير قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٠ (٦٨) ، في إطار البند المتعلق بقانون البحار . وهذه الاحتياجات ، المحددة على

أساس المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بناء على طلب الأمانة العامة ، شاملة ومتنوعة . ويلاحظ التقرير الانف الذكر "... أنه على الرغم من أن الاتفاقية تمنح حقوقا يمكن للدول بموجبها أن تقوم باستكشاف موارد المحيطات واستغلالها ، فإن هذه الحقوق لم تترجم في الواقع إلى منافع ملموسة أو ذات شأن بالنسبة لمعظم الدول" (الفقرة ١٢) . وفي هذا الصدد ، أعربت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين لعام ١٩٩٠ ، عن القلق "... لأن البلدان النامية ليست قادرة بعد على اتخاذ تدابير فعالة من أجل التحقيق الكامل لهذه المنافع بسبب الافتقار إلى الموارد وإلى القدرات العلمية والتكنولوجية اللازمة" (A/45/145 ، الفقرة الثالثة عشرة) .

١٨٨ - والتقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية (A/46/722) يستند أيضا إلى المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وينطوي على النهج المتبع في تقرير عام ١٩٩٠ بتقديمه وصفا للتدابير الجاري اتخاذها حاليا لتلبية الاحتياجات المحددة وتبيان نطاق وأنواع التدابير الإضافية التي لا يزال يلزم اتخاذها^(٦٩) .

١٨٩ - وفي عام ١٩٩١ اشتملت المساعدة المباشرة المقدمة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية من مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار على الأنشطة التالية .

١٩٠ - واصل المكتب تقديم المساعدة التي يقدمها منذ عهد بعيد إلى أمانة مؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية . ومنذ عام ١٩٨٥ ، قام المؤتمر المذكور ، الذي يضم الدول الآسيوية والأفريقية المتاخمة للمحيط الهندي والدول الأخرى الناشطة في المنطقة ، بعدد من الأنشطة مثل برامج التدريب والدورات التقنية التي تعود بمنافع كبيرة على الحكومات المشتركة وعلى المنطقة ، بموجب البرنامج الثاني وضعه المؤتمر الأول المعقود في عام ١٩٨٥ . وأكد الاجتماع السابع للجنة الدائمة المعقود في كولومبو ، سري لانكا ، في تموز/يوليه ١٩٩١ ، أن تزايد اعتماد نسبة كبيرة من سكان دول آسيا وأفريقيا المطلّة على المحيط الهندي على الموارد البحرية يستدعي استجابة مبكرة لاحتياجات هذه الدول من خلال برنامج شامل لتقديم المساعدة من الأمم المتحدة . كما شدد على ضرورة شروع الأمم المتحدة في التنفيذ المبكر لبرنامج عملي لمساعدة البلدان النامية على استغلال طاقات الموارد البحرية ، باستخدام المؤسسات الإقليمية المكرمة لذلك مثل مؤتمر المحيط الهندي المعني بالتعاون في الشؤون البحرية كوسيلة لإنجاز أي برامج عالمية وإقليمية للمساعدة في المستقبل .

وحضرت الاجتماع ٢٨ دولة و ١٢ منظمة دولية ، بما فيها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمم المتحدة .

١٩١ - وفيما يتعلق بمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها العادية الخامسة والأربعين ، بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (A/45/653) وبالمناقشات التي دارت حول هذا البند من جدول الأعمال ، واتخذت في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ القرار ٣٦/٤٥ الذي ترحب فيه مرة أخرى "مع التقدير بالمساعدة التي قدمها مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحلقة الدراسية التي عقدتها دول المنطقة لمجموعة من الخبراء في برازافيل في الفترة من ١٢ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ... وتتطلع إلى عقد حلقة دراسية ثانية عن هذا الموضوع في أوروغواي في سنة ١٩٩١ ، ولاسيما على ضوء تحديدها لمجالات معينة لتعاون دول المنطقة في جميع البرامج البحرية المشتركة" (الفقرة ٧) .

١٩٢ - ووفقا للبرنامج المتفق عليه ، عقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بقانون البحار للدول الأعضاء بمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي في مونتيفيديو ، أوروغواي في الفترة من ٢ إلى ٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، حيث حضره خبراء منتدبون من ١٧ دولة من دول افريقيا وأمريكا اللاتينية في جنوب الأطلسي . كما حضر الاجتماع ممثلون عن اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٩٣ - وركزت المناقشات على ٤ مجالات للتعاون هي : التشريع البحري ، والسياسة العامة والتخطيط ، وتنمية موارد المحيطات والعلوم والتكنولوجيا البحرية ، وحماية وحفظ البيئة البحرية ، وتنمية المهارات والقدرات في القطاع البحري . وروعت توصيات الخبراء في إعداد تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١٩١ أعلاه وتجلت فيه .

١٩٤ - ونظمت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ وعقدت ، بالاشتراك مع مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، ومنظمة الدول الأمريكية ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، اجتماعا للخبراء القانونيين في أمريكا اللاتينية بشأن اتفاقية قانون البحار ، في مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي في سانتياغو ، شيلي ، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ . وحضر الاجتماع ١٧ خبيرا بصفتهم الشخصية . وكان الغرض من الاجتماع إجراء تقييم لمدى تنفيذ اتفاقية قانون البحار في أمريكا اللاتينية والنظر في الإمكانات الراهنة لتأمين اشتراك عالمي فيها . وأعد الاجتماع تقريراً نهائياً يتضمن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها خلال المناقشة والتوصيات المقدمة . وقدم مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ورقات معلومات أساسية .

١٩٥ - وواصل المكتب دعم المبادرات التي اتخذها المؤتمر الوزاري المعني بتحقيق التعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول الأفريقية المتاخمة للمحيط الأطلسي في عام ١٩٨٩ . وأكد اجتماع اللجنة المتابعة التابعة للمؤتمر ، عُقد في المغرب في أيار/مايو ١٩٩٠ ، استمرار الحاجة إلى الدعم من المكتب . وفي عام ١٩٩١ ، اتخذت هذه المساعدة شكل مساهمة في إعداد مشروع اتفاقية إقليمية بشأن التعاون في مجال مصائد الأسماك بين الدول الأفريقية المتاخمة للمحيط الأطلسي .

١٩٦ - واعتمدت الدورة الثانية للمؤتمر الوزاري ، المعقودة في داكار في الفترة من ٤ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ، الاتفاقية رسمياً . وفي المؤتمر ، وقعت ٤ دول - المغرب والسفال وتوغو وزائير - الاتفاقية كما وقعت ١٤ دولة الوثيقة الختامية . وقرر المؤتمر أيضاً إقامة أمانته في المغرب وعقد دورته الثالثة في عام ١٩٩٣ .

١٩٧ - وبموجب مشروع ممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، طلبت حكومة كوت ديفوار إلى المكتب في عام ١٩٩١ أن يقدم لها المساعدة في استعراض سياستها البحرية بغية زيادة منافع تنمية الموارد والانتفاعات البحرية زيادة قصوى .

باء - المشورة والدراسات الخاصة

١٩٨ - إن تقديم المشورة المتخصصة والمساعدة فيما يتعلق بقانون البحار وشؤون المحيطات أمر ذو أهمية خاصة بالنسبة للدول عندما تستعرض تشريعاتها وسياساتها باعتبار أن ذلك يمثل خطوة أساسية في عملية التصديق على الاتفاقية . وهذا يشمل إيضاح مختلف أحكام الاتفاقية من حيث علاقتها بحقوق الدول وواجباتها وتحليلات آثار الاتفاقية بالنسبة لكل دولة بمفردها ، مع مراعاة موقعها الجغرافي ، ونظمها القانونية والسياسية ، وظروفها الاقتصادية . وقد واصل المكتب تقديم هذه المشورة والمساعدة استجابة لطلب الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات .

١٩٩ - وعليه ، أسدى المكتب مشورة فنية وأعد وثائق ودراسات لاجتماعات الهيئات والمنظمات الحكومية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية خارج منظومة الأمم المتحدة . وفي عام ١٩٩١ ، اشتملت هذه الاجتماعات ، بالإضافة إلى الاجتماعات المذكورة في مواضع أخرى من هذا التقرير ، على ما يلي : المؤتمر السنوي المعني بإدارة النفايات الصلبة والسياسة المتعلقة بالمواد ، اللجنة التشريعية لولاية نيويورك (نيويورك) ، المؤتمر المعني بـ "القضايا المتعلقة بتعديل الباب الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار" ، مركز قانون المحيطات والسياسة المتعلقة بالمحيطات (واشنطن) ، اجتماع مجلس المفوضين العامين للمعرض الدولي المتخصص ، "سفن كريستوفر كولومبس والبحار" ١٩٩٣ (جنوا ، إيطاليا) ، اجتماع الخبراء الدولي المعني بالموارد البحرية للتلوث البحري ، (نظمته حكومة كندا من أجل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية) (نوفاسكوشيا ، كندا) (٧٠) ، الاجتماع الاستعراضي العلمي المعني بصيد السمك بالشباك العائمة في شمال المحيط الهادئ : حكومة كندا (سيدني ، كولومبيا البريطانية) ، المؤتمر الخامس والعشرون : معهد قانون البحار (هاواي) ، "البيئة البحرية والتنمية القابلة للإدامة : القانون ، والسياسة العامة ، والعلم" (مالمو ، السويد) ، الدورة السنوية لاجتماع الغريق الاستشاري التقني التابع للجنة جنوب المحيط الهادئ لعلوم الأرض التطبيقية والاجتماعات ذات الصلة (بورت فيلا ، فانواتو) ، الاجتماع الحادي والعشرون للسلم في البحار : معهد الدراسات المحيطية الدولي "إدارة المحيطات : المستوى الوطني والإقليمي والعالمي" (لشبونة ، البرتغال) .

جيم - التدريب والزمالات

٢٠٠ - إن أنشطة المكتب في سياق التدريب والزمالات تعكس كون الاتفاقية توفر إطاراً قانونياً شاملاً .

٢٠١ - وفي ميدان الإدارة المتكاملة للمحيطات وكجزء من المساعي التعاونية الطويلة الأمد ، واصل المكتب مساعدة الجامعة البحرية العالمية في جهودها المبذولة في مجال التدريب أثناء العمل عن طريق استقبال مجموعات مختارة من الطلاب وإطلاعهم على عمل الأمم المتحدة في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار .

٢٠٢ - وواصل المكتب أيضاً مساهمته الموضوعية في إدارة الحلقة الدراسية السنوية وعنوانها "الحلقة الدراسية الثانية المتعلقة بالشؤون البحرية : تخطيط وإدارة أوجه

استخدام البحار" ، التي عقدت في الجامعة البحرية العالمية ، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٢٠٢ - ومرة أخرى في عام ١٩٩١ ، طلبت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى المكتب إعداد وإدارة حلقة دراسية ذات وجهة عملية وتنطوي على إجراء عملية محاكاة ، عنوانها " البيئة والتنمية : دور المحيطات" . وجرى هذا النشاط في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٢٠٤ - وبغية تيسير البحث والدراسة فيما يتعلق بقانون البحار ، وتنفيذه ، والشؤون البحرية ذات الصلة ، يقدم مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار سنويا زمالة هاملتون شيرلي أميراسينغ التذكارية لقانون البحار . وتوفر الزمالة جميع التسهيلات ، بما في ذلك تكاليف السفر وبدلات الإقامة ، في إحدى المؤسسات المشاركة ، وفيما بعد لتمضية فترة تدريبية في المكتب .

٢٠٥ - وقد قدمت المنحة السنوية لهذه السنة ، وهي المنحة الخامسة ، إلى الأنسة ماريلا دي لوردس بينا أغيار ، وهي حقوقية لدى الشعبة القانونية التابعة لوزارة خارجية سان تومي وبرينسيبي . وسوف تقوم ببرنامجها كزميلة مقيمة في معهد الدراسات الدولية العليا بجنيف تحت إشراف الأستاذ لوسيو كافليش . وسوف تلي ذلك الفترة الاعتيادية للتدريب الداخلي في مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار .

٢٠٦ - وكانت المنحة قد قدمت على أساس استعراض المرشحين من جانب الفريق الاستشاري الذي اجتمع في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وقام رئيس الفريق ، السيد اندرس افويار ، الممثل الدائم لغنزويلا لدى الأمم المتحدة ، بنقل التوصية إلى الممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار ، السيد ساتيا ن. نانندان .

٢٠٧ - ونظرا لاستمرار الاهتمام بالبرنامج والدعاية له ، وردت هذا العام ترشيحات وطلبات من العديد من المتقدمين من بلدان مختلفة . غير أن العوامل الاقتصادية السائدة فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري للزمامات لا تسمح بتقديم أكثر من زمالة واحدة في السنة . وبينما يواصل المكتب جهوده من أجل الحصول على تمويل إضافي ، ولطلب مساعدات من البرامج الممولة ، فإنه يرحب بأن تقدم الدول الأعضاء والمؤسسات الخيرية وغيرها تبرعات للصندوق الاستثماري . وسوف يقدر المكتب قيام البلدان التي يتم اختيار المتقدمين من أبنائها للقائمة الاحتياطية بمساعدة هؤلاء المرشحين مساعدة جزئية . وصيغ المساعدة هذه يمكن أن تحددها هذه البلدان ومكتب شؤون المحيطات وقانون البحار .

رابعا - المنشورات ورصد التطورات وتحليلهاالف - التاريخ التشريعي وممارسات الدول
والادلة التقنية

٢٠٨ - يعتبر المكتب نشر التاريخ التشريعي والدراسات المتعلقة بممارسات الدول أدوات هامتين في تعزيز التطبيق الموحد والثابت لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . والتاريخ التشريعي ، الذي يتضمن محتوى وصغيا وتحليليا على حد سواء ، يتابع التطور الذي كثيرا ما يكون معقدا للأحكام الحالية للاتفاقية ، وبالتالي يساعد الدول ، عن طريق توفير فهم أفضل لهذه الأحكام ، في وضع تشريعات وطنية تتماشى مع النظام القانوني الجديد وتدعم السياسات والأهداف الوطنية في القطاع البحري . وقد نشر بالفعل التاريخ التشريعي للتلوث عن طريق الإغراق ؛ وحق الدول غير الساحلية في الوصول إلى البحار ومنه وفي حرية المرور ؛ ونظام الجزر ؛ والملاحة في أعالي البحار ؛ والدول الارخبيلية . وبلغ العمل في عام ١٩٩١ مرحلة متقدمة للقيام في عام ١٩٩١ أو عام ١٩٩٢ بنشر تاريخ تشريعي لكل واحد على حدة من ثلاثة مواضيع أخرى هي الجزر الاصطناعية والمنشآت ؛ والمرور عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية ؛ والمنطقة الاقتصادية الخالصة . وقد بدأ العمل أيضا لوضع تاريخ تشريعي لكل من الجرف القاري ، وشروط البحث العلمي البحري ، ومفهوم التراث المشترك ، والوصول إلى الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

٢٠٩ - وهناك منشوران آخران يكملان هذا التاريخ التشريعي . الأول الذي سيصدر في عام ١٩٩١ ، هو المجلد الأول في سلسلة تتألف من أحد عشر مجلدا تتضمن الوثائق الرسمية للجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار في دورتها الأولى لعام ١٩٨٣ . أما المجلدات العشرة التي سوف تليه فسوف تغطي دورات اللجنة التحضيرية حتى آخر عام ١٩٩٠ (الدورة الثانية إلى الدورة الثامنة) وسوف توفر فهرسا جامعا للفترة برمتها .

٢١٠ - وتفيد الإعدادات أيضا موجز شامل لوثائق لجنة الصياغة سوف يتضمن الوثائق الرسمية للجنة الصياغة التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وسوف يساعد بالتالي في توفير فهم أفضل لمختلف أحكام الاتفاقية .

٢١١ - والهدف من نشر دراسات عن ممارسات الدول هو تسجيل وتحليل ما تقوم به الدول في ضوء أحكام الاتفاقية . وبالتالي سوف تساعد هذه الدراسات الدول في مقارنة تشريعاتها القائمة ، والمنتظر سنّها ، بأحكام الاتفاقية ذات الصلة . والدراسات المتعلقة بممارسات الدول تمكّن الدول أيضا من مقارنة تطورها التشريعي بالتطور التشريعي في دول أخرى فيما يتعلق بأحكام أو أجزاء معيّنة من الاتفاقية ، وهذه عملية تشجع وحدة النهج وتأخذ في الاعتبار في الوقت نفسه الاختلاف في الظروف الوطنية . وقد شملت المنشورات السابقة للدراسات المتعلقة بممارسات الدول موضوعات مثل التشريع الوطني بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة ، واتفاقات الحدود البحرية ، والجرف القاري ، والبحوث العلمية البحرية ، ومنشورين خاصين بشأن ممارسات الدول يقمان عرضا عاما للتطورات الراهنة بما فيها المعاهدات التي اعتمدت مؤخرا ، المتعددة الاطراف منها والثنائية على حد سواء ، والتشريعات الوطنية المتوفرة لدى المكتب ، والرسائل الواردة من الدول بشأن النظام الجديد للمحيطات .

٢١٢ - وفي عام ١٩٩٠ ، أصدر المكتب ثلاثة منشورات إضافية تتعلق بممارسات الدول أحدها يعالج وضع خطوط أساس مستقيمة ويتضمن مقتطفات من القوانين الوطنية ، مرفقة بخرائط توضيحية ، ويشمل منشور آخر منها مجموعة من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالفرعين ٥ و ٦ من الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اللذين يعالجان حماية وحفظ البيئة البحرية ، ومجموعة اتفاقات الحدود البحرية للفترة ١٩٤٢ - ١٩٦٩ . وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير أنجز العمل في إعداد ثلاثة مجلدات أخرى تعالج مواضيع اتفاقات الحدود البحرية (١٩٨٥-١٩٩١) ، والمطالبات الوطنية بالولاية البحرية (مقتطفات تشريعية وجدول المطالبات بالمناطق البحرية) ، والدول الارخبيلية . وبدأ العمل أيضا في موضوع ممارسات الدول المتمثلة بالتشريعات الوطنية لحماية وحفظ البيئة البحرية ، كما بدأ العمل في موضوع ممارسات الدول بشأن التشريعات المتعلقة بإدارة المنطقة الساحلية .

٢١٣ - وبالنظر إلى كون بعض أحكام الاتفاقية يتسم بطابع شديد التقنية ، يقوم المكتب بتقديم المساعدة إلى الدول في فهم هذه الأحكام وفي القيام عند الاقتضاء بتوضيح القصد الكامن وراءها والأثار العملية التي تنطوي عليها . وكان ذلك يتم حتى الآن من خلال إعداد كتيبات عن خطوط الأساس وعن نظام البحوث العلمية البحرية في مجالات تدخل في إطار الولاية الوطنية . وفي كل حالة من هذه الحالات يأخذ المنشور في الاعتبار نتائج اجتماعات أفرقة الخبراء بشأن هذه الموضوعات .

٢١٤ - وفي عام ١٩٩١ ، درس اجتماع خبراء عقده المكتب موضوعا جديرا باهتمام خاص هو نظام مصائد الأسماك في أعالي البحار في إطار الاتفاقية . ويتوقع المكتب أن يمسدر منشورا تقنيا في هذا الموضوع يأخذ في الاعتبار الاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع الخبراء .

باء - النشرات والاستعراضات السنوية ، والأدلة ، والتعميمات الإعلامية

٢١٥ - صدرت أعداد أخرى من "نشرة قانون البحار" خلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير . ووُزِع منها الأعداد ١٦ و ١٧ و ١٨ ، كما وُزِع عدد خاص هو العدد ٣ .

٢١٦ - والدول والهيئات الحكومية الدولية والمؤسسات الأكاديمية تعتبر هذه "النشرة" إحدى الوسائل لمتابعة التطورات الهامة . فهي تتيح لها القيام برصد ممارسات الدول في الوقت المناسب . وتزوّد الحكومات بآخر المواد القانونية ذات الصلة بقانون البحار ، بما في ذلك بصفة خاصة التشريعات الوطنية والاتفاقات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف ، وكذلك المعلومات المتعلقة بقرارات محكمة العدل الدولية ، وهيئات التحكيم أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات ، ومعلومات دورية مستكملة عن حالة الاتفاقية ، مع جداول التصديقات ، ونصوص الاعلانات والاعتراضات على الاعلانات أو البيانات التي تصدر وفقا للمواد ٢٨٧ و ٢٩٨ و ٣١٠ . ويتضمن عدد واحد من أعداد النشرة في كل سنة فصلا خاصا مكرسا للأعمال السنوية للجنة التحضيرية (العدد ١٧ ، نيسان/أبريل ١٩٩٠) . فهذا الفصل يقدم تقريراً عن أعمال الهيئات التابعة للجنة ويستنسخ ، عند الاقتضاء ، نصوص القرارات التي اتخذتها اللجنة ويقدم قائمة بالوثائق التي هي قيد النظر ، ويتضمن قائمة بالدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين . ويتم تعميم أكثر من ١٥٠٠ نسخة من كل عدد باللغات الأسبانية والانكليزية والفرنسية لتلبية الطلب المتزايد سنة بعد سنة .

٢١٧ - أما المجلدان القادمان في سلسلة "المجلة السنوية لشؤون المحيطات : القانون والسياسة والوثائق الرئيسية" اللذان ستشرهما الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ فسوف يتابعان من خلال وثائق المنظمات الحكومية الدولية التطورات الرئيسية في القانون الدولي والسياسة العامة فيما يتعلق بشؤون المحيطات وقانون البحار خلال السنتين ١٩٨٩ و ١٩٩٠ . وقد شملت مجلدات سابقة الفترة ١٩٨٥-١٩٨٨ وتولت نشرها دار UNIFO Publishers, Ltd.

٢١٨ - والعمل على وشك الانتهاء أيضا لنشر دليل مشروح بالمنظمات الدولية المختصة في الشؤون البحرية في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٢١٩ - ويواصل المكتب القيام دوريا بتعميم معلومات راهنة ومستكملة عن التطورات الوطنية والدولية المتعلقة بشؤون المحيطات والبحار على المكاتب والادارات الأخرى بالمنظمة والمعنية بالأنشطة المتعلقة بالمحيطات والمكاتب والادارات ذات الصلة بالسلم والأمن من حيث استخدام البحار .

جيم - نظم معلومات ومكتبة قانون البحار

١ - نظم معلومات قانون البحار

٢٢٠ - مضى المكتب في زيادة تطوير نظمه المحوسبة لمعلومات قانون البحار . وتشكون هذه النظم من مجموعة من قواعد البيانات ، تتضمن كل منها معلومات تتعلق بمختلف جوانب قانون البحار . وتجرى حاليا تكملة هذه القواعد بجمع بيانات إضافية تشمل بالبحار (للاطلاع على تفاصيل قواعد البيانات ، انظر A/42/688 و A/43/718 و A/44/650 و A/45/721) . ولا تزال نظم المعلومات تُستخدم كمصدر للمعلومات والبيانات داخل المكتب وللإستجابة للطلبات الواردة من الوكالات الأخرى والحكومات الوطنية وغيرها .

٢٢١ - ومن بين قواعد البيانات هذه قاعدة بيانات الموجز البحري القطري التي تضم ٩٨ فئة من فئات المعلومات عن أكثر من ٢٤٠ بلدا وكيانا آخر ، وقد استُكمِلت كسي تُدخَل فيها آخر التطورات داخل الأمم المتحدة .

٢٢٢ - وكما ذُكر في السنة الماضية ، تم ترميز جميع ما يتوفر حاليا من إشارات إلى التشريعات والأنظمة في قاعدة بيانات التشريعات البحرية الوطنية التي تشمل نحو ٤٠٠٠ مادة . والمرحلة القادمة المستمرة هي التثبت من هذه المواد واستكمالها بالرجوع إلى الحكومات للتأكد من الدقة والكمال . ويجرى حاليا إدخال ملفات الحاسبات الالكترونية ، التي تتضمن مقتطفات ذات صلة من نصوص المواد المناسبة الأنفة الذكر والمستمدة من قاعدة بيانات التشريعات البحرية الوطنية ، في الحاسبات الالكترونية لنظم معلومات قانون البحار بغية إتاحة قدر ما من امكانية استرجاع مواد محددة ذات صلة من النصوص . ويحث المكتب جميع الدول الاعضاء على إحالة ، أي تشريع جديد يتصل بالبحار ، فور توافره ، بغية التمكن من إدراجه في قاعدة بيانات التشريعات البحرية الوطنية .

٢٢٣ - وتتضمن قاعدة بيانات المعادن (MINDAT) في الوقت الحاضر ٢٥ فئة من المعلومات عن النحاس والنيكل والمنغنيز والكوبالت ، وذلك حسب البلد ومع تغطيتها على المعبد العالمي انتاج واستهلاك واستيراد وتصدير هذه المعادن في أشكال مختلفة ، للفترة ١٩٧١-١٩٨٦ . ويجري بصفة دائمة استكمال هذه المعلومات أولا بأول .

٢٢٤ - وقد أُدرجت معلومات مستكملة حتى آخر عام ١٩٩٠ في قاعدة بيانات الانتاج (PRODAUTH) التي تعالج أحكام الحد الأعلى للانتاج فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار ، وهي القاعدة التي تستخدمها اللجنة التحضيرية في تحليلها المستمر لأسعار وإنتاج واستهلاك معادن البحار العميقة .

٢٢٥ - ودخل الآن نظام المعلومات الببليوغرافية بالمكتبة طور التشغيل ، فيما يستمر تطويره . وتشمل قاعدة البيانات هذه جميع مقتنيات مكتبة قانون البحار ، وهي مفهومة حسب بضعة بنود منها المؤلف والعنوان والموضوع . وهناك أداة ببليوغرافية إضافية ستتوافر قريبا في المكتب هي نظام CD-ROM لاستخلاص "موجزات علوم المياه ومصادر الاسماك" للفترة من عام ١٩٨٢ إلى الآن . وسوف يتيح هذا النظام البحث المتعدد المستويات حسب المؤلف والموضوع والمنطقة الجغرافية ، كما سيتيح عرض بحث بكامله أو جزء منه على الشاشة أو على مطبوعة حاسبة الكترونية .

٢ - مكتبة قانون البحار

٢٢٦ - ويستمر تعزيز مكتبة قانون البحار ومجموعة المراجع المتخمة باقتناء أحدث المنشورات في ميدان البحار والشؤون البحرية التي تشمل المنشورات العلمية والتقنية . وقد حدث منذ عام ١٩٩٠ توسع في خدمات هذه المكتبة المرجعية عن طريق مواصلة تطوير واستكمال قاعدة بيانات محوسبة مصممة تصميميا خاصا يجعلها تضم جميع مقتنيات المكتبة .

٢٢٧ - وكما جرى في الماضي ، تواصل هذه المكتبة تلبية احتياجات الدول الاعضاء ، والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة ، وموظفي الامانة العامة والباحثين من المؤسسات الاكاديمية المهتمين بجميع جوانب اتفاقية قانون البحار وميدان الشؤون البحرية المتصل بها . كما توفر المكتبة مواد مرجعية للرجوع اليها فيما يتعلق بتنفيذ برنامج عمل المكتب .

٢٢٨ - ويحتفظ مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتبة مرجعية لقانون البحار في كنغستون ، جامايكا ، من أجل تيسير خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار .

٣ - شت مرجعية منتقاة بشأن شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٢٩ - تقوم مكتبة ومجموعة مراجع قانون البحار سنويا بنشر شت مرجعي بشأن قانون البحار والشؤون البحرية . وشت المراجع السادس في هذه السلسلة : "قانون البحار : شت بالمراجع المنتقاة - ١٩٩٠" نشر في عام ١٩٩١ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.1991.V.2) . وسينشر شت المراجع السابع (١٩٩١) في أوائل عام ١٩٩٢ .

٢٣٠ - وفي عام ١٩٩١ ، قام المكتب بنشر تجميع لبنود الشت المرجعية على مدى ٢٠ سنة يشير إلى المواد المنشورة بالانكليزية والفرنسية ، وذلك تحت عنوان : "قانون البحار : شت مرجعي بشأن قانون البحار ١٩٦٨-١٩٨٨" (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.91.V.7) . ومن المتوقع أن ينشر أيضا تجميع آخر لبنود الشت المرجعية للمواد المنشورة بالاسبانية والالمانية والايطالية والروسية .

خامسا - التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٣١ - وجهت الجمعية العامة الانتباه في دورتها الخامسة والأربعين ، كما فعلت في الماضي في قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار ، إلى أهمية التعاون فيما بين أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأن طلبت إليها "التعاون وتقديم المساعدة إلى الدول ... في تنفيذ الاتفاقية وفي وضع نهج ثابت وموحد للنظام القانوني الناجم عنها ، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة منها على النحو الأوفى" (A/RES/45/145 ، الفقرة ١٢) . كما طلبت الجمعية العامة "إلى المنظمات الدولية المختصة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، وغيرها من وكالات التمويل المتعددة الاطراف ، أن تعمل ، حسب سياسة كل منها ، على تكثيف المساعدة المالية والتكنولوجية والتنظيمية والإدارية التي تقدمها إلى البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق المنافع المستمدة من النظام القانوني الشامل الذي أنشأته الاتفاقية ، وتعزيز التعاون فيما بينها ومع الدول المانحة في توفير هذه المساعدات" (المرجع نفسه ، الفقرة ١٤) .

٢٣٢ - وبموجب القرار السالف الذكر والقرارات المتخذة في السنوات السابقة ، التي شددت على أهمية التعاون مع منظومة الأمم المتحدة ، واصل مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار تعاونه الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ، وإدارات أخرى في الأمم المتحدة ، كما واصل تقديم المساعدة إليها . وفيما يلي أمثلة محددة على هذا التعاون في عام ١٩٩١ .

٢٣٣ - واصل المكتب ، فيما يتعلق بأنشطة وبرامج مشتركة محددة ، اشتراكه في رعاية فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري الذي عقد دورته الحادية والعشرين في شباط/فبراير ١٩٩١ ، واشترك في أعمال هذا الفريق ، وقام ، بالاشتراك مع المنظمة البحرية الدولية ، بدعم عمل الفريق العامل رقم ٢٩ التابع لفريق الخبراء المشترك ، الذي أنجز في عام ١٩٩١ المهمة المسندة إليه - وهي وضع إطار شامل لتقديم وتنظيم تصريف النفايات في البيئة البحرية . كما واصل المكتب ، هو واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واليونسكو ، الاشتراك في رعاية برنامج مشترك عن علم المحيطات من حيث ملته بالموارد غير الحية والاشتراك في رعاية نظام المعلومات المتعلقة بالعلوم المائية ومصادر الأسماك المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية . وفي هذا الصدد الأخير ، يتعاون المكتب مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى لوضع تدابير وأنشطة تهدف إلى تحسين إدارة المعلومات البحرية داخل منظومة الأمم المتحدة .

٢٣٤ - وواصل المكتب ، بوصفه مدخلا دوليا منسقا لخلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماك ، وهي وحدة المعلومات الرئيسية في نظام المعلومات المتعلقة بالعلوم المائية ومصادر الأسماك ، تقديم الدعم لتنمية خدمة المعلومات الببليوغرافية المشتركة بين الوكالات هذه . ويقوم المكتب ، في هذا الصدد ، برصد الوثائق والمنشورات المتعلقة بقانون البحار وغير ذلك من الأنشطة المتصلة بالبحار ، التي يستند إليها في إعداد الخلاصات والبيانات الببليوغرافية لإدخالها في قاعدة البيانات المتعلقة بخلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماك والتي يمكن البحث فيها بالحاسبات الإلكترونية ، ولايرادها أيضا في المجلات الشهرية المقابلة لخلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماك ، وشارك المكتب في الدورة الحادية والعشرين للمجلس الاستشاري المعني بخلاصات العلوم المائية ومصادر الأسماك ، الذي عقد في روما بإيطاليا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٢٣٥ - وظل المكتب يتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بالاشتراك مع الوكالات والهيئات ذات الصلة حسب الاقتضاء ، في إعداد عدد من تقارير المعلومات الأساسية ومجموعة من التوصيات المتعلقة باتخاذ إجراءات بشأن موضوع "حماية المحيطات وجميع أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها" . وقدمت هذه الورقات عن طريق الأمانة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في آب/أغسطس ١٩٩١ . ومن أجل هذا الغرض ، شارك المكتب في سلسلة من الاجتماعات للفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات ، عقدتها أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، فضلا عن دورتين للجنة التحضيرية في عام ١٩٩١ . وبالإضافة إلى ذلك ، شارك المكتب في الاجتماع الثاني لكبار المسؤولين الحكوميين الخبراء في القانون البيئي ، الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ريو دي جانيو ، البرازيل) . ونظرا لأن التعاون المشترك بين الوكالات في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية كان وثيقا وواسع النطاق ووفر فرصا عديدة لمناقشة المسائل الأخرى التي هي موضع اهتمام مشترك ، لم تعقد اجتماعات إضافية مشتركة بين الوكالات في عام ١٩٩١ في إطار اللجنة المشتركة بين الأمانات والمعنية بالبرامج العلمية المتمثلة بعلم المحيطات ، ولم تعقد مشاورات مخففة .

٢٣٦ - وقد قررت لجنة التنسيق الإدارية ، في اجتماعها المعقود في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، أن تسهم الوكالات والهيئات الداخلة في إطار منظومة الأمم المتحدة في المعرض المتخصص الدولي ، جنوا ، ١٩٩٢ "كريستوفر كولومبس : السفن والبحر" بصورة مشتركة في إطار موضوع مشترك ، وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تكون حلقة الاتصال بين منظم المعرض والوكالات والهيئات المشاركة . ومُني الممثل الخاص للأمين العام لشؤون قانون البحار منسقا لمؤسسات الأمم المتحدة . وهو يقوم في الوقت الحالي بتنسيق الأعمال التحضيرية للوكالات والهيئات الست عشرة التي قررت المشاركة في إطار الموضوع الرئيسي "المحيطات - مستقبلنا" .

٢٣٧ - كما شارك المكتب وأسهم مساهمة كبيرة في اجتماع فريق الخبراء المعني بإنشاء مركز إقليمي للتكنولوجيا الصناعية البحرية لمنطقة البحر الكاريبي (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١) . وكانت أهداف الاجتماع الذي عقد في إطار برنامج اليونسكو المتعلق بالتكنولوجيات المتقدمة وبرنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي ، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، هو تقييم احتياجات وقدرات التكنولوجيا الصناعية البحرية في منطقة البحر الكاريبي ، وتقييم آراء وتعليقات بلدان منطقة البحر

الكاريبي بشأن إنشاء مركز للتكنولوجيا الصناعية البحرية لمنطقة البحر الكاريبي ؛ وإسداء المشورة بشأن وضع استراتيجية لإنشاء مركز ووضع برنامج إقليمي ينفذ من خلاله ؛ وتقديم توصيات إلى اليونيدو ، فضلا عن المنظمات الدولية المتعاونة الأخرى والبلدان المعنية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الخطوات اللاحقة .

٢٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، مُثِّل المكتب وقدم إسهامات في الدورة التاسعة عشرة للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (٨-١٢ نيسان/ أبريل ، روما) ؛ والاجتماع التاسع للجنة الرصد المعنية بخطة عمل برنامج البيئة لمنطقة البحر الكاريبي ؛ والاجتماع الخاص لمكتب الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية وتنميتها في منطقة البحر الكاريبي الأوسع (١٣-١٥ حزيران/يونيه ، كينغستون ، جامايكا) ؛ واجتماع الخبراء القانونيين المعنيين بتنقيح المبادئ التوجيهية للتشريعات البحرية (١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ، بانكوك ، تايلند) .

الحواشي

(١) انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) تجدر الإشارة إلى اقتراح قدمته سان مارينو والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص ولختنشتاين ومالطة والنمسا ويوغوسلافيا في مفاوضات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن التي جرت في فيينا عام ١٩٨٩ . وقد حث الاقتراح الدول المشتركة في المؤتمر على إبلاغ الدول المشتركة الأخرى بعزمها على ممارسة حق المرور البريء لسفنها الحربية عبر البحار الإقليمية لتلك الدول الأخرى . (CSCE/WV.5)

(٤) See William L. Schachte, Jr., "The value of the 1982 UN Convention on the Law of the Sea - Preserving our Freedoms and Protecting the Environment" , presented at the Twenty-fifth Annual Conference of the Law of the Sea Institute .

(٥) انظر على سبيل المثال معاهدة تعيين الحدود بين جمهورية فنزويلا ومملكة هولندا (٣١ آذار/مارس ١٩٧٨) .

الحواشي (تابع)

- (٦) الطلب المقدم في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) .
- (٧) ورد تقرير عن الحكم في الوثيقة A/45/721/Corr.1 .
- (٨) انظر تقرير الأمين العام A/45/721 ، الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ .
- (٩) الوثائق A/AC.109/1045 (الهند) ، 1045/Add.1 (الهند) ، A/45/549 (البرتغال) ، A/46/93-S/22249 (البرتغال) .
- (١٠) A/46/131 .
- (١١) تدعي البرتغال أن حدود الجرف القاري هي خط الوسط وفقاً لاتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ التي البلدان طرفان فيها . وتوجد منطقة التنمية المشتركة على جانبي الخط الوسط (A/46/97-S/22285) .
- (١٢) على سبيل المثال ، يدرج قرار للبرلمان الأوروبي بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ كمبدأ أساسي من مبادئ سيادة الأمن للاتحاد في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، أهمية حرية حركة الملاحة في البحر الأبيض المتوسط والخليج الفارسي (A/46/523) .
- (١٣) انظر على سبيل المثال ورقة أبحاث نزع السلاح رقم ٦ المعنونة "تدابير بناء الثقة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.IX/16 .
- (١٤) انظر الوثيقة A/46/410 .
- (١٥) من الأمثلة الأخرى على اتفاق الدول على تفادي الأنشطة المتضاربة في القطاعات المكتظة ، وكذلك في المضايق الدولية أو بالقرب منها ، هو ما تشترطه المبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بأن تزال كلياً الهياكل المقامة في البحر التي لم تعد تستخدم . انظر تقرير عام ١٩٨٨ (A/43/718) ، الفقرات من ٥٧ إلى ٦٣ .

الحواشي (تابع)

(١٦) الوثيقة A/46/596 .

(١٧) حلقة الأمم المتحدة الدراسية عن تدابير بناء الثقة ، فيينا ، شباط/فبراير ١٩٩١ .

(١٨) تشمل المدونة الدولية للبضائع البحرية الخطرة بابا عن المواد المشعة ، يستند إلى مبادئ أنظمة وكالة الطاقة الذرية الدولية للنقل المأمون للمواد المشعة (المعدلة عام ١٩٩٠) .

(١٩) هناك خمس عشرة حادثة مؤكدة : معروف أن أربعة منها لم تسفر عن أي إطلاق . ولا تزال ست عشرة حادثة أخرى غير مؤكدة . وقد تأكد فقدان أربع غواصات نووية منذ عام ١٩٦٣ ، كلها في المحيط الأطلسي ، وأربع مركبات فضائية تعمل بالقوة النووية فوق البحر ، وعدد من الحوادث التي انطوت على فقدان أسلحة ومواد نووية ، وحادثة لسفينة تجارية كانت تحمل بضائع نووية . وتوجد في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية نماذج عن الحوادث والخسائر في البحار ، وعمليات التصريف في البحار وحالات إطلاق وسائل مشعة متدنية درجة الإشعاع في منشآت نووية .

(٢٠) انظر الجزئين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية .

(٢١) من المقرر أن ينقح برنامج مونتيفيديو للقانون البيئي الدولي ويوسعه اجتماع خبراء دعا إلى عقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشرين الأول/أكتوبر . وبما أن البرنامج وُضع قبل اعتماد اتفاقية قانون البحار ، سيولى انتباه خاص لعكس أحكامها بصورة صحيحة في البرنامج الجديد .

(٢٢) MEPC.49(31) .

(٢٣) اقتراح لفرنسا في الوثيقة NAV 37/14/3 . وقد فرضت بعض الدول بالفعل متطلبات للإبلاغ ، مثل قانون حركة النقل البحري الهولندي . ومزجت بعض الدول مخططات فصل ممرات الملاحة التي اقترتها المنظمة البحرية الدولية بخيمات حركة السفن في المياه الداخلية .

الحواشي (تابع)

(٢٤) انظر تقرير عام ١٩٨٩ (A/44/650) ، الفقرة ٥٧ ، وتقرير عام ١٩٩٠ (A/45/721) الفقرة ٩٢ ، بشأن بروتوكول البحر الكاريبي .

(٢٥) للإطلاع على الإعلانات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، انظر الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/721) . وقد صدر عدد من الإعلانات المشمولة في الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي تشير إلى مسائل قانون البحار وقت اعتماد اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ من قبل : اليابان والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وكولومبيا والمكسيك والبرتغال وأوروغواي وفنزويلا والجمهورية الديمقراطية الألمانية . وجلير بالملاحظة أن مشروع قانون الولايات المتحدة لتنفيذ اتفاقية بازل يوضح أن "الحركة عبر بحر إقليمي لبلد ما التي تكون متمشية مع حقوق وحرريات الملاحة الدولية لا تعني ضمنا ، بحد ذاتها ، أن ذلك البلد هو بلد مرور عابر" .

(٢٦) انظر الفقرة ٨٣ من تقرير عام ١٩٩٠ (A/45/721) .

(٢٧) انظر C/ES 16/5/Add.1 . وقد قدمت الولايات المتحدة هذا الطلب (LEG 65/7) .

(٢٨) MEPC 31/21/Add.1 .

(٢٩) المناطق الخاصة الحالية بموجب المرفق الأول من اتفاقية "ماربول" (النفط) هي : البحر الأبيض المتوسط ، بحر البلطيق ، البحر الأسود ، البحر الأحمر ، الخليج ، عدن ، انتاركتيكا . وبموجب المرفق الثاني للاتفاقية (المواد السائلة الضارة) ، بحر البلطيق والبحر الأسود . (وقد اتفق من حيث المبدأ على إضافة انتاركتيكا) . وبموجب المرفق الرابع (النفائات) : البحر الأبيض المتوسط ، بحر البلطيق ، البحر الأسود ، البحر الأحمر ، الخليج ، بحر الشمال ، انتاركتيكا ، البحر الكاريبي الأوسع (المطابق لمنطقة اتفاقية كارتاخينا ووفقا لنهج مرحلي دون إقليمي ، إبتداء بخليج المكسيك) .

(٣٠) المبادئ التوجيهية ، الفقرة ١ - ٣ - ٧ .

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ١ - ٣ - ١٤ .

الحواشي (تابع)

(٢٢) انظر المواد ٢٢ و ٤١ و ٥٢ من اتفاقية قانون البحار .

(٢٣) انظر الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/45/721 .

(٢٤) تشمل اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ حكما "بمراقبة كل السفن من الدول غير الاطراف" كوسيلة لحظر الإغراق البحري للنفايات الخطرة في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة . وسيبحث الاجتماع التالي للأطراف في اتفاقية برشلونة المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ مشروع بروتوكول للبحر الأبيض المتوسط يشمل شحن النفايات والتخلص منها .

(٢٥) يلاحظ أيضا أن القرصنة والسلب المسلح في البحار والموانئ لايزالان يمثلان مشكلة مستمرة ، فقد وقعت ٢٥٩ حادثة من هذا القبيل على مدى فترة سنة واحدة . وسوف تعمم المنظمة البحرية الدولية الآن رسائل دورية ربع سنوية تتضمن تقارير عن هذه الحوادث .

(٢٦) التقرير السنوي لمعهد لندن للتأمين لعام ١٩٩٠ . وهو يظهر تراوحاً واسعاً في معدلات خسائر الأساطيل ، أسوأها يبلغ ١١٤ مرة أكثر من أحسن النسب للأساطيل التي تنقل مليوني طن أو أكثر .

(٢٧) سيطلب إلى الجمعية أن توافق على جدول زمني يخرج من الخدمة على مراحل كل الناقلات الحالية ذات الهيكل الوحيد القشرة ويدخل متطلبات جديدة ، وأن تقر قواعد مؤقتة .

(٢٨) يتناول مرفق الاتفاقية مسائل مداد التكاليف التي تتكبدها الدول التي تقدم مساعدات في حالات الطوارئ . ورغم عدم وجود حكم ينص على مبدأ "قيام المسبب في التلويث بالدفع" ، إلا أن ديباجة الاتفاقية تؤيده .

(٢٩) نظرا إلى المطالب المعقدة المنصوص عليها في اتفاقية "ماربول" ، أقيم الآن تعاون وشيق بين بلدان الاتفاقية والأطراف في اتفاقية بون لعام ١٩٨٢ للتعاون في معالجة تلوث بحر الشمال بالنفط والمواد الضارة الأخرى ، بغية توفير إخطار مبكر بالحوادث لسلطات المراقبة والموانئ . وقد وسعت تلك البلدان اتصالاتها لتشمل الأعضاء في اتفاقيتي برشلونة وهلسنكي .

الحواشي (تابع)

- (٤٠) انظر المواد ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٠ من اتفاقية قانون البحار .
- (٤١) انظر مثلا MSC/59/21/1 .
- (٤٢) تعرض التطورات فيما يتعلق بالصيد بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في تقرير الامين العام A/46/615 و Add.1 .
- (٤٣) FAO Species Identification Sheets for Species of Interest to Fisheries and the FAO Species Synopsis Series provide the necessary tools
- (٤٤) انظر COFI/91/7 .
- (٤٥) بدأت العوامل الاقتصادية تحظى بمزيد من الاهتمام على الصعيد الإقليمي أيضا .
- (٤٦) FAO Fish. Rep. No.431, Suppl .
- (٤٧) تتبع المبادئ التوجيهية الجديدة شكل النظام الموحد السابق لعلامات سفن الصيد والمقصود بها أيضا أن تستخدم في المقام الأول على أساس طوعي . المبادئ التوجيهية في NAV 37/INF.9 ؛ تقرير المشاورة في NAV 37/INF.8 .
- (٤٨) انظر NAV 37/6/1 .
- (٤٩) الاتحاد هو من أكبر الجهات التي تدير مصائد الأسماك في العالم (كمية الصيد من المناطق الاقتصادية الخالصة لبلدانه تبلغ ٨ في المائة من المجموع العالمي ؛ ويضم اسطوله في مجموعه ٦٥ ألف سفينة) .
- (٥٠) يلاحظ أن محكمة العدل الأوروبية قررت في تموز/يوليه ١٩٩١ أن تشريع المملكة المتحدة الذي يرمي إلى منع "تفادي الحمص" عن طريق فرض قيود على تسجيل سفن الصيد لا يتماشى مع معاهدة روما .

الحواشي (تابع)

(٥١) سبب مجلس مصائد شرق ووسط المحيط الأطلسي في كانون الأول/ديسمبر في توسيع مهامه لتشمل وضع تدابير تنظيم مستندة إلى أساس علمي وإصدار توصيات لاعتمادها وتنفيذها . وتم في تموز/يوليه ١٩٩١ إنهاء اللجنة الحكومية الدولية لمصائد الأسماك في جنوب وشرق المحيط الأطلسي ولا يجري التفكير في تأسيس بديل لها .

(٥٢) يجري بذل جهود مماثلة في مناطق أخرى ، كما يتفح من القيام أخيراً بوضع مبادئ توجيهية لرصد مصائد الأسماك والتحكم فيها ومراقبتها في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا ، ومن الرسائل المتبادلة أخيراً بشأن الأمن الجماعي في جنوب شرق آسيا التي تتناول كذلك مشاكل صيد الأسماك غير المشروع .

(٥٣) . WECAFC session, November 1990 . FAO Fish. Report No 452

(٥٤) . The ICCAT Convention area includes the Mediterranean

(٥٥) . United Nations publication, Sales No.E.91.V.3

(٥٦) . See IOC Assembly resolution XVI-16 and UNCED... PC/70

(٥٧) . Resolution LDC.40(13)

(٥٨) اتفقت الأطراف في اتفاقية باريس لمنع التلوث البحري من مصادر في البر منذ ذلك الحين على أن هذه الممارسة سوف تشكل مصدراً محتملاً للتلوث من البحر ولذلك فإنها ستقع داخل اختصاص الاتفاقية (PARCOM Rec.91/5) .

(٥٩) يلاحظ أن لجنة أوصلو قد أعدت مبادئ توجيهية مفصلة للتخلي من المنشآت المقامة في البحر قريباً من السواحل .

(٦٠) انظر تقرير رئيس اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/L.92 و LOS/PCN/L.97) .

(٦١) . LOS/PCN/BUR/R.7 and Corr.1 and LOS/PCN/117

(٦٢) . LOS/PCN/BUR/R.8 and LOS/PCN/122

الحواشي (تابع)

- (٦٣) انظر تقرير رئيس اللجنة الخاصة ١ (LOS/PCN/L.88 و LOS/PCN/L.93) .
- (٦٤) انظر تقرير رئيس اللجنة الخاصة ٢ (LOS/PCN/L.90 و Corr.1 و LOS/PCN/L.95) .
- (٦٥) انظر تقرير رئيس اللجنة الخاصة ٣ (LOS/PCN/L.89 و LOS/PCN/L.94) .
- (٦٦) انظر تقرير رئيس اللجنة الخاصة ٤ (LOS/PCN/L.91 و LOS/PCN/L.96) .
- (٦٧) A/45/6/Rev.1 .
- (٦٨) A/45/712 . قانون البحار : تحقيق المنافع بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار : احتياجات الدول في مجال تنمية موارد المحيطات وإدارتها . تقرير الأمين العام .
- (٦٩) A/46/722 . قانون البحار : تحقيق المنافع بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار : التدابير المتخذة لتلبية احتياجات الدول فيما يتعلق بتنمية موارد المحيطات وإدارتها ، ونهج مواصلة العمل . تقرير الأمين العام .
- (٧٠) فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وعلا بقرار اتخذته اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى في آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تعاون المكتب مع حكومة كندا بتوفير موظفي الأمانة والمساهمة موضوعيا في الاجتماع .
-